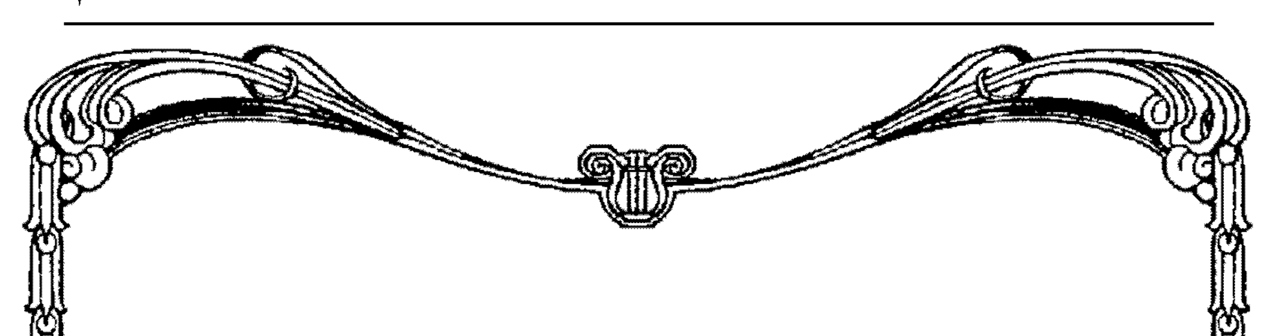


الفتاوى المختارة

عبد اللطيف محمد موسى

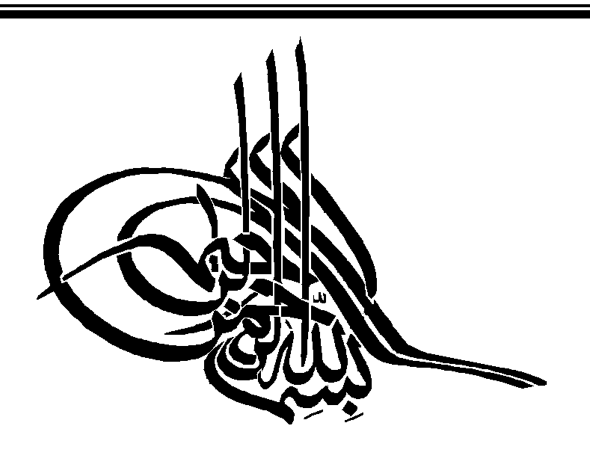
من علماء الأزهر الشريف

مكتبة الإيمان - المنصورة

ت: ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ



وبه نستعين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير والنذير ورضى الله عمن تبعه بإحسان وبعد، فإن الفقه غاية علم وقمة كل بحث وعرفوه بأنه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد.

* **الأول**: ما وراء السطور.

* **الثانى**: المتناول عرفاً وعادة.

والبحث الفقهى له مصطلحاته وتفريعاته بشكل كثيراً ما لا يتيسر للسائلين والمطالعين وهنا تكون للفتوى حاجة ملحة من حيث أنها أقرب للمراد قولاً وأسرع في الفصل عملاً ومما يزيد الفتوى سرياناً واتباعاً.

١- أن تكون أكثر جرياناً ودوراناً.

٢- أن تعتمد على الدليل الواضح بعيداً عن النظر القصير والنزاع العقيم.

٣- أن يراعى في الصياغة والعرض التقريب عند الاختلاف.

وقد يقتضى الحال اختصاراً دقيقاً في الإجابة علي مثال قوله تعالى:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}**.

وقد تطول - قليلاً كإجابة السائل عن أهل الكهف وما كان من أمرهم فقد استوعبت عشر آيات من ١٣-٢٢ والإجابة عن ذي القرنين بلغت ست عشرة آية من ٨٣-٩٨.

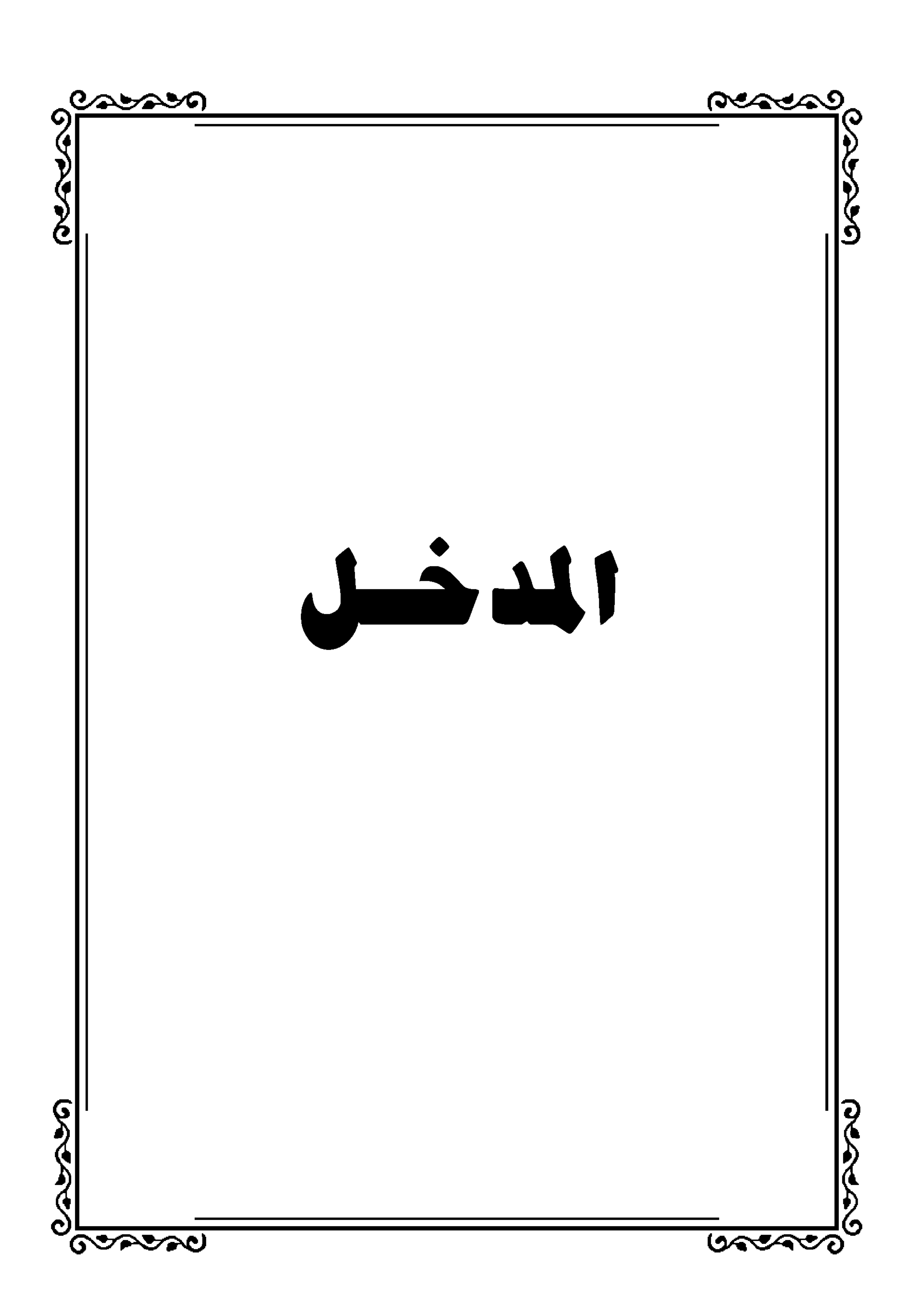
وقد تطول الإجابة كثيراً على امتداد سورة كاملة هي سورة يوسف.

وتعدد وجهات الإجابة - إذا صدرت عن ثقة - ظاهرة طبيعية مادامت لا تستهدف الخلاف الرامي إلى الاختلاف وأن تأخذ في الاعتبار النص وروح النص في إطار ثابت وسوى وإنما تأتى آفة البحث من الجمود والجحود.

وتوخيت في (الفتاوى المختارة):

التوثيق بالدليل والأمانة في النقل كما راعيت تحرير الحكم في الفتوى نحو غاية واضحة والله أسأل أن ينفع بها أخذاً وبلاغاً وبالله التوفيق.

* * *



المدخل

أدب الإفتاء

قال سحنون في الفتيا: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي حتى يقول: اللهم سلمني وسلم الناس مني.

وسئل مالك عن مسألة فقال: "لا أدري" فقيل له: "إنها مسألة خفيفة" فقال: أما سمعت قول الله تعالى{**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**} [المزمل: ٥] ؟!

❋ ❋ ❋

شروط المفتى

❋ من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل.. عمر بن عبد العزيز.

❋ سلموا للأئمة ولا تجادلوهم؛ فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل.. مالك.

❋ كان الرجل إذا أراد طلب العلم تعبد قبل ذلك عشرين سنة سفيان الثوري.

❋ رأى أبو زرعة الرازي في المنام كأن رجلا يناديه: يا أبا زرعة.. فهم الحديث خير من التفكر في الموتى (أي في رجال الإسناد الذين ماتوا).

❋ إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية.. ابن تيمية.

❋ من لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الأئمة لم يكن له أن يقف عند دليل يسمعه من غير إمام يرشده.. التاج السبكي.

❋ قيل لبعض الحكماء: "إن فلاناً جمع كتباً كثيرة" فقال: "هل فهمه على قدر كتبه؟ " قيل: "لا" قال: فما صنع شيئا.

❋ ❋ ❋

كلمات مضيئة

١ - أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى: محكمه ومتشابهه، ناسخه ومنسوخه، مكيه ومدنيه، خصوصه ومجمله، ما أريد به وفيم أنزل.

٢ - أن يكون بصيراً بحديث رسول الله ﷺ: متواتره وآحاده، صحيحه وضعيفه، ما كان على سبب أو إطلاق.

٣ - العلم بفقه من سبقه: ما أجمعوا عليه أو اختلفوا فيه، ضابطاً لمسائل الأمهات والفروع والقياس؛ لرد الفرع المسكوت عنه إلى الأصل المنطوق.

٤ - أن يكون عالماً باللغة مجازاً وحقيقة، وأن يكون صاحب ملكة بعيدة الفهم، مع الإنصاف الدقيق بغير غرض أو هوى، مع التمرس في العلوم وكمال الأدلة.

وعلى المقلد في مذهب:

يشترط أن يكون عارفا بأدلة المذهب، ملتزماً بتقريراته، يديم النظر في التحقيق والترجيح، ولأن يبطئ ويخطئ خير من أن يعجل فيضل ويضل.

تنبيهان:

١ - المذاهب لا تموت بموت صاحبها، علماً أن كل جديد يستند قطعاً إلى أساس سابق وقديم.

٢ - لا ينبغي الكلام لمجرد التشهي والشهرة، ولا يدعو العوام إلى الخوض في الأمور المشتبهة؛ فهو كمن يدعو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر.

فائدة:

كان كثير من الفقهاء يختم فتواه فيقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله.. اللهم اهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب.

وعلى المستفتي:

* أن يحفظ الأدب مع المفتي ولا يقول لـه: هكذا قلت، أو: وقع لي، أو أفتاني فلان بكذا، ولا يقول لـه: لم؟ وكيف؟ إلا للاحتياط بقدر إزالة الشبهة أو مزيد مـن الإيضاح.

* أن يحفظ المستفتي للمفتي حقه في العلم والسن.

* أن لا يسأل المفـتي وهـو منصـرف أو معـرض أو مسـتوفر أو متحـرش بـلا ضجيج أو تعصب أو تحامل أو تشهير.

* * *

المتشابهات بين التأويل والتفويض

إن لِكل موضوع مقدمة تُمَهِّد لـه مِن جهة، وقد تكون أساساً لِبناءٍ يعطي نتيجةً مقنعةً مِن جهةٍ أخري، ولِلحقيقة والمَجاز ارتباط كبير باللغة، ثم هُما قناتا توصيل إلي المفاهيم القرآنية؛ باعتبار أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، وباعتبار ما حمل مِن عقائد وتشريعات وغيرهما قامت كلها علي عنصريْن رئيسييْن، هما: المُحْكَم والمتشابه....

فأمّا المُحْكَم: فهو الحقيقة الظاهرة التي أُحكِمَت عبارته بأن حُفِظَت مِن الاحتمال والاشتباه.

وأما المتشابه: فهو ما احتمَل أوجهاً ومعاني.

وفي هذا العنصر الأخير تَعلَّقَ الذين في قلوبهم زيغ؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله علي النحو الذي يشتهونه، فأمّا المُحْكَم فلا يَسَع أحد إلا التسليم به، وأمّا المتشابه فيحتاج إلي فهْم عميق لأسرار اللغة ودلالتها وأساليبها، وهي أدوات العالِم في مجال البحث عن الحقيقة التي قد يَضل فيها غيرُه.

وهذا يقودنا إلي طرْح عَدَد مِن القضايا تؤول في النهاية إلي تنزيه المولي عز وجل عن التشبيه والتجسيم، وقد حسم الله تعالي وفصَل في القضية بحكْمِه الذي لا يتخلف{**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**} [الشورى: ١١] وقولـه سبحانه{**وَلَمْ يَكُن لـــه كُفُوًا أَحَدٌ**}[الإخلاص: ٤].

ولم يكن بُدّ مِن أن يعلن أهل السُنَّة والجماعة العقيدة الخالصة، يُعَبِّر عنها صاحب الجوهرة:

وكلُّ نَصٍّ أَوهَمَ التشبيهَا أولـه أو فَوِّضْ ورُمْ تنزيهَا

ومَرَدّ هذا الإيهام إما قصور في الفهم أو شبهة طارئة أوقَعَت في لَبْس فأدّت إلي إنكار المَجاز مطلقاً، مع أن المَجاز هو البلاغة بعينها التي تُمَثِّل الإعجاز في القرآن الكريم في الجانب البياني، وحق علي مَن جلس إلي مائدة القرآن الكريم أن يكون مُلِمّاً بهذا الفن اللغوي وخاصةً المَجاز؛ إذ أنه يحتاج إلي وسائط لِفهُم المدلولات اللفظية، بينما الحقيقة تأتي مباشرةً وسهلة المنال.

* * *

المَجاز في القرآن الكريم

جاء في " المستصفي " لِلغزالي: ألفاظ العرب تشتمل علي الحقيقة والمَجاز، فالقرآن يشتمل علي المَجاز، خلافاً لِبعضهم، ونقول: المَجاز اسم مشترك: قد يُطلَق علي ما لا حقيقة لـه، والقرآن مُنَزّه عنه، وقد يُطلَق علي اللفظ الذي تُجُوِّز به عن موضوعه، وذلك لا يُنكَر في القرآن: كقولـه تعالي{**وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا**}[يوسف: ٨٢] وقولـه:{**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضّ**} [الكهف: ٧٧] وقولـه:{**وَيَمْكُرُون وَيَمْكُرُ اللهُ واللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِين**} [الأنفال: ٣٠].

ثُم قال: واعلم أن كل مَجاز لـه حقيقة، وليس مِن ضرورة أن كل حقيقة يكون لها مجاز..... ا. هـ.

وفي " الإتقان " لِلسيوطي: لاخلاف في وقوع الحقائق في القرآن، وأمّا المَجاز

فالجمهور أيضاً علي وقوعه فيه، وأنكَرَه جماعة، منم الظاهرية وابن القاص مِن الشافعية وابن خويز منداد مِن المالكية...

وشبْهتُهم: أن المَجاز أخو الكذب، والقرآن مُنَزَّه عنه.

وهذه شبهة باطلة، ولو سقط المَجاز من القرآن سقط منه بشطر الحسن فقد اتفق العلماء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خُلُوّ القرآن مِن المَجاز وجب خلوّه مِن الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها...

قال: وقد أفرَده بالتصنيف الإمام عز الدين بن عبد السلام، وقد نَقَل القرافي الإجماع علي وجود المَجاز وأنه قسيم الحقيقة...

وقال ابن برهان: ومُنكِر المَجازات في اللغة جاحد لِلضرورة ومُعَطِّل محاسن لغة العرب.

وممَّن أَنكَرَ المَجازَ مطلقاً ابن تيمية، مع أنه ذكَر في فتاويه أن كثيراً مِن المتأخرين علي أن في القرآن مَجاز، أمّا هو فيسميه " المشترك اللفظي "، ومثَّل لِذلك بقوله تعالي**{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ}** [الكهف: ٧٧].

قال: الإرادة قد تكون ميلاً شعوريّاً وهو مْيل الحي، أو ميلاً لا شعوريّاً وهو مْيل الجماد، فالإرادة مشتركة بين معنيْن، وهي حقيقة فيهما.

وفي قوله تعالي**{وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ}** [يوسف: ٨٢] قال: يَعود الحكْم علي الحال وهو السكان، أو علي المحلّ وهو المكان.

فهو إذاً ينظر إلي معني اللفظ في ذاته لا إلي المعنّي المراد الذي يتعين بقرينة، وهذا هو المَجاز الذي يسميه " المشترك اللفظي " فالخلاف في التسمية خلافٌ شكليّ، غير أن ابن تيمية يُصرّ علي نفْي المَجاز.

وعاد ابن تيمية فبَيِّن معني الاستهزاء في قوله تعالي**{اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ}** [البقرة: ١٥].

والمكر في قولـه تعالي{وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ} [آل عمران: ٥٤].

والخداع في قولـه تعالي{يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُم} [النساء: ١٤٢] فقال: قال بعضهم: استهزاؤه استدراجه، وقيل: رد خداعهم ومكْرهم، وقيل: تجهيلهم فيما فَعَلوه...

ثم عقَّب علي ذلك فقال: وهذا كله حق.... ا. هـ.

قلتُ: أليس هذا منه تأويلاً واعترافاً غير مباشر بالَمجاز؟!! فوقع فيما أَنكَرَه!

ثم يُقِرّ ابن تيمية مرةً أخري أنّ تقسيم اللغة إلي حقيقة ومَجاز تقسيم مبتدَع مُحْدَث لم ينطق به السلف....

أقول: فهل نَطَق السلف بالمشترك اللفظي؟! وإنما نشأت المصطلحات مع تدوين العلوم لِتمييز المسائل، ولا تدخل في باب البدعة، ولكن ابن تيمية قد دخل مدخلاً شائكاً.

* * *

نصوص الصفات بين الحقيقة والمَجاز

لابد مِن الإقرار أولاً بهذه المُسَلَّمات:

١ - ما جاء في الكتاب العزيز والسُّنَّة الصحيحة مِن صفات لِله تعالي فهي ثابتة لـه، ومَن نفاها فهو مُعَطِّل.

٢ - نفْي التشبيه والتمثيل عن كل وصْف لِله تعالي، فمَن أَثْبَتَ صفات الله مُنَزَّهاً لـه عن التشبيه بصفات الحوادث فهذا هو الحق{لَيْسَ كَمِثْلِه شَئٌ}؛ فإن بعض النصوص لو حُمِلَت علي الحقيقة لَتصادمَت مع التنزيه....

فكيف نوفّق بينهما؟

هنا يكون التفويض أو التأويل.

قال تعالي{الرَّحْمانُ عَلَي الْعَرْشِ اسْتَوَيَ} [النساء ١٤٢] وقال{مَا مَنَعَكَ أن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَديّ} [ص: ٧٥] وقال{وَيَبْقَي وَجْهُ رَبِك} [الرحمن: ٢٧] وقال{تَجْرِي بأَعْيُنِنَا} [القمر: ١٤].

وفي الحديث «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَة: يَا ابْنَ آدمَ.... مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني.. قال: يَا ربِّ.. كَيْفَ أَعُودُك وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ... يا ابن آدمَ... اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي.... قال: يَا رَبِّ.. وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنا اسْتَطْعَمَك فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا إنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.... يَا ابْنَ آدمَ... اسْتسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي... قَالَ: يَا رَبِّ... كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَن فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» [(١)].

هذه بعض النصوص التي لو حُمِلَت علي الحقيقة لَجَرَّ ذلك إلي التشبيه والمماثلة...

فلا بد إذاً مِن حَمْلِها علي المَجاز، واللغة العربية غنية به، والسياق يساعد علي ذلك، بل إن ذلك مُحَتَّم؛ لِلبُعد عن المتشابهات التي تؤدي إلي الزيغ والفتنة، والمَجاز حينئذٍ ينقلنا إلي دائرة المُحْكَمات......

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَة{هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُ الْكِتَاب} الآية.. فقال «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّي اللهُ، فاحْذَرُوهُم» [(٢)].

قال ابن العربي: قولـه{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغ} يعني ميلاً عن الحق وعدولاً عن الطريق إلي العلم، فيتيهوا في أودية الجهل وشِعاب الباطل....

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

والذين يتبعون ما تَشابَه منه علي ثلاثة أقسام:

١ - الذي يريد أن يعرفه بذاته يقصد بذلك التلبيس علي الخَلْق والتشغيب بالكفر، فهو الفاتن الضّالّ.

٢ - جاهل يطلب المعرفة والبيان فيُفضِي به ذلك إما إلي البدعة وإما إلي الكفر.

٣ - مَن وَقف دون المتشابه ففوَّض الأمر لِله وأنه مِن عنده،وهذا أخلص مِن شوائب الإشكال.

ويقول الباجوري: ظَهَر لنا اتفاق السلف والخلف علي التأويل الإجمالي؛ لأنهم يَصرفون النَّص ّالموهِم عن ظاهره المحال عليه تعالي.

وقد سُئِل الإمام مالك عن الاستواء فأطرَقَ رأسَه مليّاً ثم قال: " الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أظنك إلا ضالاً "، فأمر به فأخرج.

وسُئِل الغزالي عن ذلك فقال: إذا استحال أن تَعرف نفسك بكيفية أو أينية فكيف يليق بعبوديتك أن تَصِفَه تعالي بأين أو كيف وهو مُقَدَّس عن ذلك؟!!

والذي ينبغي الأخذ به أن التأويل واجب؛ مِن أجْل تنزيه المولي سبحانه، وأن السلف أوَّلوا....

وقد نَقَل ابن جرير عن جماعة مِن أئمة السلف - منهم مجاهد وقتادة وسفيان - في قولـه تعالي**{وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأييد}**[الذاريات: ٤٧] قالوا:**{بِأَيْيد}** بقوة.

وأَولَ الإمام أحمد قولـه تعالي**{وَجَاءَ رَبُّك}**[الفجر] أي جاء ثوابه [(١)].

وقولـه تعالي**{الرَّحْمَانُ عَلَي الْعَرشِ اسْتَوَيَ}** [طه: ٥] قال السبكي: لِلفْظ الاستواء مَجازات كثيرة لا يتعين أحدها إلا بدليل ضمني، والقول بالظن في ذات الله وصِفاته غير جائز با لإجماع،

(١) رواه البيهقي.

فالاستواء يُحمَل علي الاعتدال والقصد والاستيلاء والاقتدار.

وقولـه تعالي**{وَيَبْقَي وَجْهُ رَبِّك}** [الرحمن: ٢٧] وقولـه**{وَلِتُصْنَعَ عَلَيَ عَيْنِي}** [طه: ٣٩] وقولـه:**{لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ}** [ص: ٧٥] قال القرطبي: الوجه عبارة عن وجوده سبحانه، وهذا الذي ارتضاه المحقِّقون مِن علمائنا ابن فورك وأبو المعالي وغيرهم.

وكذلك اليد بمعني القدرة، والعين بمعني الرعاية، والنسيان بمعني الترك، واليمين بمعني القوة،**{يُكْشَفُ عَن سَاق}** [القلم: ٤٢] يكشف عن شدة،**{وَهُوَ مَعَكُم}**[الحديد: ٤].

المعية العلم. والضحك الوارد في الحديث: «**يَضْحَكُ اللهُ إلَي رَجُلَيْن يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَي الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَد**» [١].

قال ابن حجر: المراد الرضا، وتأوَّله البخاري بالرحمة، وقد يكون: يُضحِك اللهُ الملائكة مِن صنيعهما. والحديث القدسي«**يَا ابْنَ آدَمَ... مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي**» إلخ....قول الله تعالي**{مَرِضْت}** جاء تفسيره بعد**{أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْه}**، وقولـه**{لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَه}** هو وجود الثواب، وهكذا يجري التأويل في سائر النصوص المتشابهة. قال النووي: فإذا دعت الحاجة إلي التأويل لِرَدّ مبتدِع ونْحوه تأوَّلوا حينئذٍ.

ولِله در الإمام الغزالي إذ يقول:

كيف تدري مَن علي العرش استوي؟ ::: لاتَقُلْ: كيف استوي كيف النزولْ
كيف يَحكي الرب أم كيف يري ::: فلَعمْري ليس ذا إلا فضولْ
فهو لا أين ولا كيف لـه ::: وهو رب الكيف والكيفُ يَحول
وهو فوق الفوق لا فوق لـه ::: وهو في كل النواحي لا يَزول
جَل ذاتاً وصفاتٍ وسما ::: وتعالي قَدْرُه عمّا تقولْ

❋ ❋ ❋

(١) رواه الشيخان والنسائي ومالك والبيهقي

اللا مذهبية

كلمة غير ذات شأن، إلا أنها تشكل إنذاراً مدمراً يقضي علي التراث الفقهي علي سعة ساحته وامتداد أبعاده، وتُحدِث هذه الكلمة قلقاً لدي الشباب؛ حيث يقول قائلهم: مذهبي الكتاب والسنّة....

والحق أن يقول: عقيدتي الكتاب والسنّة، وهما يعنيان الله ورسوله، وأمّا المذهب فيمثل فهْم النص تعميقاً وتحليلاً واستنباطاً ولكن مدعي اللا مذهبية يتمسح بالإسلام ويخلط بين المفاهيم ويجلس علي كراسي الفقهاء فيدعو لنفسه ويدعي ما ليس له وينكر علي الآخرين جهدَهم و يَلحن في القول - علي حد قول أبي إسحاق الاسفرايني - أوله سفسطة، وآخِره زندقة.

علينا أن نعود إلي نقطة البداية وأصل الاجتهاد: يقول الرسول ﷺ لسيدنا معاذ رضي الله عنه إذ بَعثَه إلي اليمن قاضياً: **«كيف تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاء»** قال: " أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَي " قال: **«فَإن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَاب الله تَعَالَي»** قال: فَبِسُنَّة رسَول اللهِ ﷺ " قال: **«فَإنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ الله»** قال: " أجتهد برأيي وَلاَ آلُو" فقال رسول الله ﷺ: **«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُول اللهِ لِمَا يُرضَاهُ رَسُولُ الله»**... أخرَجه أبو داود والترمذي والدارمي.

وهكذا أعَدَ الرسول ﷺ الكوادر الخاصة بالقضاء والفتيا لمن توافرَت عنده أهلية الاجتهاد، وصار هذا نمطاً ثابتاً لِلفقه الإسلامي في محيط التاريخ الإسلامي:

فكان الخلفاء الراشدون الأربعة، وكان العبادلة الأربعة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

وفي جيل التابعين عُرف الفقهاء السبعة: عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم.

وفي أتباع التابعين كان الأئمة الأربعة ومَن عاصَرَهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

ولابد هنا أن نسجل عدداً من الثوابت الهامة:

١ – أن كل إمام استفاد من الآخر، فأبو حنيفة اطلع علي كتب مالك، وبدوره كان مالك يتحين مجيء أبي حنيفة للزيارة فيدارسه حتى اجتمع عنده ستون ألف مسألة.

والشافعي يسمع من مالك ويتصل بمحمد بن الحسن، فاجتمع له طريقة المدنيين وطريقة العراقيين.

وأحمد تَفقَّهَ علي الشافعي وتَلقَّي من أبي يوسف واستفاد من محمد بن الحسن.

وكلهم يمثلون محصَّلة صادقة منذ زمن الرسول مروراً بالصحابة والتابعين حتى زمانهم.

٢ – أن الأئمة الأربعة قد صاروا علامةً بارزة علي مر العصور، ومن جاء بعدهم فهم منسوبون إليهم منهجاً وغاية.

٣ – وكان اتساع الحضارة وتدوين السّنّة وتأصيل القواعد قد جعل لدي الأئمة الأربعة بحوثاً مستفيضةً ومرجعيةً واعية ذات بُعدِ ومصداقيةِ، ونظراً لاستقرار جهودهم الحافلة والمباركة كانت مقولة أحمد بن حنبل المشهورة: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

٤ – أما دعوى اللا مذهبية فهي ظاهرة أدت إلي:

* العجلة في الفتوي، وهي نوع من الجهل والخرق كما قال مالك.

* وظاهرة العشوائية والتشهي أوجدَت كثرة المفتين، وحقَاً قال الثوري: إذا كثر المَلاّحون غرقَت السفينة.

* ويُعلّق الإمام الذهبي علي ظاهرة التخريب اللا مذهبي فيقول: وعلامَ يبني؟! وكيف يطير ولَمّا يريّش؟!!

تحقيق حديث معاذ السابق في اللا مذهبية:

هذا الحديث المذكور آنفاً أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي ورواه الحارث بن عمرو الثقفي من أصحاب معاذ من أهل حمص.

١ - والحارث ليس بمجهول؛ يقول عنه شعبة بن الحجاج أنه بن أخي المغيرة ابن شعبة، وليس بمجهول الوصف؛ فهو تابعي من طبقة شيوخ أبي عون الثقفي، وأبو عون من شيوخ الأعمش وأبي حنيفة والثوري وروي عنه سعيد بن منصور وبن أبي شيبة وهو من رجال الصحيح.

٢ - وقال ابن العربي: ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ولا يكون لِلرجل صاحب حتى يكون لـه به اختصاص.

٣ - وقد أخرَج البخاري من حديث عروة البارقي: سمعتُ الحي يتحدثون عن عروة.... وقال مالك في القسامة: أَخبَرَني رجل من كبراء قومه، وعن الزهري حدَّثني رجال عن أبي هريرة.

٤ - ومِن طُرُق الحديث إسناده بغير انقطاع ولا مجاهيل: ما أخرجه الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه" طريق عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن ين غنم عن معاذ.

وينبغي أن يُعلَم:

١ - أن الصحابة كلهم عدول، والتابعين كذلك ما لم يثبت فيهم جرح.

٢ - وأن الحديث ذَكَره ابن حبان في الثِّقَات.

* * *

السنة والبدعة

طرحت هذه القضية - من قبل - طرحا هادئا، والآن يختلفون من حولها اختلافا مطبوعا بالشدة وعدم الوفاق الذي ينزع إلى الشقاق..

وبعيدا عن جدل الاتهام أو الدفاع نعرض القضية في ضوء النصوص:

١ - من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيامة) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ - حديث رفاعة بن رافع بعد أن زاد بعد سمع الله لمن حمده - في صلاته - قال رفاعه: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه... قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة: **«من المتكلم؟»**.

قال: أنا

قال: **«رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونه أيهم يكتبها أول»** رواه البخاري.

وعند أبي داود: **«فإنه لم يقل بأسا»** وعند الطبراني: **«لم يقل إلا صوابا»** فقال: أنا يارسول الله قلتها أرجو بها الخير..

قال ابن حجر: استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.

٣ - وأما حديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** رواه الشيخان وغيرهما.

فمفهومه يخصص منطوقه؛ إذ مفهومه من أحدث في أمرنا ما هو منه فليس برد

قال المناوي: عن الأمر الوارد في الحديث أمر ليس له في الكتاب أو السنة عاضد ظاهر أو خفي ملحوظ أو مستنبط.

٤ - وأما قول عمر بن الخطاب (نعم البدعة هذه) تعليقا على التراويح في جماعة قال ابن حجر: التحقيق إنها كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي

مستقبحة وإلا فإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح.

- وأما عدم الدليل فليس بدليل، والاعتماد على المجهول أفول.

- وأما القول إن البدعة مطلقا زيادة في الدين بعد إكماله ففيه نظر فإن المراد بالكمال ما يتعلق بأصول الدين لا ما يتفرع عنه.

* * *

تنبيهات

* عدم الورود لا ينهض للاحتجاج، بل يحتاج - في إثباته - إلى دليل، ويظل المجال مفتوحاً للمناقشة.

* (لم يكن من عمل السلف) ليس دليلاً على التحريم؛ لأن التحريم يحتاج إلى دليل نهي، وقد يكون عمل السلف ورد من طريق آخر لم يصل إلينا.

* البدعة التي لا شك فيها: ما يكون دليلها قطعي الدلالة، وأن تكون محل إجماع واتفاق.

* التوفيق بين النصوص أولى من تعطيل نص لحساب نص آخر، على أن التعطيل حجر على الفكر ونظر ضيق.

* * *

في العورة

الجلباب: القميص **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ}**

الجيب: فتحة أعلى القميص **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**

الخمار: غطاء الرأس

آراء العلماء:

جميع بدنها إلا الوجه والكفين**{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور والمزني ورواية عن أحمد إلا الوجه فقط الرواية الأخرى عن أحمد جميع بدنه حتى الوجه والكفين أبو بكر عبد الرحمن التابعي..

هذا وقد تحددت العورة في سورة النور**{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** ثم نزلت**{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ}** بعد أن استقر أمر العورة فالستر فيها زائد مبالغة في التستر.

يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنفية وصححه الغزالي وابن العربي.

العورة على أربعة أقسام:

الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة

المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة والأصح أن الذمية لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لقوله تعالى:**{أَوْ نِسَائِهِنَّ}**..

وقيل جميع النساء، والأول محمول على الاحتياط.

* المرأة مع الرجل إن كانت أجنبية فجميع البدن إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء والكف للأخذ والعطاء.

وأما إن كانت المرأة مع محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فعورتها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل.

وعند أبي حنيفة:

ما لا يبدو عند المهنة وإن كان زوجا جاز له أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج.

الرجل مع المرأة فعورته ما بين السرة والركبة أجنبية أو محرما وإن كانت زوجه فلها النظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج..

ولا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية إلا:

١) النكاح ينظر إلى الوجه والكفين.

٢) عند المعاملة للوجه متأملا (بيع - وظيفة - قضاء - شهادة - الخ....)

٣) للعلاج.

٤) الأب - الأخ - الابن - الجد - أبو الزوج - وكل محرم برضاع أو نسب يحل لهم النظر إلى الشعر والصدر والساقين والذراع.

التابعون غي أولي الإربة:

البلْه - العنِّين - الصالحون الذين لا حاجه بهم إلى النساء.

ملاحظة:

لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض، والعكس صحيح.

ويحرم على الرجل إبداء زينته للأجنبيات إذا كانت هناك فتنة..

وفي قوله تعالى:**{وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}** فيعلم أن كل ما يجر إلى الفتنة يجب الاحتراز عنه.

*****

شروط الأمر بالمعروف

من أوليات منهج البحث في الإسلام التأسيس على الكتاب الكريم والسنة النبوية وهو - من البداهة - لا يختلف فيه اثنان..

وميدان البحث واسع ومستفيض وهو يدور حول وضع النص على طريق التنفيذ مستلهما روح النص وعلله وأبعاده وحكم العمل به بحسب ما يفهم من عباراته أو إشاراته أو اقتضائه، وكل ما يستنبط من هذا الطريق هو من مدلولات النص..

وللعلماء جهود مشكورة حول العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والتوفيق بين النصوص عندما ظاهره التعارض والتيقن - وبتعبير ثان -

التخصص مطلب أساسي في دراسة الدعوة وإعلانها وإعلائها قال تعالى:{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٢٢].

وإذا اتفق المجتهدون يقال حينئذ: لا يعلم في هذه الواقعة خلاف وإذا اختلفوا فللمصيب أجران ومن لم يخالفه الصواب نال أجرا واحدا فقط والاختلاف - على وجهه الصحيح - ظاهرة طبيعية ثم هو دليل على خصوبة النص ومرونته في مواجهة التغيرات وسمة ثابتة في حركة الحياة كما أن روح النص تعميق له، وهما معا من أسباب خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان..

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يلزم للمجتهد أمور:

١) أن يكون على علم بأسرار اللغة العربية مبنى ومعنى.

٢) العلم بالأحكام ومعرفة وجوه القياس.

٣) أن يكون خبيرا بوقائع الأحول وحاجات الناس والذى لا شك فيه أن الخصائص التشريعية للإسلام قدمت لنا النصوص كتابا مفتوحا مثلما أن الحياة صفحات منبسطة وما أشبهه بشجرة باسقة مثمرة ومورقة نبتت في مكان محدود لكنها انطلقت في الفضاء غير متقيدة بزمان أو مكان تمنح من يلجأ إليها الفائدة والاسترواح معا..

على أن الدعوة الإسلامية تخرج من قنوات ثلاث: الحكمة - الموعظة الحسنة - المجادلة بالتي هي أحسن قال تعالى:{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

ويتصل بذلك قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الأخرى ليست متاحة لكل أحد؛ ولذا انضبطت بشروط:

أ) أن يكون الآمر أو الناهي عالما بشتى أبعاد القضية المراد طرحها فليس للعوام أو أنصاف المتعلمين أمر أو نهي.

ب) أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه كأن ينهي عن شرب الخمر فيؤول ذلك إلى منكر أكبر كقتل النفس أو نحوه وعدم هذا الشرط والذي قبله يوجب المنع.

ج) المنكر الذي تجب إزالته يكون من المعلوم بالضرورة ومحل اتفاق بين العلماء ومن ثم فإن القضايا الخلافية ليست من المنكرات وبالتالي فلا يجرى عليها الأمر والنهي.

د) أن يغلب على الظن أن الأمر بالمعروف مؤثر في تحصيله وأن النهي عن المنكر مزيل له وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقي الجواز قاله القرافي وقالت الشافعية أن المقصود بالأمر والنهي البلاغ أو التذكير على حد قوله تعالى:**{مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}** [المائدة: ٩٩].

وقوله تعالى:**{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}** [الذاريات: ٥٥].

كما لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه من المسائل التي تنازع فيها أهل القبلة بل تراعي وجهات النظر فليس ثمه من يملك الكلمة وحده يقول ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** رواه مسلم.

وحدث أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»**.. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: **«وإن زنا وإن سرق»** قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: **«وإن زنا وإن سرق»** (ثلاثا) ثم قال في الرابعة: **«على رغم أنف أبي ذر»**..

فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر. رواه مسلم.

* * *

الفصل الأول:

أحكـــام الصـــلاة

في معرفة القِبلة

الأصل فيها قولـه تعالي{فَوَلِّ وَجْهَك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام} [البقرة: ١٥٠].

والشطر يُطلَق علي العين وعلي الجهة، والمراد هنا الثاني؛ لِمَا في الأول من الحرج الشديد، والله تعالي يقول{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ من حَرَج}.

ويَشهد لِهذا:

* قولـه ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِب قِبْلَة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح...

وفيه مراعاة الجهة أساساً في التعرف علي القبلة.

* وأن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لِبيت المقدس مستديرين لِلكعبة؛ إلا أن القبلة قد حُوِّلت إلي الكعبة فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل علي القبلة

رواه الشيخان، ولم ينكر النبي ﷺ عملَهم....

ومن ثَمّ قال العلماء: الغرض في القِبلة إصابة العين في القُرب وفي البعد ظنّاً.

تفسير آيات الأحكام ١/ ٣٤

* والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها ولا يجوز الاجتهاد معها، ولو تَخَيَّلَ عارف بأدلة القِبلة أن الصواب أن يتيامَن أو يتياسر فليس لـه ذلك، وخياله باطل. فتح العزيز هامش المجموع١/ ٢٢٤

* وآكَد الأدلة وأوضحها علي التعرف علي القِبلة: الشمس والقمر{الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَان} [الرحمن: ٥]، والشمس أكثر ثباتاً في الاستدلال (فهي تطلع من الشرق وتغرب في الغرب، وتكون في الشتاء في حالة توسُّطها في قِبلة المصلِّي، وفي الصيف تكون محازيةً لِلقبلة) المغني ١/ ٤٦٣.

وأمّا بيت الإبرة (البوصلة):

فإذا كان الهدف مِن الانتفاع بها إصابة عين الكعبة فهذا لا يتأتي إلا لِمَن كان عند الكعبة، بل إن الرؤية البصرية في هذه الحالة مغنية عنها.

وإن كان الغرض من الانتفاع بها بعيداً عن الكعبة فإن الجهة كافية في معرفة القِبلة، وهي المرادة (ونحن لم نُكلّف الاجتهاد بطريق الهندسة المبنِيّ علي الأرصاد المستنبِط منها طول البلاد وعرضها). بداية المجتهد ١/ ١١١

ويمكن الاستفادة بالبوصلة في الخلاء أو الصحراء حيث تنعدم المحاريب عادةً أو يشتبه مدار الشمس، ومن حيث إن البوصلة كأي آلة يصيبها ما يصيبها فقد اتفقوا علي أن تكون منضبِطةً.

فائدة هامة:

(المحافظة علي الفضيلة التي تتعلق بنفس العبادة أَولْي مِن المحافظة علي الفضيلة التي تتعلق بمكان العبادة). المجموع ٣/ ٩٧

* * *

تسوية الصفوف في الصلاة

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم**» ثلاثا، قال: "فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركيته وكعبه بكعبه".

وعن ابن عمر: «**وحاذوا بين المناكب**» رواه أبو داود قال صاحب بذل المجهود: لعل المراد بالإلزاق المحاذاة فإن إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلاة مشكل وأما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة.

جـ٤ ص٣٣

قال في الفتح: المراد بذل المبالغة في تعديل الصفوف وسد خلله.

جـ٢ ص٣٥٢

لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل.

قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد.. المجموع جـ٤ ص٩٥.

* * *

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

مذهب أبي حنيفة والثوري وابن راهويه والمروزي من أصحاب الشافعي أن تكون اليمنى على الشمال تحت السرة.

عن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة..

أخرجه ابن أبي شيبة سنده جيد، ورجال ثقات.

مذهب الشافعية تحت الصدر وفوق السرة، وعن مالك روايتان: تحت الصدر والثانية الإرسال، وعن أحمد روايتان ورواية ثالثة بالتخيير..

عن ابن جرير عن أبيه: رأيت عليا يمسك بيمينه على الرسغ فوق السرة..

وفيه شجاع بن الوليد قال الذهبي: لين الحديث ليس بمتقن.

وقال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شئ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره..

فقد رواها أحمد وأخرجها الترمذي وابن ماجة وليس فيه على صدره.

وأما رواية ابن خزيمة ففيها مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ دفن كتبه فحدث حفظا فغلط..

وأخرجها البيهقي أيضاً وفي سنده محمد بن حجر قال الذهبي: لـه منـاكير، وفي سنده أم يحيى لم يعرف حالها ولا اسمها.

وحتى إن كان من الثقات فروايته لا تقبل لأنه خالف الثقات.

والحاصـل أن هـذه الروايـة مـع هـذه الزيـادة ضـعيفة جـداً ولا تخلـو مـن الاضطراب.

* أخرج حديث وضع اليمين على الشمال مسلم عن وائـل ابـن حجـر وابـن مسعود، والنسائي عن وائل، والبخاري والحاكم عـن علـي، وابـن أبـي شـيبة عـن غطيف بن الحارث وغيره، وروى عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهـد وأبـي الجوزاء.

* وما روي في إرسال اليدين (عدم وضعهما بالصورة المتقدمة): فقد روي عن بعض التابعين من نحو ابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير، فلم يثبـت لـديهم دليل إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه.. فهي رواية شاذة ومعارضـة لمـا أخرجـه أبو داود أن ابن الزبير كان يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السـنة"، وفعل ابن الزبير لا عموم لـه.

* وأما مالك: فقد اختلف النقل عنه..

فالمدنيون من أصحابه رووا الوضع.

والمصريون رووا الإرسال في الفرض والوضع في النفل.

وكلها روايات شاذة لا تخرق الإجماع، وهو وضع اليمين على الشمال.

* وأحاديث ضم اليدين تقارب العشرين، وكلها صحيحة، ورويت عن ثمانية عشر صحابياً، والإرسال لم يثبت عن النبي ﷺ والصحابة.

* * *

الجهر بالبسملة وهي آية من الفاتحة

الأدلة:

١ - روى البخاري في التاريخ أنه ﷺ عد الفاتحة سبعة آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها.

٢ - وأخرج البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين..... إلخ

قال الدارقطني إسناده صحيح.

٣ - وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنها أم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**».

٤ - وأخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله إلى أخرها ست آيات.

٥ - وقد أجمع الصحابة والمسلمون في كل العصور على ألا يثبتوا - في المصحف - بخط القرآن غير القرآن وتواتر ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وقال به طوائف من السلف والخلف..

قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين..

قال الشافعي: ما اجتمع عليه المسلمون وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه قد يقوم - عندي - مقام السنة المجمع عليها وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأي إذ الرأي إذا كان تفرق فيه.

ونسألك اللهم الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد وحسن التوجه والإخلاص في العمل.

* * *

تخريج حديث عدم الجهر بالبسملة

عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ} لاَ يَـذْكُرُونَ بسم الله الرحمن الرحيم فِي أَوَّلِ الْقِراَءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا رواه مسلم....

ضعفَّه الشافعي والدار قطني والبيهقي وابن الصلاح.

وقال ابن عبد البر: حديث أنس هذا النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حُجة؛ فقد رُوي مرةً مرفوعاً إلي النبي ﷺ ومرة لم يُرفَع، ومرةً دُكِرَ عثمانَ ومرةً لم يذْكَر،ومرةً يقول: " يَقْرَءُونَ بِبِسْم الله " ومرةً: " لا يَقْرَءُونَ بِبِسم الله"، ومرةً يُروَى بلفظ: فَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْم الله.

وهو مُعارَض بحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليتُ خلف أبي هريرة فقرأ: بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم{الْحَمْدُ لِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِين}.... إلخ وقال: أَنَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ.....

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال العراقي في ألفيته:

وعلة المتن كنفْي البسملة إذ ظن راو نفيَها فنَقَلَهْ

وصح أن أنساً يقول: لاَ أَحْفَظُ شَيْئاً فيه حين سُئِلاَ

وذكر السيوطي في تدريبه أن لِهذا الحديث تسع عِلل، منها: الانقطاع، الجهالة، تدليس التسوية، الإدراج.

* * *

تخريج أحاديث القراءة علي الميت

{يس قَلْبُ الْقُرْآن، لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَعَالَي وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لــــه، اقْرَءُوهَا عَلَي مَوْتَاكُم} أخرجَه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وأحمد عن معقل بن يسار.

وأمَا ما رواه الدارمي والطبراني مِن طريق أنس فضعيف أو موقوف، وما رواه الثعلبي وابن مردويه عن أُبيّ فموضوع.

قال ابن الصلاح: مَن وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول: إنه ضعيف بهذا الإسناد، ولا يحكم بضَعف المتن؛ فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح.

أَخرَج الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال عن سورة تبارك: **«هِــيَ الْمَانعَةُ.. هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجي مِنْ عَذَابِ الْقَبْر»**.

وأخرج النسائي مِن طريق ابن مسعود: **«مَنْ قَرَأ{تَبَارَكَ الْذِي بِيَدِهِ الْمُلْك} كُلِّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ الله بهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْر»**.

: **«مَنْ مَرَّ عَلي الْمَقَابِر فَقَرَأ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} إحْدَي عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَــبَ أَجْرَهَــا لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأجْرِ بعَدَدِ الأمْوَات»**.... رواه الحافظ السلفي والرافعي.

أوصَي ابن عمر إذا دُفِن أن يُقرَأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها...

رواه الخلال في الجامع.

: **«مَنْ صَلَّي عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُه، ومَنْ صَلَّي عَلَيَّ نَائِيــاً بُلِّغْتُــه»**.... رواه البيهقي في الشعب.

: **«إنَّ لله مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتي السَّــلاَم»**.. رواه أحمد وأبو داود.

* * *

تخريج أحاديث التلقين

رواها: الطبراني عن أبي أمامة، والطبراني مِن حديث الحكم بن الحارث السلمي، وسعيد بن منصور مِن طريق راشد ابن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما، وابن ماجة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر.

قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: نقل شيخنا العلاّمة ابن تيمية: نُقِل القَطْع بالحديث الذي تلقَّتْه الأمة بالقبول عن جماعة مِن الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب بن نصر مِن المالكية وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي مِن الشافعية وأبو يعلّي بن الفراء وأبو الخطاب مِن الحنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية....

وهو قول أكثر أهل الكلام مِن الأشعرية وغيرهم، وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامة.

* * *

القراءة في الصلاة

حديث عائشة:

قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام (ليالي الشتاء الطويلة) فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران... إلخ.

رواه أحمد.

قال الصنعاني:

كلمة قمت إنما هي في قيام الليل ولم يأت عنه ﷺ قط أنه أم الناس بالبقرة والنساء وآل عمران في الفريضة أصلا.

وعن سليمان بن يسار: كان فلان (هو عمرو بن سلمة) يطيل الأولين في الظهر ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح

بطواله وقال أبو هريرة – وقد صلى خلفه -: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا.. أخرجه النسائي.

قال الصنعاني:

إن أحوال الرسول ﷺ في الصلاة مختلفة فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بالزلزلة – في الصبح – على ركعتين وهي من القصار، وقرأ ﷺ في المغرب بالأعراف وهي من الطوال وقرأ ﷺ في العشاء بالتين والزيتون وهي من القصار، وسماع الآية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة..

ثم قال: والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجودا كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.. رواه مسلم.

وأخرج النسائي من حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ونحوهما.

أخرجه ابن خزيمة ولكن قال: سبح والغاشية.

قال ابن دقيق العيد: إن التخفيف من الأمور الإضافية (النسبية).

كان رجل من الأنصار (هو كلثوم بن الهدم) يؤم في مسجد قباء فكان يقرأ بـ(قل هو الله أحد) وسورة معها ويصنع ذلك في كل ركعة فقال ﷺ: وما يحملك على هذا؟ قال: إني أحبها..

قال: **«حبك إياها أدخلك الجنة»** رواه الترمذي.

قال ابن المنير:

فيه دليل على جاوز تخصيص بعض القرآن بميل النفوس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره.

حديث الإطالة:

وأما ما ورد من طريق حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ثم استفتح بالنساء ثم افتتح بآل عمران... إلخ رواه مسلم.

فقد قال الصنعاني: هذا في النافلة لها وهو صريح حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بالفريضة فذكر الحديث. رواه أحمد.

* * *

هل يجوز تنكيس القراءة؟

جاء في نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٨٢:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بتعوذ تعوذ)..

رواه أحمد ومسلم والنسائي..

قال القاضي عياض: الذي نقوله أن ترتيب السور ليس بموجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدروس، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا تحرم مخالفته..

وقال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة..

وقال: وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

وسئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: لا بأس...

وقد روى أن الأحنف بن قيس قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري (المغني جـ١ ص٥٣٧)

* * *

كيف كان تسليم رسول الله ﷺ عند الانتهاء من الصلاة؟

* كان ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».. رواه خمسة عشر صحابياً، منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وأبو مالك الأشعري، وجابر بن سمرة..

وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني.

* وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود وعند ابن ماجة وأبي داود من حديث وائل بن حجر زيادة: «**وبركاته**» يعني في التسليمتين.

والعجب من ابن الصلاح؛ فقد عدها في رواية ابن حجر فقط، فتبعه النووي وقال: هي زيادة فردة.

وعن جابر بن سمرة: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: (السلام عليكم).. رواه النسائي.

وربما فهم البعض من عبارة النووي المذكورة "فردة" أن زيادة: «**وبركاته**» فردة في الأولى وقد خلت الثانية منها، لكن النووي رأى أنها قد تفرد بها وائل، بينما هي قد وردت من طرق أخرى.

ومما تقد يتبين: أن الرسول ﷺ كان تسـليمه: **«السلام عليكم»** في التسـليمتين، أو: **«السلام عليكم ورحمة الله»** في التسـليمتين، أو: **«السلام علـيكم ورحمـة الله وبركاتـه»** في التسـليمتين أيضـاً، ولم يـرد أن الرسـول ﷺ كـان تسـليمه في الأولى (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والتسليمة الثانية خالية من لفظ (وبركاته).

❋ ❋ ❋

قولنا: (سيدنا) محمد ﷺ

السيد: الذي يفوق الناس في الخير.

* قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر...** » إلخ..

قال النووي: هو من البيان الذي يجب عليه تبليغه للأمة؛ ليعرفوه.

والحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

* ودليل العموم: قوله تعالى:**{لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً}** [النور: ٦٣].

قال ابن عباس: كانوا يقولون: "يا محمد.. يا أبا القاسم"، فنزلت فقالوا: "يا نبي الله.. يا رسول الله".. أخرجه أبو نعيم في "الدلائل".

* وقوله تعالى:**{لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}** [الفتح: ٩].

ومعنى "توقروه": تعظموه وتفخموه.

وقال السدي: تسودوه.

* وأما (لا تسيدوني - أو: لا تسودوني - في الصلاة): قال في "المقاصد": لا أصل له.

وقال غيره: كذب مفترى.

* وأما أن الالتزام بما ورد وأن التشهد ليس فيه "سيدنا محمد" فالرد عليه: أن أبا بكر صلى بالناس فجاء ﷺ فتخلص حتى وقف في الصف فأشار إلى أبي بكر - وقد استأخر - أن امكث مكانك، ثم قال ﷺ لأبي بكر: «**ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**» فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.. متفق عليه..

قال العز بن عبد السلام: هذا من سلوك الأدب، وسلوك الأدب أحب من الامتثال، وتقريره ﷺ على الامتناع عن امتثال الأمر مشعر بأولويته.

* على أن لفظ السيادة عند الاسم ليس زائداً؛ بل هو من تمامه وإذا سئل الرجل عن اسمه ذكره مجرداً عن السيادة، وإذا أخبر ذكره مجرداً أيضا كما هو وارد في صيغة التشهد، فلا تعارض.

* وقد ثبت السيادة ولم يثبت النفي، والمثبت مقدم على النافي.

وممن جرى على ذكر لفظ السيادة:

١ - الشرواني في حاشيته على التحفة.

٢ - البرماوي في حاشيته على ابن قاسم.

٣ - الجمل في حاشيته على المنهج.

٤ - البيجرمي على المنهج.

٥ - ابن علان في شرح الأذكار.

٦ - الجرداني في فتح العلام.

* * *

ختام الصلاة

* روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير.. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

* وقال ﷺ من حديث طويل: **«تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»** رواه البخاري ومسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

* وأما ما رواه مسلم أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام.. تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**.

* وفي رواية: أنه كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا..

فإنما كان مكثه ﷺ يسيراً لأمر طارئ، ومن ذلك:

* أن الرسول ﷺ سلم من صلاة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: **«ذكرت شيئاً من تبر فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»** رواه البخاري.

* وروى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم..

قال ابن شهاب الزهري: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وفي رواية: قبل أن يدركهن أحد من الرجال.. رواه البخاري.

* وروى النسائي أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

قال ابن حجر: ومقتضى التعليل المذكور:

أ - تذكر الرسول تبراً فخرج مسرعاً لتقسيمه.

ب - انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط ألا يستحب هذا المكث اليسير.

والأصل المكث من أجل ختام الصلاة، ولذلك عجبوا من سرعته ﷺ فبين لهم السبب في الحالتين (يعني وما شابههما)، وأما سرعة الانصراف بغير عذر لمجرد سرعة الرسول ﷺ فهو قول يعوزه الدقة والتحري.

* * *

المصافحة بعد الصلاة

قال النووي: لا بأس؛ فإن أصْل المصافحة سُنّة.

قال العز بن عبد السلام: إنها مِن الأمور المباحة، لا توصَف بكراهة ولا استحباب [(١)].

* * *

مصافحة النساء

استدل القائلون بالمنع بحديث عائشة: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط إلا امرأة يملكها) رواه البخاري.

وعند النسائي: **«لكن ما مست يده يد امرأة قط»**.

وأخرج إسحاق بن راهويه عن أسماء بنت يزيد مرفوعا: **«إني لا أصافح النساء»**..

ويخالف هذا الحصر ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ على ألا نشرك بالله شيئا، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها وقالت: يا رسول الله.. إن آل فلان أسعدوني (ساعدوني) في الجاهلية فلابد أن أسعدهم قال ﷺ: **«اذهبي فاسعديها ثم جاءت فبايعت»**.....

قال ابن حجر: (فقبضت امرأة منا يدها) يفهم منه أن بيعه النساء كانت بالأيدي...

وقد ورد عن أم عطية أيضا: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت.. واه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه..

وهو يفيد صراحة أن البيعة تمت بالأيدي (المصافحة باليد).

---

(١) تحفة الأحوذي ٧/ ٥١٢٥

وأخرج الطبراني أنه ﷺ بايعهن بواسطة عمر، وهو كسابقه يفيد أن المبايعة كانت بالأيدي.

وفي مجال التعليل (وما مست يده يد امرأة قط) ورواية: **«لا أصافح النساء»** يروي الطبري قول الرسول ﷺ: **«ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة»**.. وإذن فلا يقوم هذا دليلا على المنع.

ويعلق الحافظ ابن حجر: كلام الأجنبية مباح سماعه وصوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك، والله أعلم.

* * *

رفع اليدين ومسْح الوجه بعد الدعاء

قال رسول الله ﷺ **«سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُم»** [1].

* * *

مشروعية السبحة

قال ﷺ: **«أَيَعْجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؛ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ تَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ»** رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن علي - كرم الله وجهه -: مَنْ صَلَّي عَلي النبيَّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَي وَجْهِهِ مِنَ النُّورِ، يَقُولُ النَّاسُ: أَيُّ شَيءٍ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا؟!.

رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ووظيفة السبحة أن تقوم بمهمة العدّاد؛ حتى يتفرغ المؤمن لِلتدبر والتذكر.

---

(١) رواه أبو داود.

ولقد عرفها الصحابة ومَن تلاهم مِن حيث الجوهر وإن اختلفَت الصورة:

١ - عن علي - كرَّم الله وجهه - مرفوعاً **{نِعْمَ الْمُذَكِّرُ السِّبْحَةَ}**.. أخرجه الديلمي.

٢ - عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيتُ أبا صفية - رجلاً مِن المهاجرين - يُسبّح بالنوي.. أخرَجه البغوي وابن سعد.

٣ - كان لأبي هريرة رضي الله عنه خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتي يُسبِّح به.. أخرجه أبو نعيم.

٤ - كان لأبي الدرداء رضي الله عنه نوي في كيس، فكان إذا صلي الغداة أَخرَجها واحدةً واحدةً يُسبِّح بهن حتي يَنفدن... رواه أحمد في الزهد.

فالسبحة مشروعة، ولا يـرُدّ عليها اتخاذ البعض لها مباهاةً أو تلهيّاً، وإنما الأعمال بالنيات.

* * *

مِن أحكام الصلاة علي المذاهب الأربعة

التسميع:

الحنفية: للامام " سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه "، ولِلمأموم" ربَّنا لك الحمد ".

الثلاثة: كلها للإمام والمأموم.

النزول لِلسجود والقيام منه:

الحنفية والحنابلة: النزول علي الركبة ثم اليدَيْن فالوجه،والقيام بالعكس.

المالكية والشافعية: النزول باليدَيْن ثم الركبتَيْن، والقيام بالعكس.

الافتراش والتورك:

المالكية: التورك في جميع الجلسات.

الحنفية: الافتراش في جميع الجلسات.

الشافعية والحنابلة: الافتراش في جميع الجلسات إلا الجلسة الأخيرة؛ ففيها التورك

حركة السَّبَابة:

عند المالكية: دائماً مع التشهد.

وعند الحنفية: عند " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله " ثم يضعها.

وعند الحنابلة: مع لفْظ الجلالة بدون تحريك.

والشافعية: عند " إِلاَّ الله ".

سجود السهو:

الحنفية: قبل السلام.

الشافعية: عكسه.

أمّا المالكية: فإن كان عن نقص فقَبْله، أو عن زيادة فبَعْده.

سجود التلاوة:

المالكية والحنفية: لم يَعُدّوا آخِر الحج والنجم والانشقاق والعلق.

الحنابلة: لم يَعُدُوا سورة ص.

سجود الشكر:

عند الثلاثة ومالك يصلي ركعتين.

القنوت:

الحنفية: بعد القراءة في الركعة الثانية مِن الوتر، وفي النازلة بعد الركوع.

الحنابلة: بعد الركوع في الركعة الأخيرة مِن الوتر، ويُكرَه في غيره إلا النازلة.

المالكية: لا قُنوت في الوتر، ويُندَب في الصبح قبل الركوع.

الشافعية: في ثانية الصبح، وفي الركعة الأخيرة مِن الوتر في النصف الثاني مِن

رمضان، وفي النوازل بعد الركوع جهراً.

صلاة العيدَيْن:

الحنفية: ثلاث تكبيرات في الأولي قبْل الفاتحة، وثلاث في الثانية بعد الفاتحة.

الشافعية: سبع في الأولي، وخمس في الثانية قبْل الفاتحة، غير تكبيرة الإحرام والقيام.

المالكية والحنابلة: ست في الأولي، وخمس في الثانية قبْل الفاتحة.

التكبير بعد المكتوبات:

الثلاثة: مِن صبح يوم عرفة إلي العصر مِن آخر أيام التشريق.

المالكية: بَعْد ١٥ فريضةً عقب صلاة ظُهْر العيد إلي صبْح اليوم الرابع

الاستسقاء:

الثلاثة: كصلاة العيد.

وعند الحنفية: دعاء واستغفار، ورأي آخر ركعتان عاديتان.

الكسوف (لِلشمس):

الثلاثة: ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان.

وعند الحنفية: رأيان: الأول: كالثلاثة، والثاني: ركعتان عاديتان.

الخسوف (لِلقمر):

الثلاثة: كالكسوف.

وعند المالكية: ركعتان ركعتان.

الجنازة:

الشافعية والحنابلة: أربع تكبيرات: الفاتحة بعد الأولي، الصلاة علي النبي ﷺ بعد الثانية، الدعاء لِلميت بعد الثالثة، السلام بعد الرابعة.

المالكية والحنابلة: أربع تكبيرات بينهم الدعاء، وقراءة الفاتحة مكروهة.

الكلب:

المالكية: طاهر مطلقاً.

الحنفية: إذا كان حيّاً.

الشافعية والحنابلة: نجس، ومِثله الخنزير.

وتزول النجاسة بالماء سبع مرات إحداهن بالتراب.

إزالة النجاسة:

الثلاثة: لابد مِن الإزالة بالماء الطاهر.

الحنفية: بأي مزيل ماءً كان أو مائعاً: كالبنزين وما شابَهَه.

مسْح الرأس في الوضوء:

الحنفية: مِن الرأس قدر الكف.

الشافعية: بعض الرأس.

المالكية والحنابلة: جميع الرأس.

لمْس المرأة:

الشافعية: إن كانت أجنبيّةً وبغير حائل فهو ناقِض سواء كان بِلَذّة أم لا.

المالكية: يشترطون أن يكون بلذّة.

الحنابلة: ينقض إن كان بشهوة وبِلا حائل أجنبية كانت أم مَحرَم.

الحنفية: لا ينقض اللمس مطلقاً.

مس الذَّكَر:

الثلاثة: ناقِض بشرْط عدم الحائل.

الحنفية: لا نقْض مطلقاً.

سيلان الدم والقيح:

الحنفية والحنابلة: ينقض الوضوء إذا جاوَز محلّ الطهارة أو كان فاحشاً كما يقول الحنابلة.

الشافعية والمالكية: لا نقْض مطلقاً.

مسْح اليدَين في التيمم:

الحنفية والشافعية: إلي المرفقَيْن.

المالكية والحنابلة: إلي الكوعَيْن.

الأذان:

الألفاظ واحدة عند الجميع، ويزيد المالكية الترجيع (النطق سِرّاً قبْل الجهر في الشهادتَيْن).

الإقامة:

الحنفية: الإقامة كالأذان.

الثلاثة: كلُّها وتْر إلا التكبيرة أولاً وأخيراً فمثني.

قراءة الفاتحة:

الثلاثة: فرْض.

الحنفية: واجب (سنَّة مؤكَّدة)، والفرض عندهم مُطلَق القراءة.

قراءة المأموم:

الشافعية: فرْض.

المالكية: مكروهة.

المالكية والحنابلة: مندوبة في السرية، مكروهة في الجهرية.

البسملة:

الشافعية: فرْض.

الحنفية: سُنَّة.

الحنابلة: مكروهة.

المالكية: مكروهة في الفرض، جائزة في النفل.

رفْع اليدَيْن عند التكبيرات:

الحنفية: رفْع اليدَيْن عند تكبيرة الإحرام وتكبيرات العيد والقنوت.

الشافعية والحنابلة: عند تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، وعند القيام مِن التشهد الأول.

المالكية: فيما عدا تكبيرة الإحرام مكروهة.

وضْع اليمين علي الشمال:

المالكية والشافعية: تحت الصدر فوق السُّرَّة.

الحنفية والحنابلة: تحت السُّرَّة.

التأمين:

الحنفية: هو سِرّ مطلقاً سواء كانت الصلاة سرّيّة أو جهرية.

المالكية: لِلمنفرِد والمأموم مطلقاً، وللإمام في السرية فقط.

الشافعية والحنابلة: سُنَّة مطلقاً للإمام والمأموم سِرّاً وجهراً.

❊ ❊ ❊

وقت الفجر

التغليس في الفجر أم الإسفار؟

التغليس أفضل؛ فقد وَرَد في الصحيحَيْن عن السيدة عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتُ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَي بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس.

وأمّا قوله ﷺ: **«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»** فقد رواه الترمذي، فلا يَقوَي علي معارَضة حديث الصحيحَين؛ لأنه مشهور مستفيض، والخبر الواحد إذا خالَف المشهورَ كان شاذّاً أو منسوخاً؛ لأن التغليس فَعَله ﷺ حتي مات وكذلك الخلفاء الراشدون بعده. الفتاوى لابن تيمية٢/ ٩٦

****

الأذان الأول للفجر

* قال به مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وداود.

وحجتهم: ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.. متفق عليه.

قال ابن قدامة: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيقع الالتباس.

* وذهب آخرون إلى المنع كسائر الصلوات، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن صالح.

وحجتهم: ما رواه ابن أبي شيبة عن السيدة عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.

وعن عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: "إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ " قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

وحكى ابن حزم عن الحسن البصري عمن أذن قبل الفجر قال: لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم.

وأجاب ابن القطان عن حديث بلال السابق: أنه في شهر رمضان خاصة.

وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي عنهم - أن نداء بلال قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً وتسحيراً..

قال الطحاوي: وهو أصل لما يفعله الناس في الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ قبل أذان الصبح وفي يوم الجمعة لمشروعية التبكير لها..

وقد روى أحمد وغيره عن ابن مسعود: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن (أو قال: ينادي) ليرجع قائمكم وينبه نائمكم.

قال الطحاوي: إن نداء بلال كان لما ذكر (إيقاظ النائمين) لا للصلاة.

* * *

التثويب في الأذان (الصلاة خير من النوم)

* ذهب إلى التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم.

* والحديث الذي رواه ابن ماجة وأحمد والترمذي: **«لا تثويب في شئ من الصلاة إلا صلاة الفجر»** فيه أبو إسماعيل الملائي: ضعيف، مع انقطاعه، وقال ابن السبكي: لا يصح إسناده..

وفيه أبو سعيد البقال: ضعيف.

* وحديث أبي محذورة وفيه: علمني رسول الله ﷺ سنة الأذان: «**فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم**» وهذه الزيادة في إسناده: محمد بن عبد الملك: مجهول الحال، والحارث بن عبيد: فيه مقال.

* ومنع التثويب مطلقا أبو حنيفة، وهو مكروه عند الشافعي في الجديد، وقال: إنه بدعة.

* قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل قيل في زمن النبي أو في زمن عمر؟

* * *

قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة

* عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح **{الم * تَنزِيلُ}** و**{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ}** رواه الجماعة إلا الترمذي، ومن حديث ابن عباس رواه أبو داود، ومن حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن ماجة..

قال ابن حجر: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر به الصيغة (كان) من مواظبته ﷺ على ذلك وإكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك: أخرجه الطبراني، ولفظه (يديم ذلك).

وقد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

قال العراقي: وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

قال النووي: والأدلة السابقة تؤيد مذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما (السورتين) في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود..

وإنما كرهها مالك قيل: لخشية التخليط بين المصلين..

وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة والصريحة.

وهل يقرأ بسجدة أخرى؟

مقتضى كلام القاضي حسين الجواز، وهو رأي ابن سيرين والنخعي.

وقال الفارقي في "فوائد المهذب": لا يستحب قراءة سجدة غير "تنزيل"، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها.

وأما رواية ابن عدي في "الكامل": ففيها الحارث ابن هشام: متروك، وفي "الأوسط" و"الصغير" للطبراني حفص بن سليمان: ضعفه الجمهور، ولا يشكل ذلك على أحاديث الباب الصحيحة السابقة.

* * *

القنوت في الصلاة

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوع يَدْعُو عَلَي أَحْ يَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تركَه.. متفق عليه.

وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَرْكَ الدُّعَاءَ بَعْد...

فالترك هنا ترْك الدعاء لا ترْك القنوت.

٢ - وعند أحمد والدار قطني نحوه مِن وجهِ آخر، وزادا: أَمَّا في الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا...

وقوله{**فَلَمْ يَزَلْ**} إلخ يدل علي أن الترك كان فيما عدا الفجر، أمّا فيه فلم يزل يقنت.

٣ - وأمّا ما رواه أبو مالك الأشجعي: قلتُ لأبي: " إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريباً مِن خمس سنين

كانوا يقنتون؟ " قال": أي بُنَيّ.. مُحْدَث " قال البيهقي: لا يصح....

وعند الطبراني: " إنها لَبِدعة "، وفي إسناده بشر بن حرب الداري: ضعيف، ومحمد بن جابر السحيمي: متروك...

قال العراقي: وإذا تَعارَض الإثبات والنفي قُدِّم المثبت.

* وحكي القنوت في صلاة الصبح دائماً عن العبادلة الأربعة وغيرهم إلي تمام تسعة عشر صحابيّاً.

* ومِن المخضرَمين: أبو رجاء العطاردي وسويد بن أبي غفلة وأبو عثمان النهدي....

ومن التابعين نحو اثنَيْ عشر...

ومن الأئمة: أبو إسحاق الفزاري والحكم بن عيينة وحمّاد ومالك والأوزاعي والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابن جرير الطبري....

ومِن أهل الحديث: أبو حاتم وأبو زرعة الرازي والحاكم والدار قطني والبيهقي.

* وأمّا رفْع اليدين في القنوت فهو الصحيح عند الشافعي، قال به ابن الصباغ والمتولي والغزالي، واختاره البيهقي واحتج لـه بما رواه بإسناد صحيح أو حَسَن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء أن رسول الله ﷺ كلما صلي الغداة (الصبح) رَفَع يديه يدعو عليهم.

قال النووي: رفْع اليدين في القنوت مستحب.. قاله ابن المنذر وبه قال أصحاب الرأي وإسحاق.

* * *

مشروعية الأذان الأول للجمعة

روى البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي عن السائب بن يزيد قـال: كـان النداء يو الجمعة أولـه إذا جلس الإمام على المنبر علـى عهـد الـنبي ﷺ وأبـي بكـر

وعمر، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء. وفي رواية زاد الأذان الثالث..

زاد ابن خزيمة: فثبت ذلك حتى الساعة..

وعند البخاري: فثبت الأمر على ذلك.

وعند الطبراني: فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

قال المباركفوري - شارح الترمذي -: وتبين مما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وكانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت.

وحديث: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»** أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، قال في المرقاة: فالإضافة إليهم إما لعملهم أو لاستنباطهم واختياره إياهم. جـ٣ ص٥٠ شرح الترمذى.

وقت الأذان الأول للجمعة:

المالكية:

قال ابن الجلاب: ولها (الجمعة) أذانان أحدهما عند الزوال والأخر عند جلوس الإمام على المنبر، والذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية، وقد أمر عثمان بفعله عند الزوال عند الزوراء.

كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٢٨٧.

الشافعية:

قال الشافعي في الأم جـ١ ص١٩٤: ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس وإذا أذن لها (الجمعة) قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال.

الحنفية:

وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان وهذا هو القول الصحيح في المذهب.

البحر الرائق جـ٢ ص١٦٨.

الحنابلة:

قال المرداوي في الإنصاف جـ٣ ص٣٧٦: أول وقت الجمعة بعد الزوال اختاره الآجُرى وهو الأفضل وعليه أكثر الأصحاب..

وقيل: تلزم بوقت العيد، واختاره القاضي وأبو حفص المغازلي.

وفي الإنصاف أيضا: في مجمع البحرين فإن صليناها قبل الزوال (على الرأي الثاني) فيحتمل ألا يشرع (الأذان الأول) ويحتمل أن يشرع.. (ص٣٩٦).

* * *

سنة الجمعة القبلية

روى البزار: كان ﷺ يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا..

وعند الطبراني في الأوسط بلفظ: كان يصلي قبل الجمعة وبعدها أربعا.

قال ابن حجر: وأقوى ما يتمسك به مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»**..

ومن حديث عبد الله بن مغفل: **«بين كل أذانين صلاة»** رواه البخاري

ومن حديث سليك الغطفاني: أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقال له:

«أصليت ركعتين قبل أن تجئ»

قال: لا

قال: **«فصل ركعتين وتجوز فيهما»** رواه ابن ماجة.

قل المجد بن تيمية: قولـه: قبل أن يجئ دليل على أنها سنة الجمعة القبلية لا تحية المسجد. تحفة الأحوذي جـ٣ ص٥٧.

وجاء في الفتاوى لابن تيمية: ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعيا، وحينئـذ تكـون الصـلاة بينـه وبـين الأذان الثـاني جائزة حسنة، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

ص١٩٣، ١٩٤

وقد نقل ابن تيمية في الفتاوى جـ٢٤ ص١٨٩ الخلاف في سنة الجمعـة القبليـة فقال: مذهب مالك والشافعي والمشهور في مذهب أحمد لا سنة قبلية.

وذهبت طائفة إلى أن قبل الجمعة سنة.. منهم من جعلها ركعتين وهم أصحاب الشافعي وأحمد، ومنهم من جعلها أربعـا وهـم أصـحاب أبـي حنيفـة وطائفـة مـن أصحاب أحمد.

والله أعلم.

* * *

حُكم صلاة الجمعة إذا وافَق يوم عيد

اتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه علي أن صـلاة العيد لا تجزيء عن الجمعة.

وقال ابن حزم: الجمعة فرض، والعيد تطوَع، والتطوع لا يُسقِط الفرض.

وأمَا أن صلاة العيد تجزيء عن الجمعة فهو قول شاذ يُنسَب إلي أحمـد؛ بـدليل

أن أبا داود الذي أخرَج الأحاديثَ في ذلك لم يَعزُه إلي أحمد في مسائله.

١ - وأمّا أن رواية الموطإ للإمام محمد عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولي ابن أزهر أنه قال: شاهدتُ مع عثمان ابن عفان.... فصلي ثم انصرَف فخَطَب فقال: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِع "...

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إنما رخص عثمان بالجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل مصر، والعالية علي أميال من المدينة.

وقال الشافعي في الأم: والاختيار لهم (أهل العالية) أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالي، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر إلا من عذر.

٢ - وحديث أبي داود أن معاوية سأل زيد بن أرقم: " هل شاهَدْتَ مع رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ " قال: " نعم " قال: " فَكَيْف صَنَع؟ " قال: صَلْي العيد ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وقال**{مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ}**...

في سنده إسرائيل بن يونس ضعَّفَه ابن المديني، وإياس ابن أرملة مجهول العين والصفة.

٣ - وحديث أبي داود عن عطاء: صلي بنا ابن الزبير في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلي الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلّينا وحْدَنا، وكان ابن عباس بالطائف فلَمّا قَدِم ذكَرْنا ذلك له فقال: أصَابَ السُنَّة...

فيه أسباط بن نصر مختلَف فيه، ضعفَّه أبو نعيم، وأنكَرَ أبو زرعة إخراج مسلم حديثَه، وتَوقفَ في أمره أحمد.

وهذا الحديث نفسه قد رواه النسائي عن وهب بن كيسان:

ثم خرج فخطب فأطال الخُطبة، ثم نزل فصلي ركعتين...

وتقديم الركعتين يدل علي أن الركعتين كانتا الجمعة.

وفي سنده عبد الحميد بن جعفر ضعَّفَه الثوري، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجّ به.

٤ - ولأبي داود عن بقية أن رسول الله ﷺ قال: **«قد اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَان، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا لَمُجَمَّعُون»**...

قال الدارقطني: الصحيح إرساله، وبقية - كما قيل عنه - أحاديثه غير نقية، فكن منها علي تقية.

والخلاصة - كما قال ابن عبد البر -: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور لا يُعوَّل عليه.

* * *

صلاة العيد وخطبته

الصلاة جامعة:

روى البيهقي عن الشافعي عن الثقة عن الزهري: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة..

هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف؛ حيث ينادي بها (الصلاة جامعة) رواه الشيخان والنسائي.

قال الشافعي: أحب أن يقول (الصلاة جامعة)، فإن قال (حي على الصلاة) كرهت ذلك..

وهو رأي عطاء وأحمد.

وما رواه عبد الرزاق عن جابر: "لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شئ" وما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة فيحمل على أنه لا أذان ولا إقامة بصيغتهما المعروفة.

*** التسبيح بين تكبيرات العيد:**

قال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر.

وقال أكثر أصحابه: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر.

وذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

وعن مالك روايتان: الموالاة بينهما، أو الفصل بالسكوت، ويستحب رفع اليدين في التكبيرات..

وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر.

*** التكبيرات عند افتتاح الخطبتين والجلوس بينهما:**

أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن عتبة: أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا.

ويعضده القياس على خطبتي الجمعة أيضا (يعني في كون الخطبة اثنتين).

وروى مرفوعاً عن ابن ماجة: الجلوس بين خطبتي العيد..

وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم.

قال في "المجموع": تسن بعد صلاة العيد خطبتان كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقاً، وفي أول الثانية سبعاً.

وهذه التكبيرات - على النحو المتقدم - تسبق الخطبتين قبل (الحمد لله) بداية الخطبة، فلو أدخل بين هذه التكبيرات (الحمد لله) والتهليل والثناء جاز.

***

تحقيق القول في مكان صلاة العيد

قال ﷺ: **«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا لـــه بالإيمان»** رواه الترمذي.

وقال ﷺ: **«من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله لـــه في الجنة نزلا كلما غـــدا أو راح»** متفق عليه.

فدل هذا على أن المسجد أشرف مكان وأنه بيت العبادة على امتداد العام.

عن أبي سعيد أن الرسول ﷺ كان يخرج يـوم الفطـر والأضـحى إلى المصـلى.. رواه البخاري.

وقال رجل لابن عباس: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى؟

قال: نعم، ولولا مكاني - منزلي منه - ما شهدته - يعـني مـن صـغره - أتـى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النسـاء فـوعظهن إلخ" رواه البخاري.

والمكان على وجه التحديد بطن بطحاء واد في وسط المدينة بينه وبـين المسـجد ألف ذراع ٧٥٠ متر تقريباً.

ويدل هذا على أن الرسول ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى وكان يأمر بذلك كل واحد حتى النساء كما جاء في حديث أم عطية قالـت: كنـا نـؤمر - وفي لفـظ: أمرنا نبينا - أن نخرج يوم العيد حتى نخرج من خدرها حتى تخـرج الحـيض فـيكن خلف الناس.. رواه البخاري.

وأصل المشروعية أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم، ولمـا قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقـال: **«قد أبدلكما الله خيرا منـــهما يوم الفطر ويوم الأضحى»** رواه النسائي وابن حبان.

واليومان في الجاهلية هما من أعياد الفرس وهما (النيروز) الربيع و(المهرجان) الخريف..

ويفهم من هذا أن الدولة الإسلامية ينبغي أن تتحدد معالمها وتتمايز الجماعة الإسلامية بأسلوب الإعلان والإعلاء.

فكيف نوفق بين الصلاة في المسجد والصلاة في المصلى (الفضاء)؟

قال الإمام الشافعي في الأم:

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا لعذر من مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة لسعة مسجد مكة وضيق أطرافها، فلو كان مسجد يسع جميع أهلها في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه.

والقضية لا ينبغي أن تكون محل نزاع ولكل واحد أن يصلي في المسجد أو الفضاء وعلى كل أحد أن يعرف العلة في الخروج إلى الفضاء أو البقاء في المسجد وقد حدث الأمران معا فإن الرسول ﷺ كان يصلي في الفضاء بالمدينة بينما كان أهل مكة في الوقت نفسه يصلون في المسجد الحرام بدون نكير.

* * *

صلاة المسافر

١ – القَصْـــر

مشروعيتها:

قال تعالي**{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُم}** الآية [النساء: ١٠١]، و**{ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}**: سافرتم.

يقول يعلي بن أمية: قلتُ لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الله تعالي يقول**{إِنْ خِفْتُم}**، فقد أَمِن الناس؟ " فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه [1].

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَة، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا فِي الْمَغْرِبِ - فَإنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ - وَصَلاَةِ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّي الصَّلاَةَ الأَولَي الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّة [1]

حكْمُها:

القَصْر والإتمام جائزان، والقَصْر أَفضَل، وقد روي البيهقي هذا عن اثنَيْ عشر صحابِيّاً....

وقال الشافعي: لا تُستعمَل كلمة " لا جُناح " (يعني في الآية المذكورة وغيرها) إلا في المباح غالباً. وعليه مالك وأحمد وأبو ثور وأبو داود.

المسافة:

الغالب في الرُّخَص الاتِّباع، ولَمّا كان القَصْر علي خلاف الأصل يُحتاط فيه بتقدير المسافة ستة عشر فرسخاً وتُساوي في زماننا ٦٤٠، ٨٠ كيلو متراً، ولو قطعت المسافة في يسير مِن الوقت في البر أو في البحر أو الجو فالحُكْم باقٍ وهو القَصْر.

المـــدة:

عند الشافعية: إن نوي الإقامة أربعة أيام غير يومَي الدخول والخروج أَتَمَّ، وما دون ذلك قصر، وإذا أقام لِحاجة يتوقعها وينتظرها قصر إلي ثمانية عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة: إن نوي أَقَلَّ مِن خمسة عشر يوماً قصر. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فيمَن أقام لِحاجة ينتظرها: لـه أن يقصر أبداً.

ولو سافَر فتعطلَت وسيلة السفر أو حُجِز - لِدواعي الأمن أو غيره - فهو كالإقامة

---

(١) رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ، ورجاله ثقات.

لِتنجيز حاجة، والمَلاَّح الذي يديم السفر ومعه أهله وماله لهم القَصْر لكن الأفضل الإتمام.

بـــدء السفر ونهايته:

السفر عادةً يكون مِن الوطن الأصلي....

وهو عند الحنفية والمالكية: الذي وُلِد أو نشأ فيه وإليه ينتسب أو لـه زوجة أو حاجة وقرَّر الإقامةَ فيه بصفة دائمة، فيقصر، فإذا رجع إليه يُتِمّ وإن لم ينوِ الإقامة الدائمة (إجازة أو مهمة طارئة).

والوطن الأصلي عند الشافعية: هو محلّ الإقامة صيفاً أو شتاءاً، فإذا رجع إليه بعد أن سافَر منه انتهي سفره بمجرد وصوله إليه لِحاجة أم لا أو كانت إقامته مدة القصر أم لا.

وعند الحنابلة: الوطن الأصلي هو الذي ابتدأ السفر منه، فإذا عاد إليه وجب الإتمام.

ويبطل الوطن الأصلي بوطن دائم آخَر صار بديلاً لِلأول، فحينئذٍ يُعَدّ السفر منه مبيحاً لِلقصر، أمّا وطن الإقامة المؤقّتة فلا يكون بديلاً لِلوطن الأصلي، وإنما يقصر في الطريق إليه، ويَقصر فيه إلي خمسة عشر يوماً، فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر أتَمَ.

ولو مَرَّ ببلدة لـه بها أهل وليس هو مستوطنها الآن فالأصح عند الشافعية أنه لا ينتهي السفر، بل لـه الترخص؛ لأنه ليس مقيماً بها....

قال النووي: وبهذا قَطَع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب.

واعتمده بعض المالكية فقالوا بالقصر مطلقاً أثناء السير إليها إن كان مسافة قصْر وفي البلدة نفسها.

ولايقصر المسافر إذا نوي قَطْع المسافة، ولكن الإقامة أثنائها مدة تقطع حكْم السفر عند غير الحنفية، وأوجَبَ الحنفية القصر. ويُلاحَظ أنّ بدْء السفر مجاوَزة العمران وإن تَخلَّلَه فضاء ومجاوَزة المصعد إن كان في منخفَض إذا لم يخرج المصعد عن حد الاعتدال، أمّا لو اتسع فيكتفي بمجاوزة البلدة عرفاً...

وقال الحنابلة: ما يُعَدَ مفارَقةً عُرْفاً سواء كان داخل العمران أو خارجه.

ولو كانت المسافة لها طريقان أحدهما مسافة قَصْر والثاني لا فَسَلك الأبعد فالأظهر الترخص بالقصر.

أحكام تتعلق بصلاة المسافر:

١ - يُسَنَ للإمام المسافر أن يقول عقب سلامِه لِلمقيمين خلْفَه: أَتِمُّوا فإنّا قوم مسافرون.

٢ - مَن ائتم بمقيم فعليه الإتمام، وسُئِل ابن عباس عن ذلك فقال: تِلْكَ السُّنَّة.

ولو صلي المسافرُ الظهرَ وراء الجمعة لم يقصر؛ لأنه ائتم بمقيم قال النووي: وهو المذهب.

وعند المالكية: إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعةً قصَر.

٣ - مَن قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة فلا إعادة.

٤ - صلاة الفائتة في الحضر تُقضَي في السفر تامةً؛ لأنها ثابتة في الذمة كذلك، والقضاء معتبَر بالأداء.

٥ - صلاة الفائتة في السفر تُقضَي في الحضر تامةً؛ لأن العذر قد زال والرخصة قد انتهت.

٦ - صلاة الفائتة في السفر تُقضَي في السفر قصراً؛ لأن وجوبها وفِعلَها في السفر، وهو متحقّق في الحالَيْن.

٧ – يُشترَط نية القصر عند كل صلاة...

واكتفي الحنفية بنية السفر، واكتفي المالكية بالنية في أول صلاة يصليها المسافر.

٢ – الجمع تقديماً وتأخيراً

أباح الإسلامُ الصلاة أحياناً في غير أوقاتها – دفعاً لِلحرج عند المشقة – إلا صلاة الصبح...

وقد روي مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السفر يؤخِّر الظهر إلي وقت العصر، ويؤخر المغرب حتي يَجمع بينها وبين العِشاء.

فإن كان السفر في وقت الأولي فالأفضل أن يُقدِّم الثانية، وإن كان السفر ممتدّاً فالأفضل أن يؤخِّر الأولي إلي الثانية؛ لِفِعْل رسول الله ﷺ وذلك رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حكْمُـــه:

حكْمُه الجواز، وترْك الجمْع أوْلي إلا إذا كان المسافر حاجّاً بعرفة فيُسَنّ جمْع التقديم لِلظهر والعصر، وبمزدلفة فيجْمع تأخيراً بين المغرب والعِشاء.

وإنما كان ترْك الجمع أوْلي في غير عرفة ومِني للاختلاف في جوازه، فإن الحنفية لا يقولون به، واستدّلوا بقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: وَالذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّي رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَة ً قَطُّ إلاَّ لِوَقْتِهَا؛ إلاَّ صَلاَتَيْنَ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ الْمُزْدَلَفَةَ.... [(١)].

أسبابه

١ – السفر مسافة القَصْر، وعند المالكية السفر مطلقاً سواء كان سفر قَصْر أم لا.

---

(١) متفق عليه.

٢ - المطر الشديد الذي يتأذى به، بشرط وجوده عند تكبيرة الإحرام فيهما وعند السلام مِن الأولي حتى تتصل بأول الثانية، وأن تكون الصلاة في مصلّي بَعيدٍ عُرفاً

بحيث يَصِل إليه بمشقة....

ولِمَن اتفق وجوده بالمسجد عند نزول المطر قد ينقطع فيؤدي إلي إخراجها عن وقتها مِن غير عذر.

وعند مسلم: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَر....

قال الشافعي كمالك: أري ذلك في المطر.

٣ - المرض....

قال في " المهمات ": قد ظفرتُ بنقلِه عن الشافعي.

ويُسَنّ أن يراعي الأرفق بنفسه، فإذا اشتد المرض في وقت الثانية فالتقديم أَوْلي، أو في وقت الأولي فالتأخير أَوْلي.

ويكون الجمْع لِلمريض الذي يَلحقه مشقة بترك الجمْع: كالمعذور بسلس البول وكالمستحاضة.

٤ - المرضعة - لِمشقة النجاسة كما هو عند الحنابلة - أو حاجة معيشية لِمَن اضطر لِذلك....

قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة مِن الأئمة إلي جواز الجمْع في الحضر لِلحاجة لِمَن لا يتخذه عادةً و وهو قول ابن سيرين وأشهب مِن أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير مِن أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة مِن أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر،

ويؤيده: ظاهر قول ابن عباس: أَرَادَ ﷺ أَلاَّ يُحْرِجَأُمَّتَه فلم يعلله بمرض ولا غيره [(١)].

فوائد:

١ - الجَمْع صوري عند المالكية، فيوقع الصلاة الأولي في آخِرِ وقتها الاختياري، والصلاة الثانية في أول وقتها الاختياري....

وعندهم أن الحاجّ يَجمع في عرفة وإن لم يكن مِن أهلها إذا صلي مع الإمام، وإلا صلي كل صلاة في وقتها.

٢ - يُشترَط في جمْع التقديم بسبب المطر أن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو عَكَس صحَّت الأولي ولا تنعقد الثانية.

وتُشترط النية لِلجمْع مع الصلاة الأولي ولو مع السلام، والموالاة، فلا يطول الفصل بما يسَع ركعتيْن خفيفتيْن، ولا يصلي نافلةً راتبةً، لكن يَجوز الفصل بالأذان والإقامة والطهارة.

٣ - الجمعة كالظهر في جمْع التقديم...

والحنابلة لم يُفَرِّقوا في الجمْع بسبب المطر أن يصلي في داره أو في المسجد.

وعند المالكية لا يَجوز الجمع إلا في سفر البر؛ لأن السفر في غيره لم يثبت فيه الجمع.

٤ - الصلاتان أداء سواء جَمَع تقديماً أو تأخيراً..

ويبطل الجمْع في السفر - كما يبطل القصْر - بالإقامة وانتهاء السفر، وحكْم الصلاة الثانية أن تنقلب نفلاً، والأصح عند الرافعي أنه لا يبطل الجمع كصلاة المتيمم في السفر إذا رأي الماء، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح صحيح مسلم لِلنووي: ٥/ ٢١٩

هل يجوز القصر في المطار؟

الشافعية:

لابد من مجاوزة المصعد إن كان في منخفض ومن مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن حد الاعتدال، أما لو اتسع شئ منها فيكتفي بمجاوزة المحلة وهي البيوت التي يجتمع أعليها للسمر - الأماكن العامة - ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض (الأسواق).

المالكية:

إذا كانت المباني منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا يشترط مجاوزتها (والمطار لا ينتفع به الساكن بل المسافر فقط).

الحنابلة:

يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا سواء كان داخل السور (بعد الوزن والجوازات) أو خارجه.

الحنفية:

لا يشترط أن تغيب البيوت البصر كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة البناء.

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ ص٤٧٦، ٤٧٧

وفي مغني المحتاج جـ١ ص٢٦٣:

ومن سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها (والمطار سور يفصل بين المسافر والمقيم)..

ومما تقدم يعلم أنه يجوز القصر من المطار لأنه بداية للمسافر ونهاية للمقيم عرفاً.

ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاح والطيار فإنه يرخص لـه القصر لأنه مسافر حقيقة، وهو رأي ابن القاسم الخرافي.

فقه السنة جـ١ ص٣٨٥.

وفرق أحمد بين من كان متاعه وأهله في السفينة فهذا لا يباح لـه الترخيص.

* * *

هل تصح الجماعة مع وجود فاصل كنهر أو طريق؟

* إن المشاهدة تراد للعلم بحال الأمام والعلـم يحصـل بسـماع التكـبير فجـرى مجرى الرؤية وإن كان بينهما نهر أو طريق يصح لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولأنه لا يمنع الاقتداء.

المغني جـ٢ ص٣٩، ٤٠.

قال الحسن: لا بأس تصلي بينك وبينه نهر..

وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهمـا طريـق أو جـدار إذا سمـع تكـبيرة الإحرام، وحديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يشهد بذلك..

فإن ضاق المسـجد أو امـتلأت الرحـاب واتصـلت الصـفوف صـليت الجمعـة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسـجد، ومـن حال بينه وبين الإمام نهر عظيم أو صغير لم يضره شئ.

المحلي جـ٥ ص٧٧.

* * *

صلاة المنفرد خلف الصف

* **الحنفية**: لِلمأموم أن يجذب إليه واحداً ليكون صفَاً جديداً بشرط ألاّ يعمل عملاً كثيراً.

* **المالكية**: يُكرَه لـه أن يجذب أحداً، ولو جذب أحداً كُرِه لـه موافقته.

* **الشافعية**: يُسَنّ لـه أن يجذب واحداً - في قيامه - يرجو موافقته.

* **الحنابلة**: يجب عليه أن يُنبِّه رجلاً مِن الصف بكلام أو نحنحه، ويُكره لـه أن يجذبه، فإن صلي وحْده بطلَت صلاته [1]

* **دليل مَن قال بصحة صلاة المنفـرد**: حـديث أبـي بكـرة رضـي الله عنـه أنـه ركـع دون الصـف فلـم يـأمره ﷺ بالإعـادة، وقـال لــه **«زَادَكَ اللهُ حِرْصـاً، وَلا تعُد»** [2].

* دليل مَن قال بفساد الصلاة: حديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ قال **«لاَ صَلاَةَ لِقَائِمٍ خَلْفَ الصَّفَ»** [3]... صحّحه أحمد وقال غيره: مضطرب الاسناد.

* * *

من أحكام سجود السهو

* الجاهل بتحريم العود (إلى التشـهد الأول بعـد القيـام) لا تبطـل صـلاته في الأصح كالناسي، ويلزمه القيام ويسجد للسهو.

* اتفقوا على أن الإمام إذا سها فإن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه.

* لا يجوز للمـأموم أن يتخلـف عـن إمامـه للتشـهد إذا قـام الإمـام؛ لفحـش المخالفة.

* لو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المـأموم حـرم قعـود المـأموم معه؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام.

* ولو انتصبا معاً ثم عاد الإمام لم يعد المأموم؛ لأن الإمام إما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة، يفارقه أو ينتظره؛ حملاً على أنه عاد ناسياً،

---

(١) الفقه علي المذاهب الأربعة ١ / ٤٣٢

(٢) رواه البخاري.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٤٩

وأما المأموم فإن عاد عامداً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا.

* وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود؛ لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

* لو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار.

* لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى.

* لو سجد للسهو ثلاثاً – سهواً – فلا يسجد ثانياً؛ لأنه يجبر ما قبله مطلقا.

* * *

عدد ركعات التراويح

دليل من قال بالثمانية:

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن، ثم يصلي ثلاثاً.

تنبيه:

الذي يشترك فيه رمضان مع غيره ليس التراويح وإنما قيام الليل والوتر، على أن الكيفية الواردة في الحديث هي صلاة الوتر لأن التراويح لا تصح بأكثر من ركعتين.

وعن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات أو أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد وروجونا أن يصلي بنا فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم – أو كرهت –**» رواه ابن حبان وابن خزيمة.

وفي رواية يونس: (ولكني أخشى أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها).

وفي رواية أبي سلمة: «**خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**».

وواضح أن الروايات يفسر بعضها البعض وأن ما حدث كان في رمضان خاصا بصلاة الليل.

وجمهور الصحابة متفقون على التراويح بعشرين ركعة..

قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء، ونقله القاضي عياض والعيني، ورواه الترمذي عن أكثر الصحابة وقد قال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وهو الراجح عند المالكية..

وقد قال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر احتجا بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا.

القراءة في التراويح:

قال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس لا يشق عليهم ولاسيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمل الناس.

المغني لابن قدامة جـ١ ص٨٠٠.

* * *

كيفية صلاة الوتر

١ - حجة من قال بثلاث ركعات على هيئة المغرب: أن أنساً وابن مسعود وأبا العالية أوتروا بثلاث كالمغرب.

٢ - حجة من قال بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. رواه الحاكم.

وللنسائي من حديث كعب كان يوتر بالأعلى و{**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ**} والإخلاص بثلاث ركعات ولم يسلم إلا في آخرهن.

٣ - حجة من قال بالفصل بين الشفع والوتر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ

عن صلاة الليل فقال: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر.. رواه البخاري.

وقيل لابن عمر: ما معنى (مثنى مثنى)؟

قال: تسلم من كل ركعتين..

قال ابن حجر في الفتح: نختار أن يسلم من كل ركعتين

١ - لكونه - ﷺ - أجاب به السؤال..

٢ - ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا..

* * *

حديث صلاة التسابيح

(وهي أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ٧٥×٤=٣٠٠)

قال الذهبي: أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في الصحيح ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر..

ثم تحدث الذهبي عن الرواة واحداً واحداً فحسّن أحوالهم.

وله شاهد آخر من رواية بن عمر، وفيه أن رسول الله ﷺ وصى بذلك جعفر بن أبي طالب وإسناده صحيح/ كما أن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن.

قال الحافظ بن حجر:

أصح شئ في فضائل القرآن{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وأصح شئ من فضائل الصلاة صلاة التسابيح.

قال الحاكم النيسابوري:

ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا (عصر الحاكم) ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس.

وأما رواية الدراقطني ففيها موسى بن عبد العزير مجهول وبن سمعان ضعيف، ورواية الطبراني فيها نافع بن هرمز متروك ومن طريق آخر عنده فيه يحيى بن عتبية متروك.

لكن الجدير بالذكر أن ممن يرخص في رواية الضعيف عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل.

قال النووي:

الحديث الضعيف عند تعدد طرقه يرتقي عن الضعيف إلى الحسن ويصير مقبولا ومعمولا به، فمن وجد حديثا بإسناد لا يحكم بضعف المتن فقد يكون الحديث نفسه واردا بإسناد آخر صحيح كما هو الحال في الحديث نفسه واردا

بإسناد آخر صحيح كما هو الحال في الحديث الذي معنا والذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وقد سبق الكلام عليه.

وأما أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات فقد قال ابن حجر: ما في كتاب ابن الجوزي موضوع الذي لا ينتقد عليه - بالنسبة لما ينتقد - قليل جداً.

وينبغي أن يعلم:

أن صلاة التسابيح ليست من الشعائر الخاصة بشهر رمضان ولم تشرع الجماعة في صلاة التسابيح..

قال النووي: الاختيار في النافلة الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور.

* * *

في تغسيل الميت

** اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء..

وأجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها..

واختلفوا في جواز غسله إياها:

فالجمهور على جواز ذلك لأن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت..

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يجوز غسل الزوج زوجته لأن الموت عنده كالطلاق.

** واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء:

فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب.

وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

وقال قوم: يدفن من غير غسل، ويه قال الليث بن سعد.

** وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة، وسبب الفرق بين الرجل والمرأة أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال.

* * *

التلقين والدعاء بعد الدفن

قال القاضي أبو الخطاب: يستحب التلقين بعد الدفن وروى في ذلك عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمكم الله ولكن لا تسمعون**» وفي رواية: «**ولكن لا تشعرون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما" فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما**».

فقال رجل: يا رسول الله.. فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «**فلينسبه إلى حواء**».

عزاه في التلخيص إلى الطبراني قال: وإسناده صالح وقواه الضياء في أحكامه أخرجه عبد العزيز في الشافي. المغني جـ٢ ص٣٨٦.

قال ابن تيمية:

وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي واستحسنوه، ذكره المتولي والرافعي..

ومن الصحابة من كان يفعله كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع، ومن أصحاب أحمد من استحبه، والتحقيق أنه جائز. فالتاوىجـ٤ ص٢٩٩.

* * *

وأما الوقوف والدعاء للميت بعد الدفن

فقد سئل أحمد عنه فقال: لا بأس به، وقد وقف علي والأحنف بن قيس.

وعن عثمان قال النبي ﷺ: «**إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**» رواه أبو داود.

وروى الخلال ومسلم والبخاري عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم؛ فإني استأنس بكم. المغني جـ٢ ص٣٦٨.

* * *

أجرة قراءة القرآن

روى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**».

واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعلم وأجازوه في الرقي كالدواء.

وفي تحفة الأحوذي جـ٦ في قول للشوكاني: ويحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقى والتلاوة والتعليم.

وفي مغني المحتاج جـ٢ ص٣٤١ من كتاب الإجارة الإجارة على القرآن على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك.

* * *

زيارة الموتى من عصر الخميس إلى صبح السبت

ذكر ابن القيم في فضل الجمعة (يوم الجمعة) أن الموتى توافي قبورها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم.

ونقل سفيان الثوري عن الضحاك قوله: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته.

وعن محمد بن واسع أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة فيقف على القبور ويسلم على الموتى ويدعو لهم وقال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويما قبله ويوم بعده. الروح لابن القيم ص٢.

وعند الشافعية تتأكد زيارة القبور من عصر الخميس إلى طلوع الشمس يوم السبت، وهذا قول راجح عند المالكية ويندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب.

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ ص٥٤٠.

إحياء ليلة الأربعين:

روى أحمد وأبو نعيم عن طاووس قال:

إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام والمنافق يفتن أربعين صباحا.

قال صاحب التاج: ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة، والله أعلم جـ١ ص٣٧٨.

* * *

القراءة على الميت

هل القراءة على الميت تنفعه؟

قال ابن تيمية: أما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فقد تنازع فيها

العلماء، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي أن الميت ينفعه ذلك. الفتاوى جـ٤ ص٣٠.

وقال ابن القيم:

قالت طائفة: القرآن لم ينفِ انتفاع الرجل بسعي غيره**{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}** وإنما نفي ملكه إلا لسعي غيره فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

ثم قال: وأما استدلالهم (المانعين) بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وأما عمل غيره فهو له فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة..

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، فهذا سأله عن الحج عن ميته، وهذا سأله عن الصوم، وهذا سأله عن الصدقة فأذن لهم ولم يمنعهم مما سوى ذلك، فإن كان (المانع) معترفا بوصول ثواب الحج والصوم والدعاء والاستغفار ثم منع قراءة القرآن فهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟!

وإذا لم يعترف بوصول ثواب الحج الخ... فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما دعواهم أن السلف لم يكونوا يعرفون ذلك فقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم القرآن وقت الدفن.

وعن عبد الرحمن بن البلاء عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يوصي إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها.

عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن القراءة فحدثني بهذا الحديث.

وقال الحسن الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها.

الروح ص١٧، ص١٨٢.

* * *

طيران الجسد بعد الوفاة

وهو ممكن عقلا وشرعا، فالعقل لا يمنع وقوعه لأنه من الله سبحانه لا يعجزه شئ في الأرض ولا في السماء وشرعاً فقد وردت به النصوص:

** ففي بئر معونة لما قتل عامر بن فهيرة قال عمرو بن أمية: لقد رأيته بعدما قتل رفع إلى السماء حتى أني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ثم وضع. رواه البخاري.

** وروى ابن المبارك أن عامر بن فهيرة قتل وهو ابن أربعين فلم يوجد جسده دفنته الملائكة..

قال العلماء: إنما كان ذلك تعظيما لـه.

مشروعية القباب في المساجد وما يتعلق بها:

ولا تقام القباب عادة إلا على مشاهد الصالحين فلذلك أدلة من الكتاب والسنة.

* قال تعالى عن فتية أهل الكهف:**{فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَاناً}** [الأضرحة]**{رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً}** ولم ينكر عليهم القرآن شيئا.

* فاستنبط العلماء من قوله تعالى في حق نساء النبي ﷺ**{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ}** جواز تميز الصالحين أحياء أو أمواتا.

قال ابن حجر: وإطباقهم جميعا على أمر حجة على جوازه، والإجماع العقلي حجة كالقولي.

* قال ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**..

ودفن ﷺ داخل البناء فقد كان بيته ملاصقا للمسجد وبابه شارعه إليه حتى كان يخرج رأسه فترجله عائشة رضي الله عنها وهي في البيت.

* وفيه جلب المصلحة والانتفاع بالصالحين ودفع مفسدة وهي امتهانهم، والوسائل لها حكم المقاصد.

* وأفتى ابن كثير في التاريخ بهدم مباني القرافة إلا مشاهد الصالحين أخذا من أمره ﷺ بسد كل خوخة إلا خوخة أبي بكر.

* وقال ابن حجر في التحفة: ويظهر أخذا مما مر وما قالوه في النذر للقبر صحته كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره ومن يخدمونه أو يقرءون عليه.

* وعن ستور المساجد والمشاهد أفتى العز بن عبد السلام بأن الكعبة تستر إكراما لها، ولا يمنع لحاق غيرها بها وكذلك مشاهد العلماء وأهل الصلاح.

وللرد على المخالفين:

١ - أن نهي الرسول ﷺ من اتخاذ المساجد على القبور كان خوف الشرك، لكن البناء للأولياء محبة فلم يردا على محل واحد.

٢ - وإذن فالنهي ليس تعبديا بل معقول المعنى، فيجب إحكام النظر في الدليل، ومن ذلك النهي عن زيارة القبور أولا فلما استقر الإيمان أباح لهم الزيارة، ونهى ﷺ عن نعي الميت ومع هذا فقد نعى النجاشي وزيدا وجعفر.

* * *

نقل العضو

كنقل العين والقلب أو الكلي تبرعاً، وهو ما يُعرَف ب " عملية الزرع ".

والأصل أنه يحرم الاعتداء علي الجسم حيَاً أو ميتاً بقول رسول الله ﷺ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيّ»** رواه أحمد وأبو داود وحسّنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد أنه صحيح علي شرط مسلم.

وإذا توقفَت حياة إنسان علي نقل عضو مِن الميـت إليـه فينبغـي الرجـوع إلـي القواعد المقررَة أصوليّاً، **ومنها**:

* رعاية المصلحة الراجحة.

* إذا تعارضَت مفسدتان رُوعِيَ أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهّا

* المحافظة علي الحياة.

كما أنّ دفْع الضرر وجلْب منفعة مِن مقاصد الشريعة....

وعلي ذلك يجوز نقل العضو مِن الميت إلي الحي بشروط:

١ - التأكد مِن الوفاة.

٢ - موافقة الميت حال حياته أو ولي الأمر بعد وفاته.

٣ - الضرورة تُقدَّر بقدْرها.

وقد أجازت الشريعة الأكل مِن الميت ضرورةً، فجاز أخْذ بعضه نقلاً.

وذهبت الحنفية إلي جواز شق بطن الحامل بعـد الوفـاة صـيانةً للجـنين الحـي وحرمته، وهو مذهب الشافعية بشرط أن ترجَي حياته.

وليس فيه ما يتطرق إلي العقيدة بالشك؛ فالطبيب لا يخلـق إنسـاناً ولا يوجـد حياة.

* * *



الفصل الثاني:

في الزكاة

في الزكاة

* مَن كان عليه دَيْن يُنقِص النصاب وليس عنده ما يفي به مِن غير مال الزكاة فلْيُخرِج منه بقدْر ما يفي دَيْنه أولاً ثم يزكي عن الباقي إن بَلَغ نصاباً.

* ومَن كان لـه دَيْن فليس عليه زكاته؛ لأن شرْط الوجوب حضور عين المال، وعليه زكاته بعْد قبْضه عن العام الأخير؛ لأن الشرط حلول الحول.

* ولو كان لـه دَيْن علي معسِر فجَعَلَه عن زكاته فهو جائز؛ لأنه لو دَفَعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

* ومَن أَخرَج الزكاة فضاعت فإن فرَّط ضمَن، وإن لم يفرِّط زكَّي ما بقي.

* الزكاة واجبة مِن العين، لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لِعذْر؛ فإن الزكاة حق الفقير، وهو منتفِع بأيهما أو هما معاً، وقد قال ﷺ لِمعاذ رضي الله عنه **«إيتُوني بعَرْضٍ ثِيَاب خَمِيص** (حرير) **أو لَبِيس** (الثوب المستعمّل أو القديم) **في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِير أو الذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُم»**.

* زكاة الدور المؤجَّرة أو السيارات المؤجَّرة مِن ريعها علي مالكها لأنه المنتفِع بهما، بعكس الدور الخاصة أو السيارات الخاصة فلا ريع لهما، وبالتالي فهي غير نامية.

* وزكاة الأرض المستأجَرة علي المستأجر لا علي المالك؛ لأن الزكاة حق الزرع لا الأرض، والزرع لدي المستأجر، أمّا زكاة الأرض فعلي المالك كمالٍ عامّ.

* * *

زكاة كسب العمل

وهو المال المستفاد كالمرتبات وإيراد رءوس كمن أجر داره فقبض كراهـا تجـب زكاتها بعد طرح الدين المتعلق بها والحد الأدنى من المعيشة والتكاليف لذوي المهن والواجب فيه ربع العشر إذا بلغ النصاب.

وقد كان ابن مسعود ومعاوية يقتطعان هذه النسبة باعتبارها زكاة مـن رواتـب

الجند في ديوان العطاء دون النظر إلى مرور حول، ومن ذهب إلى ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي.

وقال الحنفية: باشتراط الحول وتضم إلى النقود عنده ويخرج عليها.

* * *

زكاة الأسهم والسندات (القيم المنقولة)

١ - أما السهم فهو حق جزئي في رأس مال شركة صناعية أو تجارية وله قيمة تتحدد في سوق الأوراق المالية تزيد أو تنقص أو تخسر تبعا لظروف الشركة، فإن كانت الشركة صناعية كالصباغة والإعلان والنقل فلا تجب الزكاة في الأسهم ولكن في الربح مع مرور الحول..

وإن كانت الشركة تجارية كالاستيراد والتصدير فتقدر الأسهم بقيمتها عند إخراج الزكاة وتخصم قيمة المباني والآلات وتجب في الباقي إذا بلغ نصابا ولا يشترط لذلك حلول الحول..

ولم يفرق الشيخ أبو زهرة بينهما فأوجب الزكاة فيهما.

٢ - والسند تعهد من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدار من قرض نظير فائدة مقدرة.

وحكمة أن حامله مالك لدين مؤجل يصير حالا عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ إن مضى عليه الحول، وهو مذهب مالك وأبي يوسف.

ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن له مورد رزق غيره ويكتفي بإحدى الزكاتين زكاة الشركة أو زكاة صاحب السهم أو اسند.

* * *

زكاة البنكنوت

أفتى بعض متأخري المالكية وبعض الشافعية والحنابلة أن لا تجب فيها الزكاة إلا إذا صرفت ذهبا أو فضة وإلا صارت حوالة غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول..

ورد عليهم:

١ - أن عدم الإيجاب لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

٢ - أن للبنكنوت قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات فهي أموال نامية أو قابلة للنماء على أساس أنها مال حاضر وأنها أثمان للمقومات.

وهل يحتسب النصاب بالذهب أم بالفضة؟

١ - ذهب الجمهور إلى أن الذهب أساس التقويم لأنه غطاؤه هو ٨٥ جرام.

٢ - وذهب طاووس وعطاء والزهري وسليمان بن حرب إلى أن التقويم بالفضة مراعاة لمصلحة الفقير؛ وهو هدف الزكاة والنصاب بالفضة ٥٩٥ جرام.

* * *

زكاة عروض التجارة

سئل جابر بن زيد عن زكاة العروض قال: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته، والمراد المال النامي المعد للربح لا تدخل فيه الآلات والمكاتب والموازين... الخ.

والتاجر مخير بين الإخراج من السلعة أو القيمة والأخيرة أولى لأن النصاب معتبر بها فكانت الزكاة منها.

* * *

نصاب الزروع والثمار

٥ أوسق= ٥٠كيلة= ٦٥٣ كيلو جرام ويخرج منه ١/٢ العشر إذا سقى الزراع بالآلة، أو العشر إذا سقى بالمطر أو نحوه بدون آلة.

* * *

زكاة الأرض المستأجرة

إذا كانت مزارعة فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت نصابا، فإذا لم تبلغ نصابا لا تجب الزكاة عند الشافعي ورواية عن أحمد على المالك والمستأجر ويلزمها العشر..

وإن كانت الإجارة مالا فإبراهيم النخعي وأبو حنيفة يذهبان إلى أن الزكاة على المالك لأنها حق الأرض تستنمي بالزراعة كما تستنمي بالتجارة، وذهب الجمهور إلى أن الزكاة على المستأجر لأنها حق الزرع بعد خصم الإيجار والنفقة ويخرج في الباقي، ويرى ابن رشد أن الزكاة عليهما معا، ويقول الشيخ أبو زهرة على المالك بعد خصم الضريبة والمستأجر بعد خصم نفقة الزرع.

* * *

في جواز إخراج زكاة الفطر بالمال

يتحتم أولا مراعاة ما يأتي:

١ - مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، وكل ما كان وسيلة للنفع فهو جائز، والشريعة كلها مبنية على طلب المصالح ودرء المفاسد.

٢ - التمسك بظاهر النص فيما هو واضح العلة قلب للحقائق وعكس لمقاصد الشرع.

٣ - هدف الشريعة - في زكاة الفطر - قوله ﷺ **«أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»** رواه ابن سعد والحاكم والدارقطني وغيرهم.

والقول بجواز إخراج زكاة الفطر بالمال قال به جماعة من الصحابة والتابعين منهم: الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وهو قول أبي حنيفة وجماعة من المالكية كابن حبيب وابن وهب..

قال الحسن البصري: لا بأس أن تعط الدراهم في صدقة الفطر..

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركتهم وهم يعطون - في صدقة الفطر - الدراهم بقيمة الطعام.

ولا شك أن حاجة الفقير اليوم قد تنوعت، والمصلحة قاضية بإخراج المال لتغطية شتى المطالب لدى المستحقين للزكاة أيام العيد وقبلها.

* * *

في سبيل الله

المقصود بكلمة (في سبيل الله) المصالح العامة وتشمل المساجد ودور التعليم والمستشفيات..

ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير وأن قوله (في سبيل الله) عام في الكل...

وفي تفسير القاسمي جـ٧ ص٣١٨: كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو بر - داخل في سبيل الله..

وممن قال بذلك الشيخ / محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة، والشيخ/ مخلوف في كتابه فتاوى شرعية.

يجوز إخراج القيمة لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وإقامة المصالح العامة، وهذا يحصل بأداء القيمة، ومن حديث معاذ لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميص (حرير) في الدصقة مكان الشعير والذرة. رواه البيهقي.

فائدة:

قال النووي:

يستحب تقديم الأقارب على الأجانب بالزكاة وكذلك الكفارات والنذور والوصايا والأقارب وسائر جهات البر، كما يستحب أن يخص صدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات.

إذا كان المزكي بمكان وماله بمكان آخر:

قال النووي:

لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار بمكان المال لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه (نظر المستحقين) ومعلوم أن المزكي إذا كان ماله في محل إقامته تصرف فيه.

* * *

دليل العمل لمصارف الزكاة

وهي محصورة في الأصناف الثمانية والواردة في قوله تعالى:**{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة: ٦٠].

* في الآية لام التمليك وواو التشريك، فدل ذلك على أن الصدقة كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

* استحقاق في الصرف: تكون بالصفة:

خفية: كالفقر والمسكنة، ولا يطالب مدعيها ببينة..

وجلية: تستوجب الصرف في المستقبل ومصدرة بـ (في) كالغازي وابن السبيل، ويصرف لهما إذا تحقق الغزو أو السفر لا قبلهما.

واستحقاق في الحال: بقية الأصناف من: العاملين، وفي الرقاب، والغارمين،

والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

* يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، كما يجوز التأخير بشرط ضمان الأداء إذا كان التأخير لغرض نافع.

(١) و(٢): الفقراء والمساكين:

الفقير: من لا مال لـه ولا حرفة يقع منه موقعا.

والمسكين: من لـه مال أو حرفة ولكن لا يغنيه.

وإنما وقع الابتداء بالفقير لأنه أشد حاجة من المسكين؛ لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم.

ويلاحظ أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا كما في الآية التي معنا، وإذا افترقا اجتمعا: كقوله تعالى:**{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [البقرة: ٢٧٣]، وكقوله تعالى:**{وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ}** [الماعون: ٣].

قال أبو حنيفة ومالك: يجوز صرف هذا البند إلى شخص واحد..

وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة، ومن التابعين: الحسن والشعبي والثوري.

وعند الشافعية: لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

(٣): العاملين عليها:

يعطي الحاسب والكيال والوزان والحارس قدر حاجتهم، وتراعي مدة التوزيع وحجم العمل..

وهو قول ابن عمر وزيد ومجاهد والضحاك، وهو مذهب الشافعي.

هذا.. ولا يكون العامل إلا فقيها بأحكام الزكاة نظراً وتطبيقاً.

(٤): المؤلفة قلوبهم:

حكم المؤلفة قلوبهم باق، وهو قول الزهري وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك والشافعي، والآية في ظاهرها تشهد لهم.

ويصرف لضعاف الإيمان؛ لرفع إيمانهم درجات، والذين يرجى من ورائهم الاقتداء بهم والتأثر بهم، وفيمن أسلم حديثاً، ومن يخشى شره فإذا أعطي كف شره.

(٥): في الرقاب:

ويصرف الآن - كما يقول بعضهم - في تخليص المسلم من دين عليه، وفداء مسلم وتخليصه من العدو إذا وقع أسيراً.

وظاهر النص أنه في العتق أو الإعانة عليه زمن الرق.

(٦): الغارمين:

وهم الذين أصيبوا بكارثة أذهبت ماله وعليه دين أو استدان في طاعة أو استدان لغيره، فيعطي ما يسدد دينه.

ومنه من كان له مال على الناس لا يمكن أخذه، أو استدان لإصلاح ذات البين.

(٧): سبيل الله:

إذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي..

وما ذهب إليه مالك والشافعي: أن سبيل الله هو الغزو.

وما نقل عن أحمد في أصح الروايتين عنه: أنه مريد الحج ومثله ابن عمر..

وعن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أن أمه سألته الحج على جمل فقال: "ذاك حبيس في سبيل الله" قال ﷺ: **«لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»** رواه أبو داود.

فالغزو والحج من معـاني "سـبيل الله"، ولـذا فسـره صـاحب "البـدائع" بجميـع القرب ووجوه الخير، مثل: تكفين الموتى، وعلاج المرضى، وعمارة المساجد.

وفسره بعض الحنفية بمساعدة طلبة العلم.

وقولـه تعالى:{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عام في الكل.

(٨): ابن السبيل:

هو الذي يريد السفر لضرورة وليس لديه مال ولا يمكنه القرض، أو سافر فعلاً واحتاج إلى المال في السفر وإن كان غنياً في وطنه؛ فإنه يعان على سفره ويعطـي مـا يبلغه مقصده بشرط أن تكون الحاجة في الخير أو المباح.

تنبيهان:

١ - لا يستلزم استيعاب الأصناف الثمانية، ولكن علـى مـن وجـد منهـا، ولا يستلزم أن تكون موزعة بالسوية؛ لاختلاف الظروف والأحوال والتقديرات.

٢ - الزكاة وتوزيعها حل عملي:

للتحرر من ذل الحاجة: الفقراء والمساكين.

واحتواء المسلمين لرفع راية الإسلام: المؤلفة قلوبهم.

والتحرر من العبودية: في الرقاب والأزمات.

والتعاون في المواجهة الصعبة وظروف الحياة: الغارمين.

والتحرر من الحرج أمام الظروف الطارئة: ابن السبيل.

والإسهام في ميادين الخير الواسعة: سبيل الله.

* * *

أحوال لا تمنع وصف الفقر

١ - لا يمنع الفقر أن يكون لـه خادم يحتاج إليه لمرءوته.

٢ - لا يمنع الفقر ماله الغائب فيأخذ إلى أن يصل لـه لأنع معسر الآن.

٣ - لا يمنع الفقر دين لـه على آخر مؤجل.

٤ - لا يمنع الفقر كسب يليق به عرفا، فلو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب وهو يخل بمرءوته كان لـه الأخذ من الزكاة.

٥ - حلى المرأة اللائق بها للزينة عادة لا يمنع فقرها.

٦ - يصدق مدعي فقر وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين إذا كان صادقا في ادعائه لا مدعي تلف ظاهر كحريق أو خفي كسرقة إلا ببينة (المسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وأن ملك أكثر من نصاب). إعانة الطالبين جـ٣ ص١٨٦.

* * *

مكاييل ومقاييس شرعية

الوسق	٦٠ صاع = ١٠ كيلة = ١٢٠	٥٠ كيلة = ٦٠٠ جم أول نصاب الزروع
الصاع	واحد وثلث قدح	مقدار زكاة الفطر عن الفرد = ١٨٦، ٢
المُد	ثلث قدح = ٥٤٤ جم × ١٠ = ٥٤٤٠، ٥كجم × ٦٠ = ٦٤٠، ٣٢كجم	فدية المريض مرضاً مزمناً، كفارة اليمين، كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار
المثقال	٢٥، ٤ × ٢٠	٨٥ جم أول نصاب الذهب
الدرهم	١٢، ٣ × ٢٠٠	٥٩٥ جم أول نصاب الفضة
الفرسخ	١٣٠، ٥ × ١٦	٨٠، ٨٢ كم أول مسافة قَصر الصلاة
الرمح	١٦ دقيقة	رمحان في عيد الفطر = ٣٢ دقيقة بعد طلوع الشمس رمح في عيد الأضحي =

		١٦ دقيقة بعد طلوع الشمس
القلتان	٤٣، ٤٦٦ رطل = ٥٧٢، ٢٠٠ك	عند الشافعية فقط أول حد الكثرة في المياه
مغيب الشفق الأحمر	ساعة وثلث بعد المغرب	يبدأ وقت العشاء عند الشافعية وبعده بخمس دقائق يبدأ وقت العشاء عند الحنفية

* * *

دليل العمل لمؤسسات الزكاة

١ – ألا يطالب المزكي بشئ فوق زكاته..

كتب أبو بكر إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم.. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.. رواه البخاري.

٢ – أن يتخفف مندوب جمع الزكاة فلا يدخلون في الحساب:

أ – العرية: النخلة التي أكل ما عليها فعريت وتوقف الطلب عليها.

ب – الوطية: التي وطأها (احتجزها) لأهله وخصها للانتفاع الشخصي.

جـ – الآكلة: التي تسمن من الحيوان لغرض تجاري أو شخصي.

فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**خففوا في الخرص "التقدير" فإن في المال العرية والوطية والآكلة**» رواه ابن عبد البر.

٣ – روى الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الحاكم عن سهل بن أبي خيثمة:

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فدعوا الثلث لأهل المال، فإن لم تدعوا الثلث فالربع**»..

قال الشافعي: معناه: أن يدع الثلث أو الربع ليفرقها بنفسه على أقاربه وجيرانه.

٤ – الدعاء لمن أتى بصدقته..

كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل عليهم) رواه مسلم واللفظ له، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي ابن ماجة بنحوه.

واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا..

قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

* * *



الفصل الثالث:

الصيام

في إثبات الهلال

الأصل المتفق عليه في إثبات شهر رمضان بدايةً ونهايةً هو الرؤية؛ لقوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه»** متفق عليه.

وعند المالكية لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق مَن أَخبَره إذا كان لا يعتني بأمر الهلال.

ويري الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لو حَكَم الحاكم بثبوت الهلال بناءً علي أي طريق في مذهب وجب الصوم علي عموم المسلمين ولو خالف مذهبَ البعض منهم؛ لأن حُكْم الحاكم يرفع الخلاف.

واشترط الشافعية في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه علي الناس أن يَحكم به الحاكم، فمتي حكَم به وجب الصوم علي الناس ولو وقع حُكمُه عن شهادة واحد عدل.

وإذا رأوا الهلال بالنهار فهو للّيلة المستقبلية سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، وهو رأي مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال الثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف: إن رأوه بعد الزوال فهو للمستقبل، أو قَبله ففيه روايتان، وعن ابن عمر لا يَصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يُرَي.

* **فإذا لم يُرَ الهلالُ فهل يُرجَع لِلحساب الفلكي؟**

روي النسائي عن ابن عباس: قال ﷺ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلال، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لـه»**.

التقدير: الحساب بمنازل الشمس والقمر، وهو مذهب ابن عمر ومطرف بن عبد الله مِن كبار التابعين وابن قتيبة مِن المحدِّثين وحكاه ابن سريج عن الشافعي.

❊ وهل يجب علي أهل بلدِ ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا برؤية بلدِ آخر؟

أم لكل بلد رؤية؟

روي مسلم عن كريب قال: قدمتُ الشام واستهلَ علَيَّ رمضان فرأيتُ الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر فسألَني عبد الله بن عباس فقال: " مَتَي رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فقلتُ: " رأيتُهُ ليلة الجمعة " فقال: " أَنْتَ رَأَيْتَه؟ " فقلتُ: " نعم.. ورآه الناس فصاموا وصام معاوية " فقال: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاه " فقلتُ: " ألاَ تكتفي برؤية معاوية؟ فقال لاَ.. هكَذَا أَمَرنَا النَّبِيُ ﷺ.

وقد نَقَل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وهو الصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية.

وروي المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقَعَت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يَحمل الناسَ علي ذلك.

وعند أحمد: إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال فإن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطَروه، وهو رواية المصرين عن مالك.

وقال الماوردي: إنما خُوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم، ألاَ تري الفجرَ يتقدم في بلد ويتأخر في بلد آخر؟ وكذلك الشمس.

وذكر ابن رشد أن البلاد التي لم يتباعد مطالعها يُحمَل بعضها علي بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وحدّ القرب والبعد في المطالع مسافة القَصر؛ فقد علّق الشرع عليها كثيرا من الأحكام، وعليه إمام الحرمين والغزالي والبغوي.

وقال السر خسي: ضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصَرَ هؤلاء لا يخفي عليهم (يعني الهلال) إلا لِعارض سواء في ذلك مسافة القَصْر أو غيرها.

الخلاصة:

١ – يجوز العمل بالحساب الفلكي.

٢ - حُكْم الحاكم العملُ به واجب.

٣ - حد القرب والبعد مسافة القَصر.

* * *

هل يُشترط للاعتكاف الصيام؟

مذهب الشافعي أنه لا يُشترَط للاعتكاف صيام، والدليل:

١ - قولـه ﷺ: **«لَيْسَ عَلَي الْمُعْتَكِفِ صِيَامُ إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَي نَفْسِهِ يعني بنذر أو نحوه... رواه الحاكم والبيهقي.**

٢ - أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فلَمّا صلي الفجر نظر فإذا الأخبية (الستائر) لأزواج النبي ﷺ فقال: **«آلْبِر تُرِدْن»** فأمر بخبائه فقُوِّض وترك الاعتكافَ في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأُوَل مِن شوال... رواه الستة واللفظ لِمسلم، وشوال لا يجب فيه الصوم، ولم يُنقَل أن الرسول ﷺ كان صائماً.

٣ - حديث عمر قال: " يَا رَسُولَ اللهِ... إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْجَاهِلِيِّة؟ " فقال: **«أَوْفِ بِنَذْرِك»** رواه الشيخان، والليل ليس محلاً لِلصوم، وفيه أن النوافل تُقضَي استحباباً.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلي أنه لا اعتكاف إلا بصوم،

والدليل:

١ - حديث: **«اعْتَكِفْ وَصُم»** أَخرَجه أبو داود والنسائي...

وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وسفيان بن حسن متروك، وسويد بن عبد العزيز واه.

٢ - حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عنها قالت:

السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَعُودَ مَرِيضاً وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً... وَلاَ يَخْرُجَ إلاَّ إِلَي مَا لاَ

بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ... أخرجه عبد الرازق.....

قال ابن عبد البر: لم يَقُل أحد في حديث عائشة هذا " السُّنَّة " إلا عبد الرحمن بن إسحاق...

ولا يصح عندهم إلا من قول الزهري، وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجري المسند.

وأمّا قوله تعالي{وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأنتُمْ عَاكِفُون} فإنه ضمن آية الصيام مقترناً به، فهو عند مالك يعني أن شرْط الاعتكافِ الصوم....

ويَردهّ الشافعي أن ذلك كان اتفاقاً لا علي أن ذلك كان مقصوداً أو تلازمُاً؛ بدليل أن الرسول ﷺ نَقَل الاعتكافَ إلي شَوال.

وأَمَا أحمد وإسحاق فقد اختلف النقل عنهما.

* * *

عاشوراء

قال في الفتح: عاشوراء بالمد، وحُكِي بالقصر، وزعم ابن دريد أنه إسلامي ولم يُعرَف في الجاهلية، وهو مردود بحديث عائشة: دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَال: **«كَانَ يَوْمٌ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيِّةِ، فَمَنْ شَاءَ تَرَكَه»** رواه مسلم....

وقيل: إن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمّيً عندهم بهذا الاسم.

والأكثر علي أنه اليوم العاشر، قال القرطبي: هو معدول عن عاشرة، وهي صفة الليلة كأنه قيل: يوم الليلة العاشرة.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلي الأول مضاف للّيلة الماضية وعلي الثاني مضاف للّيلة الآتية.

في الجاهلية... واليهودية... والإسلام:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: **«كَانَ يَوْمُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّة.... »** إلخ.

وعنها أن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلي المدينة.. رواه مسلم.

وعن عكرمة أنه سُئِل عن ذلك فقال: أذنَبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكَفِّر ذلك.

وإذا كان ﷺ صامه في الجاهلية فإنه لم يُشرّع ذلك لأمته إلا حين قدم المدينة، فعن عائشة رضي الله عنها: لَمَّا قَدِمَ ﷺ المدينة صَامَهُ وَأمَرَ بِصيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: قَدِمَ النبىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فقال**«مَا هَذاَ»** قَالُوا: " يَوْمُ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوَّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَي " فَقَال: **«أَنَا أَحَقُّ مِنْكُمْ بِمُوسَي»**...

ولأحمد عن أبي هريرة زيادة: وَهوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَي الْجُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ شُكْرا.

وفي رواية لأحمد رواها عنه ابن أبي ليلي: قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ.. إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى....

واستشكل أن ذلك خاص باليهود، وأجيبَ بأن أكثر الأحكام يتلقاها النصاري من التوراة.

فقدوم الرسول ﷺ فيه تعيين وقت المشروعية، وقد كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، فقد قدم النبي ﷺ المدينة في ربيع، فيحتمل علمه بعد السؤال عنه، ويحتمل أنّ فيه حذف تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلي يوم عاشوراء فوجد اليهودَ فيه صياماً.

قال بعضهم: ولا مانع مِن تعظيم يوم عاشوراء وصيامه عند الجاهليين واليهود مع اختلاف السبب.

وقد احتفل اليهود بيوم عاشوراء لِجلال المناسبة التي حدثت فيه - نجاة بني إسرائيل - واتخذوه عيداً، فعن أبي موسي قال: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاء يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: **«فَصُومُوه أَنْتُم»** رواه مسلم.

أَمَا بالنسبة للمسلمين فقد روي مسلم عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: أَرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاة يَوْمِ عَاشُورَاءَ إلَي قُرَي الأنصَار (التي حول المدينة)
: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمِّ صَوْمَهُ، ومَن كَانَ أَصْبَحَ مُفطِراً فَلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِه»**.

قَكُنَّا بَعدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُم إنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إلَي الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَي أَحَدُهُمْ عَلَي الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَار.

ومن حديث قتادة رضي الله عنه مرفوعا: **«إنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْن»** رواه البخاري.....

قال ابن حجر: إن صيام يوم عرفة أفضل لأنه منسوب إلي النبي ﷺ.

ولكن النبي ﷺ كان يكره مضاهاة اليهود والنصاري، فقد روي ابن عباس مرفوعا: **«صُومُوا يَْومَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه»** رواه مسلم.....

قال العلماء: كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ، فلَمّا اشتهر الإسلام أَحبَّ مخالَفة أهل الكتاب.

عاشوراء بين الوجوب والاستحباب:

اختلف العلماء في حكم صيام عاشوراء ابتداءً: هل كان فرضاً أو سُنّة؟

فأصحاب الشافعي يقولون: إنه كان سُنَةً ثم استمر علي ذلك، واستدلوا بما رُوِي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع معاوية رضي الله عنه يوم عاشوراء علي المنبر يقول: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ.. أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

يقول: **«إنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُب اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر»**...

قال البيهقي: وهذا يدل علي أنه لم يكن واجباً قط؛ لأن " لَم" لِنفي الماضي.

وقالت الشافعية: إن الحديث: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه»** يدل علي أن النية كانت من النهار، فدل علي أنه سنّة.

وأبو حنيفة يقول بالوجوب، ويتمسك بحديث: " صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصيَامِهِ "، ولا يَشترط نية الصوم الواجب من الليل، ويقول: كان الناس مفطرين أول اليوم ثم أمر بصيامه من النهار ولم يؤمَروا بقضائه.

وعلي كل فالاستحباب باقٍ، وقد صام رسول الله ﷺ اليوم العاشر وقال: **«إذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبلُ إنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِع»** قال ابن عباس: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.... رواه مسلم وأبو داود.

تخريج حديث التوسعة:

قال ﷺ: **«مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُوراَءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِه»**....

وفي رواية: **«مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ السَّنَة كُلَّهَا»**

وفي رواية: **«سَائِرَ سَنَتِه»**.

ويبدو لي أن الرسول ﷺ قد جعل لِيوم عاشوراء ميزتيْن:

الأولي: العبادة بالصوم.

والثانية: إدخال بعض مظاهر الابتهاج بالتوسعة علي النفس والأهل.

وقد طعن في حديث التوسعة صاحب الدرر تبعاً للزركشي فقال: لا يَثبت، وإنما هو مِن كلام محمد بن المنتشر...

وذكره ابن الجوزى في الموضوعات مِن طريق أبي هريرة، وفي سنده سليمان بن أبي عبد الله قال ابن الجوزي: " مجهول " مع أن ابن حبان ذكره في الثقات، فهو حسن علي رأيه.

قال السخاوى في المقاصد: رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان عن أبي سعيد، والثاني عن جابر...

وأخرَجه ابن عبد البر في الاستذكار مِن رواية أبي الزبير - وهو أصح طرقه - بسند حسن، وأَخرَجه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وجابر بأسانيد يُقوِّي بعضها بعضاً، وصحّح بعض هذه الطرقِ الحافظُ أبو الفضل بن ناصر ودافَع عنه السيوطي في التعقيبات بأنه ثابت صحيح.

* * *



الفصل الرابع:

الحــج

تيسيرات الحج

١- من كان طريق لا يمر بشيء من المواقيت المحددة، فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً. "المحلى جـ٧ ص ٧١".

ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز، لأن المقصود الجمع بين الحل والحرم.

وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع "المغني" جـ٣ ص ٢١٢، ٢١٤".

إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات أو حازاه، لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة "٨٧٠٠ متر". "المجموع جـ٣ ص ١٩٨، ١٩٩".

٢- المبيت بمنى ليالى التشريق سنة عند الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة، ويجوز ترك المبيت لأصحاب الأعذار، وهو قول الجمهور وعن ابن عباس: **«إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»** "المحلى جـ٧ ص ١٥٦".

٣- رمي جمرة العقبة يستحب فعله في يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد الشافعى إن أخرها إلى الليل أو الغد جاز.

وأما الرمي في أيام التشريق فعن أبي جعفر بن محمد أن من رمي من طلوع الشمس إلى الغروب جاز، وهو رأي طاووس وعطاء، وعن أبي حنيفة من رمي قبل الزوال جاز.

ورخص كثير من أهل العلم جمع يومين في يوم تقديماً أو تأخيراً "بداية المجتهد جـ١ ص ٣٥٢".

٤- طواف الإفاضة غير مؤقت أصلاً عند أبي يوسف ومحمد "بدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٢".

طواف الحائض، قال أبو حنيفة وداود: "الطهارة ليست بشرط" وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

غير أنها لا تمكث في المسجد "البحر الرائق جـ٢ ص ١٧٢ ، ٢٥٥".

وصرح قاضيخان في فتاويه بسقوط طواف الصدر بالعذر، والحيض والنفاس عذر، لكن لو طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها الطواف "البحر الرائق جـ٢ ص ٣٧٨".

٥ - يجوز للمحرم شم الروائح وقص الأظافر ونتف الإبط، وبه قال عثمان والحسن ومجاهد وإسحاق قال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء "المحلى جـ٧ ص ٢٤٦".

٦- ولا بأس بالخاتم وساعة اليد والمظلة والحزام والهميان - كيس النقود - ، وهو قول عائشة وطاووس والنخعي والشافعي وأبي ثور "المغني جـ ٣ ص ٢٧٧"، "الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ ص ٦٤١".

٧- يجوز التقاط الحصى من أي مكان، وهو قول عطاء وابن المنذر. "فقه السنة جـ١ ص ٧٢٨، ٧٢٩".

٨- لا بأس بنقص عدد الحصى، وهو مذهب أحمد وعطاء.

٩- ما كان من دم فبمكة، وما كان إطعام وصيام، فحيث شاء. "المحلى جـ٧ ص ١٣٢".

المواقيت

المواقيت:

جهة القدوم	الميقات	الموقع	المسافة بالكيلو
المدينة	ذو الحليفة	شمال المدينة	٤٥٠
مصر والشام وشمال أفريقيا	رابغ	شمال غرب مكة	١٨٧
نجد	قرن المنازل	شرق مكة	٩٤

العراق	ذات عرق	شمال شرق مكة	٩٤
اليمن	يلملم	جنوب مكة	٥٤

حدود الحرم المكي:

المكان	الموقع بالنسبة	المسافة بالكيلو
التنعيم	شمال	٦
أضاة	جنوب	١٢
وادي نخلة	شمال شرق	١٤
الحديبية الشميس	غرب	١٥
الجعرانة	شرق	١٦

حدود الحرم المدني:

من جبل عير	إلى جبل ثور	٢٠.٩٧٦

موقع النسك والزيارة:

من	إلى	المسافة بالكيلو
مكة	عرفات	٢٠
عرفات	مزدلفة	٣.٢٤٤
مزدلفة	منى	٦
منى	مكة	٦
مكة	المدينة	٤٧٥

* * *



الفصل الخامس:

المعاملات

الإيداع في البنوك

أولا: ينبغي الأخذ بالمسلمات الآتية:

١ - أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا، ولهذا كان الأئمة الأربعة يحتاطون إذ كانوا يقولون أكرهه أو أستحبه.

٢ - الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.

٣ - حرمت الشريعة ما فيه الفساد **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه أحمد والدارقطني.

وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة.

٥ - الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات.

ثانيا: المعاملات المصرفية:

حديثة لم تكن زمن التشريع، فلم ينزل فيها نص، ولم تكن في عصور الأئمة المجتهدين ولذا خلت آثارهم من الحديث عنها، وإنما ظهرت بوادرها زمن الأستاذ الإمام محمد عبده وردت إليه فتوى:

أ) الإيداع في صندوق البريد.

ب) التأمين

فأباحهما على أساس المضاربة وعلى التراضي في التعاقد **«المسلمون على شروطهم»** رواه أبو داود وأحمد.

وقال الأستاذ:

وإجراء المضاربة بالمال ابتغاء التعاون أمر جاء به القرآن وحصلت عليه السنة، وإن التأمين اقتضاه مصالح الناس...

ولا شك أن الإيداع في البنوك كالإيداع في البريد سواء..

ومن أقوال الإمام ابن تيمية:

كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج منتف.

ثالثا: الربا حرام، ولكن هل الإيداع من الربا أم لا؟

لبيان ذلك يلزم:

١ - معرفة الربا المحرم زمن التشريع، والمتفق عليه أن صورة الربا الذي لا شك فيه:

أن يكون لـه دين فيقول لـه أتقضي أم تربي فإن لم يقض زاده في المال وزاده في الأجل، وقد قال ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**» رواه مسلم.

٢ - وبمتابعة القرآن الكريم في سورة البقرة والخاصة بالربا نجد أن العلاقة بين الدائن والمدين علاقة استغلال القوي للضعيف ولذا لفت القرآن إلى البديل وهو:

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} ٢٧٦.

{فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} ٢٧٩.

{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}٢٨٠.

٣ - طبيعة العلاقة بين الطرفين - في البنوك - مختلفة عنها في الربا؛ ففي البنوك: الدائن من صغار المالكين لا يملك سيولة ويقوم بتوظيف كل وفر لديه والعلاقة بينهما علاقة استثمارية فهي من قسم البيع على عكس الربا فهو استغلال وسيلة وغاية.

وقد قال ابن قدامة: ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز..

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها..

على أن الربا توجه سيئ وانعدام ثقة، فالمرابي**{الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}** [البقرة: ٢٧٥].

أما التعامل في البنوك فطابعه الأمان والوضوح، وأما أن الإيداع قرض (وكل قرض جر منفعة فهو ربا).

فالجواب:

١ - أن الإيداع استثمار وليس قرضا، والعبرة في العقود بالمقاصد والمباني لا الألفاظ والمعاني.

٢ - وأما الأثر (كل قرض جر...) فقد رواه الحارث بن أسامة عن علي، وإسناده ضعيف.

* * *

شهادات الاستثمار

تنقسم إلي قسمين:

١ - مجموعة (أ - ب): مال يعطَي لِلبنك يؤخذ عنه ربح معين مرتبط بالزمن بصرف النظر عن المكسب والخسارة، ولا فرق بينه وبين الربا؛ لأن الربح في الربا مرتبط بالزمن أيضاً، ولا تصلح أن تكون مضاربة بأي حال مِن الأحوال؛ لأن الفائدة هنا محقَّقة، وهي في الحقيقة إيصال علي البنك بالمبلغ والفائدة، فهي حرام.

٢ - مجموعة (ج): مال يعطَي عليه جوائز غير محددة المقدار والأشخاص، ونظراً إلي أن المستحق عليها جائزة لأشخاص غير معروفين وليست فائدةً لازمةً للمبلغ فقد أباحتها لجنة الفتوي بالأزهر الشريف...

ويري الشيخان محمد أبو زهرة وصالح شرف أن الجائزة غرر متوهم، وفي الحصول عليها أكل مال الغير، وهو حرام، ورأي اللجنة أصح، ورأي الشيخين أحوط.

ويري الشيخ علي الخفيف أن شهادات الاستثمار كلها جائزة؛ للحاجة إليها وتحقيق المصالح، وليس مِن ورائها ضرر، وليس في التعامل بها رباً أو غرراً فاحشاً.

* * *

التأمين

وهو نوعان:

الأول: التأمين علي الحياة أو الأشخاص:

وهو أن يدفع المؤمِّن الأقساط كاملة ثم يسترد من الشركة المبلغ الذي دفعه مقسَّطاً مع الربح المتفق عليه، ولا يمكن اعتبار هذه المعاملة مضاربة؛ لأنها فقدَت عنصر الخسارة إلي جانب المكسب، وليست قرضاً؛ إذ أن كل قرض جَرّ نفعاً هو ربا.

وإذا مات المؤمِّن قبل توفية الأقساط فإن الشركة تؤديه لورثته بلا مقابل، فهو مخاطرة ومقامرة، وليس عدلاً أن يكون موت شخص مصدراً لورثته في الربح اتفق عليه قبل موته مع آخَر مجازِف يؤديه له بعد موت الأول، فهو يقوم علي الجهالة والاحتمال وانعدام التناسب بين ما قدَّم أو بين ما يؤخَذ، فهو حرام.

وقد ناقش الشيخ علي الخفيف أسباب التحريم - الغرر، المقامرة، الجهالة - فقال:

* إن اليسير مِن الغرر لا يفسد العقد، وما فيه مِن غرر لا يؤدي إلي نزاع؛ بدليل شيوعيته في الناس.

* ليس التأمين مقامرةً؛ لأنها (المقامرة) إيقاع بالآخر مِن أجْل أن يربح هو، وليس كذلك هنا.

* أمَا الجهالة فقد أجازوا بيع الغائبة وما يختص مِن الفواكه والحبوب في الأرض.

وقد قال ابن القيم: إن ذلك ليس مَن شأن الفقيه المجتهد، وإنما مِن شأن أهل الخبرة، فالناس هم الذين يستطيعون أن يعدّوا هذا الغرر فاحشاً أو يعدّونه تبعاً لأعرافهم وإقبالهم علي المعاملة معه.

والحكم يدور علي: المصلحة، العرف، الإباحة الأصلية...

ولكن جمهور العلماء ذهبوا إلي حرمته بناءً علي الجهالة والاحتمالية.

الثاني: التأمين ضد الحوادث:

وهو إذا قُدِّر سلامة المؤمَّن عليه فلا يسترد مِن المبلغ شيئاً - بعكس الأول - وإذا حلّت به كارثة عُوّض.

ويري الدكتور محمد البهي أن ذلك جائز؛ لأن فيه دفعاً لِلكوارث وحقيقته أنه عقَد تعاون بين المؤمِّنين تستثمره الشركة ويسدَّد التعويض مِن حصة الأرباح حسب اتفاق المؤمِّنين، ولا تدخل في الآجال والأعمار، ومنفعة الشركة مِن باب الجعالة فقط.

ولكن الجمهور أجمَع علي حرمته؛ لأنه مقامرة، وتحمُّل تبعة الغير لا يقابل بعوض.

لكن هناك أنواع من التأمين جائزة:

١ - أن يتم الدفع تبرعاً، وهو هبة لا رجوع فيها.

٢ - أن يعطَي المصاب بقدْر الخسارة وحسب حال الجماعة.

وهناك التأمين الاجتماعي، والاشتراك فيه رمزي، وتقوم الدولة بنصيبها، مثل: المعاشات الحكومية، الضمان الاجتماعي التأمينات الاجتماعية.

* * *

البيع بالتقسيط

حرَّمه البعض لأنه زيادة في مقابل الزمن فأشبَهَ الربا.

وأجازه البعض لأن الأصل الإباحة، ولم يَردِ نص بالتحريم، وليس مشابِهاً للربا مِن جميع الوجوه، ولأن الزيادة مقابلة بالعين لا بالزمن؛ بدليل أنه إذا حل الأجل ولم يؤدِّ الثمن لا تتضاعف الزيادة.

وليس هذا البيع مَن قَبيل بيعتيْن في بيعة؛ لأنه عقد واحد، وليس فيه جهالة؛ لأن الثمن مُعيَّن، لكن يشترَط ألا تصل الزيادة إلي حد الاستغلال.

عن عائشة رضي الله عنها: اشتَرَي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن يَهُودِيَّ طَعَاماً بِنَسيئَة (أجَل) وَرَهَنَ دِرْعاً له مِنْ حَديد.... رواه البخاري

وقد قال بجوازه الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله.

* * *

بيع العربون

وهو من المعاملات القديمة الحديثة...

وصِفته: أن يدفع المشتري جزءاً مِن الثمن فإذا تم البيع احتُسِبَ مِن الثمن وإلا أخَذه البائع كهبة مِن المشترى....

أجازه ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين.

وأَمَا حديث: " نَهَي النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْبُون " فقد رواه ابن ماجة وضعّفه أحمد.

* * *

الوساطة التجارية (السمسرة)

هي مِن لوازم العصر؛ لتعدُّد المعامَلات وتعقيدها ما بين استيراد وتصدير وجملة وتجزئة.....

ويجوز أخْذ السمسار عمولةْ مِن الربح بشرطْين:

الأول: عدم الخداع.

والثاني: أن تُقَّدر الأجرة (العمولة) دون غبن أو استغلال.

وهي داخلة في باب الجعالة**{وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}**، قال ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمِ»**...

قال البخاري: لم يَرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

* * *

بيع الأسهم

إذا مارسَت الشركة عملها فعلاً وكانت قيمة السهم وصِفة المعاملة التجارية معلومتَيْن جاز البيع بأكثر أو أقلّ مِن الثَّمَن.

وإذا كانت الأسهم لم تزل أوراقاً ماليةً في خزانة الشركة فلا يجوز بيعها إلا بمِثلها، ويُعتبَر ذلك صرفاً.

* * *

بيع السندات

سندات الديون المؤجلة (شيكات أو كمبيالات) يقوم البنك عند بيعها باحتساب مدة السداد علي أساس القيمة الحالية ويُعطَي لِلدائن (حامل السند) المبلغ عاجلاً بعد خصم ٨% نظير الزمن، وهذا ربا.

* * *

الاتجار في العملة (الصرافة)

وتُعرَف في كتب الفقه ب " الصرافة"، وهي مِن أقسام البيع، فهي جائزة، **فإذا اختلفَت العملتان فقد اختلفَت** آراء الفقهاء:

منع الحنابلة التأجيل، واشترطوا التقابض في المجلس.

وأجاز الحنفية الأجل مع قبض أحدهما.

واعتبر المالكية والشافعية هذه المعاملة مِن عَروض التجارة. وإذا اتحدت العملتان فلا بد من الحلول والتقابض في المجلس وأصل ذلك قوله ﷺ : **«بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْف شِئْتُم»**.

فاتفاق العلماء إذن علي أن تجارة العملة جائزة إذا كانت في المجلس كما قال ﷺ : **«هَاءَ وَهَاء»** يعني خذ وهات، واختلافهم ما بين مجيز ومانع فيما إذا كان تسليم إحدى العملتين آجلاً (الشيكات)، والأصح الجواز؛ لأن الشيك مساوٍ عرفاً للعملة ويعتبر حالاً.

❋ ❋ ❋

اليانصيب

وهو مِن الميسِر، والأصل في تحريمه قوله تعالي**{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}**.

وفيه أكْل لأموال الناس بالباطل وحثٌ علي البطالة، أمّا الأموال فإنها تقوم علي الغرر والجهالة، وفيه كذلك أن كلا الطرفَين يرجو الغُنْم ويخشى الغُرْم.

واليانصيب لِتشجيع المشروعات الخيرية هو كذلك مِن الميسر عند أكثر العلماء؛ لأنه كجمْع التبرعات لِمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام.

ويري فضيلة الدكتور أحمد الشرباصى أنه لا مانع مِن أخْذ الهدية مِن صندوق الأعمال الخيرية قياساً علي القرعة الجائزة شرعاً**{وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَم}**.

❊ ❊ ❊

المسابقات

تجوز المسابقة إذا كان المال مِن غير المتسابقين: كأن يخصص الوالي لها جزءاً مِن المال، وأجاز الجمهور جعْل هذا المال مِن أحد المتسابقين وإلا فهو قمار.

وقد أجاز الإسلام المسابقة بين الخيل والإبل وفي الرمي، يقول رسول الله ﷺ: **«لاَ سَبْقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَو حَافِرٍ»** رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان، ويقول: **«عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُم»** رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح، والغرض مِن ذلك أن يتقوي المسلمون علي الجهاد.

ويجب أن يراعَي في سباق الخيل أو الإبل عدم الاستنفار بعوامل مساعدة خارجية: كالجلبة والصياح وكوجود فرَس إلي جانب الفرَس المتسابق يَدفعه إلي السرعة، يقول ﷺ: **«لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الرِّهَان»** رواه أصحاب السنن..

ويجب أن يُحذر في الرمي مِن اتخاذ الحيوان أو الطيور هدفاً فقد لعن النبيُّ مَن اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً... متفق عليه.

أمّا مسابقة (مصارعة) الثيران فقد نهي النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم... رواه أبو داود والترمذي، ولأنه ليس مِن ورائه فائدة تُذكَر.

أمَا النرد فقد قال ﷺ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَي الله وَرَسُولَه»** رواه أحمد وأبو داود، ورخّص فيه ابن مغفل وسعيد بن المسيب علي غير قمار، وحمَلا الحديث علي ما كان بقمار.

أمّا الشطرنج فقد قال ابن حجر: لم يثبت في تحريمه حديث صحيح، والأصل الإباحة ما لم يَرِد نص....

وقد أفتوا بالإباحة بشروط: ألاّ يشغل عن الواجب، ألاّ يخالطه قمار، ألاّ يّصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.

* * *

شركة الحيوان

ولها عدة صور:

١ - إذا كانت لِغرض تجاري فإن الطرف الأول عليه المال، وعلي الثاني العمل، وما اتُّفِق عليه فهو بينهما، وعند الحساب الختامي يُطرَح ما أُنفِق والثمن الأصلي ثم يقتسما الربح حسب الشروط.

٢ - ينفق الطرف الثاني في مقابل الانتفاع باللبن والعمل إن كان الحيوان مُهيَّئاً لِذلك، وفيه غرر ولكنه قليل، وهو مَقِيس علي الرهن كما ورد في قوله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَي الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَة»** رواه البخاري.

٣ - إذا كان الحيوان صغيراً لا يُنتفَع به بعمل أو لبن فإن كان الثمن مِن جانب والنفقة مِن جانب فلا يجوز؛ لأن المنفق يغرم دون مقابل والطرف الثاني هو المستفيد، لكن إذا تقاسَما النفقة إلي أن يُنتَفَع به جاز.

* * *

اللقطة

وهي الشئ المفقود الذي يلتقط أيا كان نوعه وعدده وحجمه.

* روى مسلم وغيره عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: **«عرفها: فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»**.

ولمسلم - أيضا - عن زيد بن خالد الجهني: قال ﷺ: **«... فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»**.

العفاص: الوعاء.

الوكاء: الخيط يشد به الوعاء.

* يتم التعريف بها في مكان سقوطها والمساجد وأماكن التجمع المعتادة: كالميادين والأسواق ومواطن الإعلانات في الإعلام على اختلافه وفي الشرطة.

والهدف من تحديد صفاتها: أن يعرف صدق الإدعاء، ولتكون الدعوى معلنة مشهرة.

ولا يشترط أن يقوم بالتعريف بنفسه، ويجوز التوكيل.

* حكى ابن المنذر أن التعريف يكون عاماً أو ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام.

وقال صاحب "الهداية": يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك..

وقاله في "المنهاج"، وهو الأصح في "الوقاية": عرفت مدة لا تطلب بعدها.

* وإذا كانت اللقطة شيئاً مأكولا أكله في الحال ولم يعرف، وإذا كانت شيئا يسيراً يعرفها ثلاثة أيام، فإن كانت فوق ذلك فليعرفها ستة أيام.. رواه أبو يعلى.

* وإن كانت مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح، وإن كانت مما يحتاج إلى نفقة - كالحيوان - فله البيع وحفظ الثمن.

* وإن جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل النقدي إن كان تصرف فيها.

* واتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها بعد التعريف ولم يظهر صاحبها.

وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها..

وهو مروي عن علي - كرم الله وجهه - وابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة من التابعين.

وقال أهل الظاهر: تحل له بعد سنة وتصير مالاً من ماله، ولا يضمن إن جاء صاحبها.

* * *



الفصل السادس:

الأسرة

الكفاءة في الزواج

الكفاءة: المساواة في المركز الاجتماعي والمالي والخلقي. وقد ذهب ابن حزم إلي عدم اعتبارها مطلقاً....

ودليله:

١ -**{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [الحجرات: ١٠].

٢ -**{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِسَاءِ}**[النساء: ٣].

٣ - أَنكَحَ رسولُ الله ﷺ زينب زيداً مولاه، والمقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وتزوجَ بلالا بأُخت عبد الرحمن ابن عوف.

وهو مذهب عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز.

والذين اعتبَروا الكفاءة في النسب أخذوا بحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال ﷺ **«الْعَرَبُ أَكِفَّاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْض،قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، إِلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاما»** [١].

قال الدار قطني في " العلل ": لا يَصِحَ.

وقال ابن عبد البر: منكر موضوع.

وسأل ابن حاتم أباه فقال: كذب لا أصْل لـه.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكِفَّاء»**... رواه البزار مِن طريق خالد بن معدان عن معاذ ولم يَسمع عنه، وسليمان بن أبي الجون قال ابن القطان: لا يُعرَف.

والحق أنّ شرف العلم دونه كل نسب، وأن المال غادٍ وروائح ولا يَفتخِر به ذوو المروءة، وأن المُعتبَر في شرف الحرفة ودناءتها العُرْف؛ فقد تكون الحرفة شريفةً في مكان وزمان ودنيئةً في غيرهما، وأنّ ذلك معتبَر عند إنشاء العقد، فلو تَغّيرَ الحال بعد الزواج فالعقد باق.

* * *

(١) رواه الحاكم.

فقه الرضاع

إن البحث في الرضاع المحرّم وما يترتب عليه مِن أحكام يُحَتِّم أن يكون مِن غير الأم؛ إذ أن الرضاعة مِن الأم بالنسب شئ طبيعي لا يثير تساؤلاً ولا تختلف مِن حولـه الأفهام؛ فهو ابن بالنسب، والنسب أقوي مِن الرضاع.

والرضاعة مِن غير الأم عادة قديمة في الشعوب، وقد حكي القرآن الكريم عن سيدنا موسى عليه السلام عقب ولا دته وقد التقَطَه آل فرعون وعرَضوه علي المراضع{وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ} [القصص: ١٢].

قال الجلال: [(١)] منعناه مِن قبول ثدي مرضعة غير أمه.

قال الصاوي: المراد مِن التحريم لازمُه وهو المنع؛ لأن الصبي ليس مِن أهل التكليف.

وكذلك كانت العرب - وخاصة الأشراف - يَدفعون أطفالهم إلي المَراضع اللواتي يأتين مِن البادية؛ لينشأ الطفل في جو طليق مِن النواحي النفسية والصحية وغيرها، يُجَنِّبونه وقت النشأة الأولي معتقدات المدن.

ومعلوم أن الرسول ﷺ أُرضِعَ في بني سعد....

تقول السيدة حليمة السعدية رضي الله عنها [(٢)]: فَلَمَّا أَخَذْتُهُ رَجَعْتُ إِلَي رَحْلِي، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيَايَ بِمَا شَاءَ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّي رَوِي.... إلخ.

ومادة " رضع" [(٣)] " كسمع " لغة تهامة كما في " الصحاح" " والعباب ".

" واللسان"، وك " ضرب " لغة نجْد، وفي " المصباح " عكس ذلك، والمصدر: رضعاً ورضاعاً ورضاعةً بفتح الراء، وقد تُكسَر...

---

(١) الصاوي علي الجلالين ٣/ ١٩٨

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٥١

(٣) تاج العروس ٥/ ٣٥٥

قال الله تعالي{**لِمَنْ أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} [البقرة: ٢٣٣] بفتح الراء، وقرأ أبو حيوة وأبو رجاء وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة{**أن يُتِمَّ الرِضَاعَةَ**} بكسر الراء.

ويقال لِلمرأة " مرضع "، فإن وصفْتَها بإرضاع الولد ألحقت الهاء، ومنه قوله تعالي{**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَت**} [الحج: ٢].

والطفل رضيع أو راضع.

***

تعريف الرضاع

الحكْم علي الشئ فرْع مِن تَصوُّره، والكلام علي التعريف يسبق الحكْم، وقد عُرِّف الرضاع بأنه: مَصٌّ شخص مخصوص مِن ثدي مخصوص في وقت مخصوص....

فالشخص المخصوص هو الطفل، والثدي المخصوص هو ثدي المرأة الآدمية، والوقت المخصوص مدة الرضاع، وبهذه المحترزات مجتمعةً يكون الرضاع مُحَرَّماً علي النحو المفصَّل فيما بعد.

قال الإمام القرطبي [(١)] فإذا أرضعت طفلاً حُرِّمَت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها - صاحب اللبن - لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتهم لأنهم بنات إخوته وإخوانه.

ولقد ثبت تحريم الأم مِن الرضاعة وكذلك الأخت مِن الرضاعة بالكتاب؛ قال تعالي{**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَّاعة**} [النساء: ٢٣]، وإذا حُرِّمَت الأخت فالبنت أوْلي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩

وسائر المُحرَّمات ثبت تحريمهن بالسُّنَّة، وفي الحديث **«يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»** (رواه الشيخان) [(١)]، وعند الترمذي [(٢)]**«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»**.

ويثبت بالرضاع المحرِّم: تحريم النكاح، وجواز النظر والخلوة، وعدم نقْض الوضوء باللمس، وهو في هذا يتفق مع النسب...

لكن بقية أحكام النسب مِن الإرث والنفقة وسقوط القود وردّ الشهادة وغير ذلك [(٣)]

لايجري علي الرضاع؛ لأن النسب أقوي منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يُشَبَّه به فيما نصَّ عليه فيه [(٤)].

ولاشك أن لبن المرأة جزء هام فيها استفاد منه الطفل فكان منه - كما قال ﷺ **«لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»** [(٥)].

وكان بعض بدنه جزءاً منها، فصارت في هذا كأمه وبالتالي صار أولادها إخوةً لـه.

وأمّا أولاد زوجها مِن امرأة أخري فقد اشتركا في اللبن بسببه.

* * *

فقه الرضاع

ذكرنْا تعريف الرضاع المحرِّم وأنه مَصٌّ شخص مخصوص مِن ثدي مخصوص في وقت مخصوص، **وهذه الفقرات الثلاث طرحَت بدورها قضايا ثلاثاً:**

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٢٣٩ وصحيح مسلم رقم ١٤٤٤

(٢) جامع الترمذي رقم ١١٥٦

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤١٤

(٤) المغني لبن قدامة ٧/ ٥٣٥

(٥) أبو داود ١/ ٤٧٥

١ - قضية اللبن مخلوطاً أم لا وكيفية تناوُله.

٢ - قضية عَدَد الرضعات.

٣ - قضية الزمن الذي تَمَّ فيه الرضاع.

والذي لا شك فيه أن الفقهاء قد بحثوا هذه القضايا في ضوء النصوص، وخرَّجوا مِن طريقها الكليات وفرَّعوا عليها الجزئيات فبدت جهودهم متكاملةً، فإن اختلَفوا فلِفَهْم خاصٍّ يرونه، لكنها كلَّها توخت الحق ما أمكَنَ إليه مِن سبيل.

❊ ❊ ❊

قضية اللبن

يتحقق الغرض مِن الرضاع بوصول اللبن إلي معدة الرضيع سواء بالامتصاص مِن الثدي أو بشربِه مِن الإناء أو تَعاطيه مِن الزجاجة، وهذا لا خلاف عليه.

أَمّا تعاطي اللبن عن طريق الحقنة فقد قال في " المجموع "[1]وفي الحقنة قولان عند الشافعية...

فإن كانت تحرّم فقد قال به ابن حامد مِن الحنابلة، والمنصوص عن أحمد لا تحرّم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه ليس برضاع ولا في معناه، ولا يحصل به التغذى، فلم ينشر الحرمة.

❊ وإذا خُلِط اللبن بغيره [2] فإن كان الغالب اللبن حرّم وإلا فلا، وهو قول أبي ثور وابن حامد؛ لأن الحكْم للأغلب، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح.....

وذهب أبو حنيفة إلي أن اللبن المخلوط لا يُحرّم بحال غالباً أو مغلوباً؛ فإن اللبن المخلوط مغلوب معني وإن كان غالباً صورة.

---

(١) المجموع ١٨ / ٢٢٠.

(٢) المجموع ١٨ / ٢٢١.

* وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعَمَه الرضيعَ ثبت به التحريم، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يحرِّم؛ لِزوال الاسم.

* وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخري فالحكْم لِلغالب، فإن تَساويَا ثبت التحريم مِن المرأتيْن عند أبي حنيفة...

وقالت المالكية ومحمد وزفر: يثبت التحريم مِن المرأتيْن تَساوي مقدار اللبن أو غلب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح؛ لأن اللبن جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس [١].

واتفَقوا علي أن يكون اللبن لآدمية، فلو رَضع صغيران مِن شاة - مَثَلاً - لم تثبت بينهما أُخُوّة، فيَحِلّ زواجهما؛ لأن الأُخوَّة فرْع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

* * *

قضية عَدَد الرضعات المُحرَّمة

يكاد أن ينحصر الخلاف في هذه القضية في ثلاثة مذاهب [٢]:

١ - قليل الرضاع وكثيره سواء...

وهو مَروِي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي.

ودليلهم: عموم الكتاب **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّتِي أَرْضَعَنَكُم}** [النساء: ٢٣].

فالآية مطلَقة وتبقي علي إطلاقها، وفي الحديث **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَسَب»** [٣]، وهو مطلَق كالآية..

(١) الإقناع ٤ / ١٣٧ وبدائع الصنائع ٤/ ٨
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٥
(٣) الترمذي رقم ١١٥٥٦

٢ – لا يثبت التحريم إلا إذا كان بثلاث رضعات...

وهو مذهب داود، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور.

ودليله: قولـه ﷺ **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَان»** (١)، وقولـه ﷺ **«لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَان»** (٢)...

يدل منطوقها علي أن المصة الواحدة والمصتيْن والإملاجة الواحدة والإملاجتيْن لا يثبت بها حكْم الرضاع الموجب لِلتحريم، ويدل مفهومها علي أن الثلاث مِن المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم.

٣ – لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات....

وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ودليلهما: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٣) قالت: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآن: عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ الله وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآن....

الجزء الأول نُسِخ لفْظُه وحكمه معاً، والجزء الثاني نُسِخ لفْظُه وبَقِي حكْمُه.

وهذا علي القول بأنه قرآن، وإذا قلْنا بأنه ليس قرآناً فهو علي الأقل سُنَّة، وهي تكفي في الاحتجاج.

واستدَلوا كذلك: بأن العلة مِن التحريم في الرضاع هي شبهة الجزئية التي تترتب علي إرضاع الولد، فشأن اللبن في هذه الحالة أن يُنبِت اللحمَ وأن يُنشِز العظْم، والقليل – ما دون الخمس – لا يُنبِت اللحمَ ولا يُنشِز العظْم.

---

(١) مسلم رقم ١٠٧٤

(٢) البيهقي ٧/ ٤٥٣

(٣) مسلم رقم ١٠٧٥

وأمّا الآية الكريمة{وَأُمَّهَاتُكُمُ اَلَّتِي أَرْضَعْنَكُم} فإطلاقها مقيَّد بالأحاديث، وهي كذلك يعارض بعضُها بعضاً، والأولي عمل المطلق في القرآن والسُّنَّة علي الخمس الواردة.

* * *

قضية الزمن الذي تم فيه الرضاع

قبْل الكلام عن تقدير المدة لِلرضاع المحرَّم بحولَيْن أو أَقَلَ أو أكثر نطرح هذا السؤال: هل الحولان مدة واجبة لِرضاع الطفل؟ يجيب الفخر الرازي [1] فيقول:

ليس التحديد بالحولَيْن تحديد إيجاب...

ويدل عليه وجهان:

١ - أنه قال بعد ذلك{لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فَلَمَا علق الإتمام بارادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.

٢ - أنه تعالي قال{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}[البقرة: ٢٢٣].

فثبت أن المقصود مِن ذِكر التحديد ليس إيجاب المقدار، بل فيه أن المقصود قَطْع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فإذا اجتمعا علي أن يفطما الولد قبْل تمام الحولَيْن فلهما ذلك.

ثم نأتي إلى الرضاع المحرِّم وتقدير المدة لـه، **ويجري الخلاف من حولـه في الآتي:**

١ - التحريم بالرضاع مِن الحولين...

وهوَ قول أكثر أهل العلم...

(١) التفسير الكبير ٦/ ١١٧

قال في " المغني " [(١)]: رُوِي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوي عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، والمشهور عن مالك، ورُوِي عنه: إن زاد شهراً جاز، ورُوِي: شهران...

وكلهم علي أن الارتضاع ما لم يقَع في الحولْين لم يتعلق به تحريم...

ودليلهم: قولـه تعالي**{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [البقرة: ٢٢٣]، فقد وصف الله تعالي الرضاع في الحولْين بالتمام، وليس بعد التمام شئ.

وقولة تعالى**{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُه ثَلاَثُونَ شَهْراً}**[الأحقاف: ١٥] وقد نص الفقهاء على إن اقل مدة

الحمْل ستة أشهر، فيكون الفطام في المدة الباقية، وهي عامان.

وقولـه ﷺ **«لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْن»** يدل علي أن الرضاع المحرَّم هو ما كان في الحولْين، فإن كان بعدهما فلا يكون مُحَرِّماً.

٢ – سنتان ونصف...

وهو مذهب أبي حنيفة.

ودليله: قولـه تعالي**{وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف: ١٥] يري أبو حنيفة أن الحَمْل في الآية يحتمل أن يكون حَمْلاً علي الذراع أو ما شابَهَه، والتحريم يؤخَذ فيه بالاحتياط، وتكون مدة الفصال ثلاثين شهراً.

٣ – ثلاث سنوات....

وهو رأي زفر؛ لِلاحتياط حتى يتعود الصغير علي غير اللبن. ورأي الجمهور في اعتبار الحولْين مدة الرضاع المحَرِّم أقوَي دليلاً وأبعَدُ عن الاحتمال كما هو عند

(١) المغني ٩/ ٢٠١

أبي حنيفة، وعن التماس الدليل المعقول كالحال عند زفر، فلا معقول في مقابَلة النص...

ولِذا قال القرطبي [١]: والصحيح: الأول؛ لِحديث **«لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْن»**...

قال الدار قطني: لم يُسنِده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

ويؤيده: ما رواه الترمذي **«لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأمْعَاء»** [٢].

وهذان الخبران مع الآية الكريمة تنفي رضاعة الكبير وأنها لا حرْمة لها.

وقد انفرَد الليث بن سعد بأن رضاع الكبير يوجب التحريم، ونسب هذا القول لِلسيدة عائشة، وروي عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه لَمّا روي [٣] أن سهلة بنت سهيل قالت: " يا رَسُولَ اللهِ.. إِنَّا كُنَّا نَرَي سَالِماً وَلَداً، فَكَانَ يَأْوي مَعِي وَمَعَ أَبي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضْلَي (بثياب العمل في البيت)، وَقدْ أُنْزِلَ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ**{ادْعُوهُمْ لأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ}** [الأحزاب: ٥] ؟ " فقال النبي ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْك»**.

قال الشافعي: إنه رخصة لِسالم.

وكذلك قال الحنابلة وغيرهم؛ جمْعاً بين الدليلَيْن.

❊ ❊ ❊

المحرَّمات مِن الرضاع

يُعَدّ فقْه الرضاع الذي تَقدَّم ذِكره مدخلاً لِلكلام عن المحرَّمات، كما يُعَدّ الكلام عن المحرَّمات ثمرة البحث في الرضاع المحرِّم....

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٣

(٢) الترمذي رقم ١١٦٢

(٣) البخاري رقم ٥٠٨٨ ومسلم رقم ١٤٥٣

وحيث إنه يُحرِّم مِن الرضاع ما يُحرّم مِن النسب فإنه مِن المفيد بيان المحرَّمات مِن النسب أولاً؛ لأن المحرَّمات مِن الرضاع مُحالة عليه.

وقد حُرِّم مِن النسب سبع:

اثنان بطريق الولادة: الأمهات، والبنات...

والمقصود بالأمهات مِن جهة الأب أو مِن جهة الأم، الجدات وإن علوْن.

والمقصود بالبنات مِن قِبَل الابن أو البنت، فتشمل البنات مِن الصلب وإن نزلْن.

وباختصار المقصود: الأصول والفروع.

وخمس بطريق الأخوة: الأخوات مطلقاً شقيقاتٍ أو لأب أو لأم، والعمات وهنّ

أخوات الأب ومَن لـه عليه ولادة، والخالات وهنّ أخوات الأم ومَن لـه عليها ولادة، وبنات الأخ وبنات الأخت لأب أو لأم.

وقد ذكَر الله تعالي مِن هذيْن القسميْن فيما يتعلق بالرضاع الولادة والأخوة صورةَ واحدة تبنيها علي الباقي: فمِن قرابة الولادة**{وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم}**، ومِن طريق الأخوة والأخوات**{وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ}** [النساء: ٢٣]، ونَبَّه بالمثاليْن علي أن الحال مِن الرضاع كالحال مِن النسب.

وبمزيد مِن التوضيح نقول: الأم مِن الرضاع هي التي أرضعَت وكل امرأة انتسبَت إلي المرضعة بالأمومة نسباً أو رضاعاً، والحال في الأب كذلك، وتُعرف البنت بذلك الطريق وقد سمَّي الله تعالي المرضعة أمّاً وبنتها أختاً كالحال مِن النسب.

والأخوات ثلاث: الأخت لِلأب والأم إذا أرضعَت المرضعة بلبن الأب معك أو قَبْلك أو بعْدَك، الأخت لِلأب التي أرضعَتها زوجة الأب بلبن الأب، الأخت لِلأم التي أرضعَتها الأم بلبن رجُل آخر.

ويُجمِل ذلك ابن العربي [(١)]: أن كل شخصيْن التقَما ثدياً واحداً في زمان واحد أو في زمانَيْن فهُمَا أخوان، والأصول منهما والفروع بمنزلة أصول الإنسان (يعني في النسب) وفروعه مِن التحريم.

ويُستثني مما تَقدَّم صُوَرُ لا يترتب الحرمة عليها مِن جهة الرضاع ويترتب عليها مِن جهة النسب.

قال الكاساني [(٢)]: ثم قول النبي ﷺ **«يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِن النَّسب»** مجري علي عمومه إلا في مسألتيْن:

١ - لا يَجوز لِلرجل أن يتزوج بأخت ابنه مِن النسب لأمه، وهو أن يكون لابنه أخت لأمه مِن النسب مِن زوج آخر كان لها.

ويَجوز لـه أن يتزوج أخت ابنه مِن الرضاع، وهو أن يكون لابنه مِن الرضاع أخت مِن النسب لم تُرضعِها امرأته؛ لأن المانع في الجواز في النسب كوْن أم الأخت موطوءة الزوج؛ لأن أمها إذا كانت موطوءة الزوج كانت هي بنت الموطوءة، وهذا حرام ولا يوجَد في الرضاع.

٢ - لا يَجوز لِرجل أن يتزوج أمّ أخته مِن النسب لأبيه، وهو أن يكون لـه أخت مِن أبيه مِن النسب لا مِن أمه، فلا يَجوز لـه أن يتزوج أمّ هذه الأخت.

ويَجوز لـه أن يتزوج أمّ أخته مِن الرضاع، وهو أن يكون لـه أخت مِن الرضاعة فيتزوج أمها مِن الرضاعة؛ لأن المانع مِن النسب كوْن المتزوجة موطوءة أبيه، وهذا لم يوجَد في الرضاع.

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٣٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤

ويحرم كذلك الجمع بين كل امرأتيْن أيتهما قدرَت ذكراً حُرِّمَت عليه الأخري: كالجمع بين الأم وابنتها، أو المرأة وعمَّتها أو خالتها أو أختها....

يقول تعالي{وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣]، وفي الحديث: نَهَي النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة ة وخالتها.

وإذا حرمٍّ الجمع بين الأختيْن وبين المرأة عمتها أو خالتها - محافظةً علي صلة القرابة - فإنه يحرم كذلك الجمْع بين المراة وابنتها مِن باب أوْلي؛ إذ هي قرابة الولادة، وهي أقوَي مِن قرابة الأخوة.

ويحرم كذلك بنت الزوجة وبنات أولادها وإن نزلْن إذا كانت الزوجة مدخولاً بها.

ويحرم زوجة الأب مِن الرضاع كزوجة الأب مِن النسب، فتحرم علي الابن بمجرد العقد عليها.

وبهذا تصبح القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهَرة.

* * *

لبن الفحل

صورته: أن يكون لِلرجل زوجتان أَرضعَت إحداهما ولداً، فتحرم عليه بنت الأخري التي لم ترضعه، وصارت أخته.

وقد سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل لـه جاريتان أَرضَعَت إحداهما جاريةً والأخري غلاماً: أَيَحِلّ لِلغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا؛ اللَّقاحُ وَاحِد.

قال الترمذي[1]: وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب.

---

(١) الترمذي رقم ١١٥٩ والبيهقي ٧/ ٤٣٥

والجمهور [١] علي أنه يتعلق به التحريم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وبه قال علي وابن عباس.

ودليل ذلك: ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها [٢] أنّ أفْلح بن أبي القعيس دخل عليها فاسْتَتَرَتْ منهُ، فقال: تَسْتَترينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟!

فقالت: مِنْ أَيْنِ؟!

قال: أَرْضعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي

قالت: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُل..

ثم دخل رسول الله ﷺ عليها فحدَّثته، فقال «**إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْك**».

***

طُرُق إثبات الرضاع

لَمّا كانت الرضاعة تَحدُث في الطفولة وبينها وبين الزواج زمن يطول ويَقصُر فقد تُنسَي في خلاله وقائع الرضاعة، وفي كثير مِن الأحوال لا يُلْقُون لها بالاً رغم خطورتها حِلاً وحرمةً، حتى إذا كان الزواج وَقَع التنازع: فمنهم المثْبِت لِلرضاع، ومنهم المنكر لـه...

مِن ثَمَ كان احتياط الفقهاء، فالتمَسوا طُرُق الإثبات، **وانحصَر عندهم في أمرَيْن**:

١ - الإقرار.

٢ - البينة.

فأمّا الإقرار: فإذا اعترَف الزوجان وجب التصديق اختياراً أو إجباراً، وإن أَقَرَّ الرجل وكذَّبَته المرأة فارَقها، وإن حَدَث العكس - بأن أَقرَّت المرأة وكذَّبها الرجل

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٦

(٢) البخاري رقم ٥٢٣٩ ومسلم رقم ١٤٤٥

- لم يُقبَل قولها، وهي في الحالتَيْن بعد الدخول حلال لـه.

يقول الشـافعي: إن كانـت هـي المدعيـة أفتيتُـه أن يتقـي الله عـز وجـلّ ويَـدَع نكاحَها بتطليقة يُوقعها لِتَحِلَ بهـا لِغـيره وإن كانـت كاذبـة ً ولا يضـره إن كانـت صـادقةً، ولا أُجبِـره في الحكْـم علـي أن يطلقهـا لأنـه قـد لزمهـا نكاحـه، فـلا أُصَدِّقها علي إفساده [١].

ويَجـوز لِلمُقِـرّ الرجـوع مـا لم يشـهد علـي إقـراره؛ لاحتمـال أنـه أَقـرَّ بنـاءً علي إخبار غيره، وعند المالكية لا يُقبَل الرجوع مطلقاً.

وأمّا الشهادة لإثبات الرضاع: فقد اتفَقوا علي ثبوت الرضاع بشهادة رجلَيْن أو رجل وامرأتيْن.

واختلفوا في شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة أو أربع مِن النساء...

وسبب الخلاف في: هل الرضاع كالولادة يستوجب قبول شهادة النساء لأنه لا يطلع عليها إلا النساء غالباً؟ بهذا قالت الشافعية، ووافَقَهم الحنابلة.

أم يَجوز أن يطلع عليه الرجال المَحارم؟ وما دام كذلك فلا تُقبَل فيه شهادة النساء وحْدَهُنّ، وبه قالت الحنفية [٢].

وتأسيساً علي ما تَقَدّمَ: فإن الحنفية: يجيزون الشهادة برجلَيْن أو رجل وامرأتَيْن، ولا تَكون الشهادة صحيحةً إذا كانت مِن رجل واحد أو امرأة واحدة أو كانت مِن النساء وحْدهُنّ مهْما كثر عَدَدهنَ. وعند الشافعية والحنابلة: تَجوز الشهادة بأربع من النسوة بيّنةً كاملةً.

---

(١) الأم ٥ / ٣٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥ وبدائع الصنائع ٤/ ٤

وأمّا **المالكية**: فيُثبِتون الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتيْن.

ولا تُشترَط مع الفسق عدالة علي الأرجح، وإنما يُشترَط لِقبول هذه الشهادة الإظهار قبْل الزواج؛ لإبعاد التهمة عن الشاهد [(١)].

وتُقبَل شهادة المرضعة ما لم تَطلب أجراً، أمّا إذا طلبَت الأجر فلا تقبَل؛ لأنها حينئذٍ متهَمة.

كما تُقبَل شهادة الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبةً بلا تَقدُّم دعوي كما تُقبَل الشهادة علي الطلاق بِلا تَقدُّم دعوي.

والأصل في رد شهادة المرأة الواحدة: ما رواه عقبة ابن الحارث رضي الله عنه أنه نَكَح أم يحي بنت أبي إهاب، فقالت: " امْـرَأَةٌ سَـوْدَاءُ [(٢)] قَـدْ أَرْضَـعَتْكُما "، قال الحارث رضي الله عنه: فَجِئْتُ إِلَي النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَّرْتُ له ذَلِكَ فَأَعْرضَ، فَتَنَحَّيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ له ذَلِكَ، فَقَال ﷺ **«وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا»** [(٣)].

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشْبِه أن يكون لم يَرَ هذا شهادةً [(٤)].

ورُوِي [(٥)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتِي بامرأة شَهدَت علي رجل وامرأة

أنها أرضعَتهما، فقال: " لاَ؛ حتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَن أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَان"، وكان ذلك بَمحضَر مِن الصحابة رضي الله عنه، ولم ينكِر عليه أحد، فكان إجماعاً.

* * *

(١) الشرح الصغير٣/ ٥٨٨

(٢) قال الحافظ: لم أعرف إسمها... فتح الباري ٩/ ١٩

(٣) البخاري رقم ٥١٠٤

(٤) الأم ٥/ ٣٤

(٥) سُنَن البيهقي ٧/ ٤٦٣

خاتمة

اهـتم الإسـلام بـأمْر الرضـاعة وبالرضـيع بصـفة عامـة ومـا يتعلـق بالرضـاعة المحرّمـة بصـفة خاصـة، فطَـرَح القضـية وأحكامَهـا ببيـان قَطْعِـيَّ دلالـةً وغايـةً، ودارت مـن حـول النصـوص مناقشـات الأئمـة والمجتهـدين؛ واسـتحوذت علـى إفهـام الدارسـين والبـاحثين؛ وكانـت محصِّـلة الخـلاف أضـيق نطاقا واقلَّ تجاوزًا مما هو معهود في قضايا أُخَر.

ورغـم أن الرضـاعة الصـناعية قـد انتشـرَت - حتـى غـدت في بعـض الأحيـان هـي القاعـدة، والرضـاعة الطبيعيـة هـي الاسـتثناء - بـالرغم مِـن هـذا فلا تزال قضـية الرضـاع المحـرِّم لهـا خطورتهـا وأثرُهـا لـدي السـواد الأعظَـم مِـن الناس.

وقد بَلَغ اهتمام الإسلام بالرضاعة أنْ جَعَل لها أجراً علي الأب إذا كانت المرضعة غير الأم؛ يقول تعالي**{وَعَلَي الْمَوْلُودَ لـه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتُهُنَّ بالْمَعْرُوف}**[البقرة: ٢٢٣]، وما دامت المرضعة أجنبيَةً فلا نفقة لها، وإذا لم تَجِب لها النفقة فقد وجبَت الأجرة.

وكذلك المطلَّقة طلاقاً بائناً لا يجب عليها الإرضاع**{فَإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ}** [الطلاق: ٦].

والرضـاعة ابتـداءً أَوْلـي بهـا الأم، فكمـا ترضـعه لبنَهـا فإنهـا ترضـعه في الوقـت نفسـه حنانهـا وشـفقتها، وقـد غلـب علـي النـاس [(١)] التسـاهل في أمْـر الرضـاعة، فيُرضِـعون الولـدَ مِـن امـرأة أو مِـن عـدة نسـوة ولا يَعنـون بمعرفـة أولاد المرضـعة وأخواتهـا ولا أولاد زوجهـا مِـن غـيره لِيَعرفـوا مـا يترتـب علـي ذلـك مِـن الأحكـام الـتي جَعَلَهـا الشـارع كالنسـب، فكـثيراً مـا يتـزوج الرجـل

(١) تفسير المنار.

أخته أو عمَّته أو خالته وهو لا يدري...

ومِن ثَمَّ وجب التنبيه إلي معرفة كل شيء عن الرضاعة مِن نواحي الزمان والمقدار والعَدَد والكيفية، ومَن اشترَك في الرضاع معه أو قبْله أو بعْده، وكذلك مَن ارتبط بالمرضعة بنسب أو مصاهَرة علا أو نزل.

وبهذا يرتفع النزاع، ونكون بذلك قد وقفْنا علي قضية حيوية وهامة في ديننا وفي دنيانا بما لها مِن أركان وأبعاد سواء بالتحليل أو التحريم.

والله الموَفِّق والمستعان.

* * *

الأحق بالحضانة على الترتيب الأولى فالأولى على المذاهب الأربعة

وهو على النحو التالي:

١- الأم	١٧ - العمة لأبوين.
٢- أم الأم وإن علت.	١٨ - العمة لأم.
٣- أم الأب وإن علت.	١٩ - العمة لأب.
٤- الأخت لأب وأم.	٢٠ - خالة الأم لأبوين.
٥- الأخت لأم.	٢١ - خالة الأم لأم.
٦- الأخت لأب.	٢٢ - خالة الأم لأب.
٧- بنت الأخت لأبوين.	٢٣ - خالة الأب لأبوين.
٨- بنت الأخت لأم.	٢٤ - خالة الأب لأم.
٩- الخالة لأبوين.	٢٥ - خالة الأب لأب.
١٠- الخالة لأم.	٢٦ - عمة الأم لأبوين.

١١- الخالة لأب.	٢٧ - عمة الأم لأم.
١٢- أم أب الأم.	٢٨ - عمة الأم لأب.
١٣- بنت الأخت لأب.	٢٩ - عمة الأب لأبوين.
١٤- بنت الأخ لأبوين.	٣٠ - عمة الأب لأب.
١٥- بنت الأخ لأم.	٣١ - ثم العصبات.
١٦- بنت الأخ لأب.	

❋ ❋ ❋

شروط الحضانة

البلوغ - العقل - القدرة - الأمانة - الخلو عن الزوج إلا من ذي رحم محرم من الصغير (وفي "الخانية" و"الخيرية" غير مرتدة ولا فاجرة ولا تمسكه عند مبغض كما ي "البحر" و"الدر").

ملحوظة:

الترتيب الموجود في الجدول متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة..

لكن عند الحنفية: أن يكون الحاضنة ذكراً إذا كان المحضون ذكراً.

وعند الشافعية: مطلقاً بلا قيد.

وعند الحنابلة: لا حضانة لمحرم بنسب أو رضاع.

وعند المالكية: يجعلون الأمهات والجدات ثم الآباء.

على عكس الحنفية؛ فعندهم: يجعلون العصبات آخراً بعد الإناث.

❋ ❋ ❋

الطلاق الثلاث بلفْظ واحد

جمهور فقهاء الأمصار علي أن الطلاق بلفْظ الثلاث حكْمُه حكْم الطلقة الثالثة.

وقال أهل الظاهر: حكْمُه حكْم الواحدة، ولا تأثير لِلفظ في ذلك، وقد أفتَي بذلك علي وابن مسعود والزبير رضي الله عنهم، ونَقَلَه ابن المنذر عن عطاء، ونَقَلَه القونوي عن جماعة مِن مشايخ قرطبة: كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني، وحُكِي عن ابن علية وهشام بن الحَكَم، وإليه ذهب جماعة مِن المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم.

ودليل أهْل الظاهر:

قولـه تعالي:**{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** [البقرة: ٢٢٩] الآية، والطالق بلفْظ الثلاث مُطلّق واحدة لا مُطلّق ثلاث....

وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَة [١]

وقد طَعَن الجمهور في الحديث بأنه رواه عن أصحابه طاووس وأنّ جُلّة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، منهم: سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

واحتجّ أهْل الظاهر – أيضاً – بحديث: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«كَيْفَ طَلَّقْتَهَا»** قَالَ: " ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا»** [٢].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

وردَ الجمهور: بأنّ هذا الحديث فيه وهْم؛ لأن الثقات رووا أن ركانة طلَّق زوجتَه " البتة " لا ثلاثاً. قال ابن رشد: وكأن الجمهور غلَّبوا التغليظ في الطلاق سدّاً لِلذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود؛ أعني قوله تعالي:**{لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}** [الطلاق: ١].

* * *

طلاق الغضبان - السكران - الهازل

طلاق الغضبان:

قال ﷺ: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**.. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة..

فسر أحمد الإغلاق بالغضب..

قال ابن السيد: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلق إلا عن غضب.

وقال أبو داود: الإغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث "الطلاق عن غيظ".

قال ابن المرابط: لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا.

وحمل الإغلاق على المكره أولى من حمله على الضجر والغيظ، وعليه فطلاق الغضبان يقع، أما إن خرج عن طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله فإنه لا يقع.

* **طلاق السكران:**

قوله تعالى:**{لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}** [النساء: ٤٣] تمسك به من قال: إن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه حيث لا يعلم ما يقوله انتفى القصد.

وبه قال عثمان وابن عباس وطاووس وعطاء، وهو قول الليث وإسحاق وأبي ثور والمزني، واختاره الطحاوي.

وقال جمع من العلماء: إن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه.

❋ وأجازه آخرون: كعمر ومعاوية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي..

وقال مالك: يلزمه الطلاق ولا يلزمه النكاح.

واختلف قول الشافعي في ذلك.

*** طلاق الهازل ومن لا قصد لـــه:**

قال ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»** رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب..

وبه أخذ الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ولكن فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك: قال النسائي: منكر الحديث.

وهو مخالف للكتاب؛ فقد قال تعالى: **{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: ٢٢٧]، وقال تعالى: **{وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ}** أي انقضاء العدة [البقرة: ٢٣٥].

والعزم: التصميم عليه وقصده قصداً صحيحا.

وعليه فلا يقع الطلاق إلا عند إصرار عليه، والعبرة في العقود بالمقاصد والمباني لا الألفاظ والمعاني، وأهم العقود العقد الذي موضوعه الإنسان.

وحديث الطبراني: **«ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق، والنكاح، والعتق»** مناقض للحديث الأول؛ لأن عدم الجواز يستلزم الفساد لا الصحة، ولكن يشترط القصد ديانة فقط، أو ديانة وقضاء.. رأيان.

❋ ❋ ❋

في الأيمان

أصلها من "اليمين"؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

* وقد ذم الله تعالى كثرة الحلف؛**{وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ}** [القلم: ١٠].

وتحديد المعاني والألفاظ للمحلوف عليه وتنفيذه مرجعه إلى العرف السائد والمصطلح المستخدم في لغة التخاطب.

* **والأيمان على ثلاثة أقسام:**

١ - لغو لا كفارة فيها.

٢ - منعقدة تجب فيها الكفارة.

٣ - غموس اختلفوا في كفارتها.

قال تعالى:**{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}** [البقرة: ٢٢٥].

وفي الحديث أن النبي ﷺ: **«الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس»** قال عبد الله بن عمرو: قلت: "وما اليمين الغموس؟ " قال ﷺ: **«التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»** أخرجه ابن حبان.

وبتوضيح أكثر:

١ - اللغو: ما يجري به اللسان من غير قصد الحلف، وعدم المؤاخذة به هو عدم إيجاب الكفارة به، وهو قول السيدة عائشة والشعبي وعكرمة والشافعي وأحمد.

أو يحلف على شئ أنه كان فيظهر أنه لم يكن، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وأبي حنيفة ومالك.

وروى عن ابن عباس: أن تحلف وأنت غضبان.

ومن اللغو: الحلف على شئ مضى وأغلب ظنه الصدق، وحكى الجصاص أن ذلك هو مذهب الليث والأوزاعي والحنفية ومالك.

لكل نقل الربيع عن الشافعي أنه في مثل هذا ليس لغواً، بل يراها منعقدة.

ومالك يرى الساهي والمكره كالعامد، والشافعي بخلافه.

٢ - الغموس: يحلف على شئ مضى أنه كان فلم يكن، أو على شئ مستقبل أنه يكون فلم يكن.

ومن الغموس: تعمد الكذب.

ويرى الحنفية أن جزاءه الغمس في جهنم ولا كفارة لـه.

ويرى الشافعية أن الغموس يوجب الكفارة.

٣ - المنعقدة: التي خلت من اللغو والسهو والغضب..

وكفارتها:

ا -**{إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** (في زمن الرق).

ب -**{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}** [المائدة: ٨٩].

وذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالا؛ قياسا على إخراج الزكاة قبل الحول.

والحنفية يرون إخراجها في أي وقت مطلقا.

وكلا الحالين واردان في السنة: رواهما الشيخان ومالك وأحمد وغيرهم.

فوائد:

* لو قال "أقسم" أو "أشهد إن كان كذا": فيها خلاف، وهو قائم على مراعاة النية أو اللفظ.

* ولو قال: "لا والله وبلى والله" في وقت واحد: قال الماوردي: كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة كأنها استدراك، فصارت مقصودة.

* ومن لغو اليمين: ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال له: "والله لا تقوم"، وهو مما تعم به البلوى.

ومن قال: "أنا برئ من الإسلام" ليس بيمين، ولا كفارة إن أراد البعد، وعليه أن يستغفر.

* "أقسم عليك بالله" أو "أسألك بالله لتفعلن كذا" يمين إن أراده وإلا تحمل على الشفاعة.

* ولو حلف على فعل شئ فأمر غيره ففعله لم يحنث إلا إذا أراد فعل غيره.

* ولو حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.

* ومن حلف فقال: "إن شاء الله" لم يحنث.

* إذا حلف أيمانا شتى على أشياء شتى تعددت الكفارات.

* اليمين على نية المستحلف في الدعاوي والقضايا، وعلى نية الحالف فيما عداها.

* * *

في العقيقة

وهي من "العق" وهو الشق والقطع، فتطلق على شعر المولود حيث يحلق، أو على الذبيحة.

* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» (وكأنه كره الاسم) فقالوا: "يا رسول الله.. إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ " فقال: «**من أحب منكم أن يتصدق عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**».. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي...

والحديث يدل على أن العقيقة ليست على الوجوب، بل هي للاستحباب، ولو كانت واجبة لم تكن مفوضة إلى الإرادة ولما قال: **«من أحب منكم أن يتصدق»**.

* وأخرج أحمد وأصحاب السنن عن سمرة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»**..

ومعنى (رهينة بعقيقته): أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها.. ذكره عياض في "مشارق الأنوار" وابن الأثير في "النهاية".

* وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة وإحدى وعشرين»** أخرجه البيهقي..

قال الشافعي: فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل.

* وأما ما أخرجه البيهقي من حديث أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة: قال النووي: باطل.

* ومن حديث أنس رفعه: **«يعق عنه من افبل والبقر والغنم»** أخرجه الطبراني وأبو الشيخ.

وذكر الرافعي أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية.

* ولو ولد اثنان في بطن استحب على كل واحد عقيقة.. ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

* وأخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا).

* ومن طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية؛ يقول: "بسم الله عقيقة فلام"، وفي رواية أخرى عنه: "اللهم منك وإليك عقيقة فلان".. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقال الخطيب في "الإقناع": ويسن ألا يكسر منها عظما، بل يقطع كل عظم من مفصله؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسر لم يكره.

قال في "الروضة الندية": ليس على شئ من ذلك دليل من كتاب أو سنة ولا عقل، ولا يعود ذلك بنفع ديني ولا دنيوي.

* * *

الختان

هو في الرجل قطع القلفة، وفي المرأة قطع العذرة (البكارة) دون استئصالها.

ولفظ "الختان" يطلق للذكر والأنثى، كما يطلق عليه "أعذار" لكليهما، أما "الخفاض" فهو للأنثى فقط.. قاله أبو عبيدة والجوهري.

وأصله: ما ورد في الحديث: «**الفطرة خمس "أو: خمس من الفطرة": الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب**» رواه البخاري ومسلم.

* وحديث أم عطية: قال ﷺ: «**أشمي ولا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة**» أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي..

ولكن له شاهدان: من طريق أنس وأم أيمن عند أبي الشيخ وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

* وحديث شداد بن أوس رفعه: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» أخرجه أحمد والبيهقي، وفيه الحجاج بن أرطاة: لا يحتج به..

لكن له شاهدان: عند الطبراني عن ابن عباس، والبيهقي عن أبي أيوب.

* وحديث أن النبي ﷺ قال لكليب جد عثيم بن كثير: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شئ.

والأحاديث السابقة فيها أمران:

١ – **معنى الفطرة:** هل هي السنة أو الخلقة؟ خلاف.

وقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة السنة..

قال النووي: هذا هو عين الصواب.

٢ – **الحكم فيها:** هل هو الوجوب أو السنة؟

قال " في المغني ": عن أحمد ووجه للشافعية وأكثر العلماء لا يجب في حق النساء؛ لحديث شداد السابق (سنة للرجال، مكرمة للنساء)، فيكون في حق الرجال للندب، وفي حق النساء الإباحة.

وقول الأطباء مختلف أيضا، ويقول المؤيدون لختان النساء إن الفتاة في سن المراهقة تكون حادة المزاج، وأنها في هذا العصر تتلاحم مع الرجال في كل موقع فتتعرض لمثيرات كثيرة ويكون في الختان لها صونا للعفة وطريقا إلى اعتدال المزاج.

وبهذا نجد توافقا في الفقه والطب معا؛ انطلاقا من الأحاديث النبوية على أن ختان المرأة مكرمة لها.

* * *

طفل الأنابيب

يكون عن استخلاص البويضة مِن الأم وجَمْعها بنطفة الأب في أنبوب والانتظار ثلاثة أيام حتى يتم التلقيح ثم تُودَع العلقة في رحم الأم، وسببه انسداد قناة فالوب التي تنقل البويضة مِن المبيض إلي الرحم.

وهو جائز؛ لأنه علاج، ولأن اختلاط الإنسان منعدِم هنا ويُشترَط الأمانة مِن الزوجة والطبيب.

* * *

التلقيح الصناعي

تقوم به البنوك المنوية بسبب:

١ - قلة الحيوانات المنوية اللازمة لِلتلقيح (الحد الأدني ٢٠ مليون في المليمتر).

٢ - الإفرازات المهبلية الحامضية أو إفرازات عنق الرحم التي تسبب موت الحيوان المنوي.

واعتباره علاجاً نظر خاطئ، بل هو زنا مقنَّع وجريمة خلقية واجتماعية، وقد رأي بعض الفقهاء من المتأخِّرين فيه التغرير، ولا يجوز إلا في حالة واحدة: أن يتم التلقيح بين زوجين مضطرين إليه.

* * *

قضية السكان وتنظيم الأسرة

مقدمة: وتتناول جوهر قضية السكان ورسالة الإنسان في الحياة.

١ - إزالة الشبهات التي أحاطت بقضية تنظيم النسل.

٢ - نظرة الإسلام في المصلحة والضرورة.

٣ - الأحكام الفقهية في ضوء النصوص الشرعية (قديماً وحديثاً).

٤ - الآثار السلبية لِلمشكلة علي كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية.

٥ - الكم والكيف مِن منظور الإسلام.

خاتمة: اجتماع الكلمة والتطبيق العملي.

طالما كان للإنسان وجود وحياة فإن المشكلات تحيط به وقد تلازمه، وعليه - في ميدان المواجهة - أن يكون بعيد النظير صادق الهمة إيجابيّاً حين يستعلن قراره وحين يَفصِل في قضاياه.

وأولي المشكلات التي تفرض نفسَها علي الإنسان - قديماً وحديثاً - التلاؤم بينه وبين البيئة، وبعبارة أكثر تحديداً التناسب بين الزيادة في السكان والإكثار مِن الموارد، وبشكل أكثر حداثةً الانفجار السكاني وتنظيم الأسرة.

ورغم أن هذه الظاهرة قد كانت في عصر الرسول ﷺ فسُئِل عنها وأجاب وكانت إجابته ﷺ أساساً لِلدراسات الفقهية فيما بعد إلا أن هذه الظاهرة صارت عالمية حين كتب عنها ما لتس [١٧٩٨ م]

ثم ذاعت في العالَم غربه وشرقه فظنها البعض أنها مِن الأفكار الوافدة وكانت عن تنظيم النسل، فمِن الناس مَن أيَّدَها ومنهم مَن أنكَرَها.

وسواء سُمِّيَت " تحديد النسل " أو تنظيم النسل " فالجوهر واحد وإن اختلَفَت المسميات، والإنسان لا يملك التحديد، وإنما يستطيع التنظيم، بل إن الحياة في كل جوانبها لا تقوم إلا عليه...

أمَا جوهرها والدافع إليها فيتمثل في هذا الطرح: كيف نواجه المشكلة السكانية مرتبطة بمطالب الحياة مع قلة الموارد التي لا تفي بالغرض الذي يحقق القوة والعزة؟

* لا بد لنا أولا مِن وقفةِ أمام رسالة الإنسان في الأرض كما سجَّلَها القرآن الكريم؛ إذ قال الله تعالي لِلملائكة**{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** [البقرة: ٣٠]، وكانت أولي دلائل الخلافة العلم**{وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}** [البقرة: ٣١]، وإذاً فالبحث عن الحقيقة يكون بالعلم لا بالادعاء.

* وأن التنظيم والأخذ بالأسباب مطلوب شرعاً، وفي الحديث أن الصحابي جاء بناقته وقال: " يَا رَسُولَ اللهِ.. أَعْقِلُهَا وَأَتوكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتوكَّل؟ " فقال ﷺ: **«اعْقِلْهَا وَتَوَكَّل»** رواه البيهقي وابن حبان والطبراني، وفي رواية: **«قَيِّدْها»**.

* وفي القرآن الكريم تقرير لِجِبِلَّة الإنسان وميله الشديد لِلزوجة وللأولاد، حتى إنه لَيدعو ومِن دعائه: **«رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَاما»** [سورة الفرقان: ٧٤].

وفي الحديث: **«إِنَّ الْوَلَدَ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ»** وفي رواية (مَحْزَنَة) رواه الحاكم والبزار.....

فقيَّد القرآن الكريم قرة العين لِمَن يكون أهلاً لِلتقوي والإمامة والتميز، بينما يقرر الحديث سلبيات نفسيةً وسلوكيةً تُلازم - أحياناً معايشة الأبناء مع الآباء، وآية ذلك: الجُبن في الطبع، والبخل في النفس، والجهل بالاعتداء، والحزن بالتشاؤم.

* وأمَا قضية الكثرة في العَدد باعتبارها ثمرةً لِلزواج ومحلاًّ للمفاخَرة يوم القيامة والواردة في الحديث: **«تزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة»**

رواه أحمد وصححه ابن حبان.....

غير أن الكثرة العَددية لا تُعَدّ شيئاً إذا صارت كمَاً مهمَلاً لا يغني في المواقف فتيلا

قال تعالي**{وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيتُم مُّدْبرين}** [التوبة: ٢٥]، وفي الحديث: **«يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَي عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَي الأَكَلَةُ إِلَي قَصْعَتِهَا»** قال قائل: " وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ الله؟ " قال: **«لاَ.. بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاء السَّيْل..»** رواه أبو داود.

فالكثرة المطلوبة شرعاً لا تتوقف عند حد العَدد أو الكم، ولكنها تراعي اعتبارات نوعيةً أو كيفية مِن الضبط الإيماني والسلوكي والعلمي والعملي، وقد يتحقق في القليل ما يعز الحصول عليه في الكثير؛ قال تعالي**{كَم مِن فِئَةٍ قليلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله}** [البقرة: ٢٤٩].

* لِلإمام الشافعي رضي الله عنه مَلْحَظ لطيف في قولـه تعالي{**ذَلِكَ أَدْنَـــي أَلاَّ تَعُولُوا**} [النساء: ٣].

قال الشافعي: ألاّ تكثر عيالكم، سَلَك في ذلك طريقة الكنايـات لأن مَـن كثـر عياله لَزَمَه أن يَعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة علي حدود الورع وكسـب الحلال.

تفسير النسفي ١/ ٢٠٦ وغريب الحديث لِلخطابي ١/ ٢٤٤ ذلك لآن الزيادة السكانية سبب مباشر في المشكلات والانحرافات الاجتماعية.

والأخذ بالأسباب لا يتعارض مع القضاء والقَدَر ومسألة الرزق فـرغم أن الله تعالي قد تَكفَّلَ بالرزق فقد فَرَض السعيَ إليـه{**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَـــي اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا**} [هود: ٦]، والدبيب: السعي والحركة، والتقدير في حق الله تعالي كقدَره في مخلوقاته{**إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**} [القمر: ٤٩].

وأُثِر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولـه: الْمُتَوَكِّـلُ عَلَـى اللهِ مَـنْ أَلْقَى حَبَّةٌ فِي التُرَابِ وَتَوَكَّلَ عَلَي رَّبِّ الأَرْبَاب.

وتنظيم النسل سبب فقط مِن جملة الأسباب العادية التي نباشرها في حياتنا، أمّا ما يَتْبَعها مِن نتائج فهو لله تعالي وواقع تحت مشيئته جل جلاله.

وبذا فالدعوة إلي تنظيم النسل مِن أجْل تنظيم الأسـرة والمشـكلة السـكانية لا تتصادم مع العقيدة لا تلميحاً ولا تصريحاً.

* وقضية تنظيم النسل عُرِفَت أولاً ب"قضية العزل "، ويعني محاولة منع التقـاء مَنِي الزوج ببويضة الزوجة بـأن يقـذف الرجـل مـاءه خـارج مكـان التناسـل مِـن زوجته.

وبالمقابَلة أو المقارنة بين العزل قـديماً وأسـاليب أو وسـائل التنظـيم في العصـر الحديث نجد الأساليب الحديثة قد دخَلها العلم ولـيس بهـا مسـاس بالتقـاء الـزوج بزوجته، غير أنها تقوم بنفس الدور لِنفس الهدف،

وبالتالي فما يقال عن العزل يقال عن تنظيم النسل تماما في الحُكْم عليه والدعوة إليه.

* عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: " كُنَّا نَعْزِل عَلَي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِل " وفي رواية: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا.... رواه الشيخان.

* وعن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رجلاً قال لِلنبي ﷺ: " إنِّي أَعْزِل عَنِ امْرَأَتِي؟ " فقال له ﷺ: **«وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِك»** قال: " أُشْفِقُ عَلَي وَلَدِهَا - أو: أَوْلاَدِهَا - " فقال ﷺ: **«لَوْ كَانَ ضَارّاً لَضَرَّ فَارس وَالرُّوم»** رواه مسلم وغيره....

ومِن هذا الحدث يتبين أن العزل كان شائعاً في الشرق - فارس - وفي الغرب - الروم - ولم ينكر الرسول ﷺ علي أحد شيئاً مِن ذلك.

* قالت اليهود: " العزل هو الموءودة الصغرى: **«فقال ﷺ كَذَبَتْ يَهُودُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَه»** رواه أحمد والترمذي والنسائي.....

وفي هذا الحديث فائدتان:

١ - أن دعوى القتل في تنظيم النسل صدى لِفكرة يهودية.

٢ - أن تنظيم النسل لا يتعارض مع القضاء والقَدَر.

* والحُكم بالجواز مَرْوِيّ عن عشرة مِن الصحابة، واستقر ذلك في المحيط الإسلامي علي امتداده زماناً ومكاناً.

وعلَّق الإمام علي بن أبي طالب - كرَّم الله وجهَه - علي دعوى القتل فقال: لَنْ تَكُونَ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَات (الأطوار) السَّبْعُ الْوَارِدَةُ فِي قوله تَعَالَي**{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِين * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِين * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَة مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءاخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين}**... [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

* **وقد ناقش الإمام الغزالي أدلة المؤيدين والمعارضين، وانتهي إلي:**

١ - أنه لا يوجَد أصلٌ يُحَرّم يقاس عليه، وحيث لا يوجَد نص ولا قياس فليكن الحُكم منوطاً بالنية الباعثة.

٢ - ومِن الأسباب الباعثة: الخوف مِن كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز مِن الحاجة إلي التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء. إحياء علوم الدين ١/ ٤٧

وهو بهذا يربط بين المشكلة السكانية وبين تنظيم النسل.

لقد نظر الإسلام إلي المال واعتبَره أصلاً في تقييم المشكلات:

* قال ﷺ: «**مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَة (الأعباء المالية) فَلْيَتَزَوَّج..** »

رواه البخاري وغيره.

* وقال ﷺ: «**كَفَي بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّع مَنْ يَقُوت**»... رواه أبو داود وصحّحه الحاكم.

دلّ الحديثان علي أن الحياة الأسرية ابتداءً واستمراراً مرتبطة بالمواد المالية، ودرجة السعادة فيهما راجعة إلي حجم الأسرة والدخل المنصرِف كيفاً أو كمّاً.

ولِلحديثَيْن - أيضاً - صلة وثيقة بقضية السكان وتنظيم الأسرة؛ فمدارها الأسرة في تَقلُّبها بين الغِنَي وبين السعادة والشقاء وبين التمزق والاستقرار.

والإسلام يستهدف في كل شئ الوسطية ويتغيّا الاعتدال ويضع الضوابط الثابتة التي تحقق سعادة الإنسان:

* **ففي مجال الإيرادات العامة والموازنة بين الفرد والجماعة:**

{وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللهُ الدَّارَ الأَخِرَةَ وَلاَتَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ} [القصص: ٧٧].

* وفي مجال التصرفات الشخصية:{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: ٢٩].

* **وفي مجال التخطيط:** «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدُ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا..** » رواه البخاري.....

والسداد هو الصواب مِن غير إفراط أو تفريط، والمقارَنة الأخذ بالأكمل بما يقرب مِن السداد... فتح الباري ١/ ١٩٣

والأحكام تراعي الوصول إلي المصلحة أو ما يقارب ذلك، ولا شك أن تنظيم النسل ليس دعوةً إلي العقم الدائم الذي لا حَمْلَ بعده؛ لأنه تعطيل لوظيفة الإنجاب، كما أن تنظيم النسل حَدٌ مِن الوقوع في الضرر الذي يَلحق الأمة في صحتها بسبب كثرة الإنجاب أو يرهق الأسرة فيجلب لها المتاعب، ولذا فقد باعَد الإسلام في مدة الرضاعة{**وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**} [البقرة: ٢٢٣].

وقال ﷺ: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ....** » رواه الشيخان، وسُئِل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن المراد ب " جَهد البلاء " فقال: قِلَّةُ الْمَالِ مَعَ كَثْرَةِ العِيَال.

* ومراعاة الحالة الصحية والحالة الاقتصادية في مجال الأحكام أمر ضروري ومبرَّر قوي لِتنظيم النسل ما دام قد تَوفرَت دواعيه على أن الدعوة إلي تنظيم النسل أخيراً قد صارت لازمةً لِحياتنا تماماً لزوم الأسباب التي تتعلق بالصحة والتنشئة والاقتصاد، وهي أسباب ملحة لِلبحث عن القوة البدنية والقوة الاقتصادية، وهما الطريق المتعيِّن لِلعزة، وهي هدف الإسلام في تكوين الأُسَر والجماعات والشعوب{**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِين**}... [المنافقون: ٨].

* لِتنظيم النسل آفاق رحيبة تتناول العديد مِن الجوانب الحياتيـة، وكلُّهـا تعبِّـر عن المشكلة السكانية وترتبط ارتباطاً مباشراً بالأسرة والمجتمع، ومِن هنا كان لِتنظيم النسل أهميته وخطورته....

ومعلوم أنه كلما زاد عَـدَد أفـراد الأسـرة قَـلَّ مـا يَحصـل عليـه الفـرد سـواء مِـن الجانـب الاقتصـادي أو الاجتمـاعي أو التربـوي أو النفسـي فحجـم المشـكلات الاجتماعيـة تتناسـب طرديّـاً مـع أفـراد الأسـرة، وينسـحب ذلـك بالتالي علي مشاكل المواصلات والمستشفيات والتعليم والإسكان.

ومِن ثَمّ تصبح المشكلة السكانية يشـارك فيهـا جهـات متعـددة، فهـي - بهـذا الاعتبار - مشكلة اجتماعية أُسَـرية في آن واحـد وإن تفاوتـت درجـات الضـرورة والحاجة فيها.

* وبالمتابعـة العلميـة لِلمشـكلة السـكانية ظهـر أن البطالـة والعنـف وفقْـد الحنان وانعـدام الراحـة النفسـية مَرَدّهـا إلـي الزيـادة السـكانية أو مـا يسـمَّي ب " الانفجـار السـكاني "، وفيـه تـدمير لِلقـيَم الأخلاقيـة وفـتْح الأبـواب لِلتسـيب مِن هنا وهناك.

هـذا فيمـا يتعلـق بعمـوم الظـاهرة السـكانية وبرهـق الآبـاء، أمّـا عـن المـرأة فـإنّ تـوالِي حـالات الـولادة يصـيبها غالبـاً بـالنزيف وارتفـاع ضـغط الـدم والأنيميـا، وبالنسـبة لِلأطفـال فقـد بَيَّنَـت الإحصـاءات أن عـدم وجـود فـترة تَباعُد بين كـل حَمْـل وآخَـر هـو مِـن أهـمّ عوامـل وفيـات الأطفـال؛ لأن الأم - حينئـذ - تكـون مرهَقـةً فيُحـرَم الطفـل مِـن اللـبن الـذي يـوفر لـه العناصـر الغذائية والمناعة ضد الأمراض....

وإذا كـان ثمـة خطـر مؤكَّـد فـإن الضـرورات تبـيح المحظـورات، والله تعـالي يقول**{وَلاَ تُلْقُوا بِأيْـدِيكُمْ إِلَـي التَّهْلُكَـةِ وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ الْمُحْسِـنِين}** [البقرة: ١٩٥].

ويقول الرسول ﷺ: **«إِنَّ اللهَ سَائِلُ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِه»** رواه ابن حبان.

* إن المشكلة حين يراد حلها لا بد أن تجتمع الكلمة مِن حولها، ويستدعي التطبيق العملي توافقاً بين النظر والتنفيذ، خاصة إذا كانت المشكلة عامة لها آثارها السلبية علي الاقتصاد والاجتماع والأخلاق، وترتبط بالفرد وهو لبنة المجتمع، وبالأسرة وهي الأساس الأول لِكل بناء إنساني متعاون ومتفاعل يتأثر بعضه ببعض علي طريق واحد وهدف واحد، وعلاج المشكلات عمل كما أن ترشيد الاستهلاك عمل وكما أن زيادة الإنتاج عمل، والعمل الصالح قرين الإيمان**{إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً}** [الكهف: ١٠٧].

* * *

فتوي دار الإفتاء

* إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان: القرآن الكريم والسُنّة النبوية الشريفة، وباستقراء آيات القرآن الكريم نري أنه لم يَرِد فيها نص صريح يُحَرِّم الإقلال مِن النسل أو منْعه، وإنما جاء فيها ما يجعل المحافظة علي النسل مِن المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية.

* ولكن وَرَد في كتب السُنّة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل.

* ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون علي أن العزل مباح.

وإذا كان كذلك كانت إباحة تنظيم النسل أمراً لا تأباه النصوص.

* ولا يُعدّ العزل أو استعمال أي مانع حديث قتلاً لِلولد؛ وإلا نَهَي عنه رسول الله ﷺ. الفتاوي الإسلامية ٩/ ٣١١٠ بتصرف.

* * *

مِن قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

* إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحتِّم تنظيم النسل فلِلزوجيْن أن يتصرفا طِبقاً لِمَا تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لِضمير الفرد ودينه.

* يوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة بقصْد تنظيم النسل. المؤتمر الثاني ١٩٦٥م.

* * *



الفصل السابع:

المطعومات

مِن أحكام الذبح الشرعي

حقيقته قَطْع العروق الأربعة في رقبة المذبوح، وهي:

١، ٢: الودجان في جانبَي الرقبة مِن الأمام.

٣: الحلقوم (مجري النفس).

٤: المرئ (مجري الطعام والشراب).

ولو قطع الحلقوم والمرئ صح الذبح.

وتخدير الذبائح بالصعق الكهربائي أو بالآلة الشبيهة بالمسدس إن أدي إلي إزهاق الروح حتى ماتت بسببه حرم، وهذا هو الوقذ أمّا إذا كان التخدير لِلتهوين علي المذبوح فقط حَلّ الذبح...

قالت الشافعية: وإذا وصل المذبوح - قبل الذبح - إلي حالة فَقَد معها الإبصارَ أو الحركة الاختيارية ثم ذُبِح فإنه يحِلَ.

وتحِلّ الذبيحة المستوردة مِن بلاد أهل الكتاب مطلقاً، والتسمية ليست شرطاً؛ فقد روي البخاري أن قوماً قالوا: " يا رَسُولَ اللهِ... يأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ " قال: **«سَمُّوا الله عَلَيْه أَنْتُمْ وَكُلُوا»**.

وقد سُئِل الشعبي وعطاء عن اليهودي يذكر اسم عزيز والنصراني يذكر اسم المسيح فقالا: إن الله قد أَحَلّ ذبائحهَم وهو يَعلم ما يقولون.

والأفعال تُحمَل علي الصحة حتى يقوم دليل علي الفساد. قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنهم يعطوننا نساءهم أزواجاً فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحَهم والأكلُ دون الوطء في الحِل والحرمة؟!

أمّا الذبائح المستوردة مِن بلاد غير كتابية فلا يحل أكلها.

* * *

الحشيشة.... البيرة..... البوظة

هي مِن الخمر؛ لِما فيها مِن أسباب التحريم: الإسكار أو التفتير، وقد روي أبو داود: نَهَي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ...

وليس هنا قدر محدود للِتحريم؛ فقد أَخـرَجَ النسـائي: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَـا وَكَثِيرُهَا وَالْسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَاب**».

وقد وهم الكثير حينما تَصوَّر أن الـبيرة أو الحشـيش ليسـت خمـراً؛ فقـد روي النسائي: «**يَشْرَبُ نَاسُ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

وسُئِل رسول الله ﷺ عن المزر – وهي من الذرة والشـعير – يُنبَـذ حـتي يشـتد فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**» متفق عليه، والبيرة والبوظة مِن الشعير.

أمّا الحشيشة ففيه الإسكار أو علي الأقل التفتير...

قال بعض الحنفية: إن مَن قال يِحِلّ الحشيشة زنديق مبتدع.

قال ابن حجر: إن مَن قال: " إن الحشيشة لا تسكر وإنمـا هـي مخـدِّر " مكـابر؛ فإنها تُحدِث ما تُحدِث الخمر مِن النشوة والطـرب. قـال ابـن تيميـة: إن الحشيشـة حرام، يُحَدّ متناولها؛ ففيها مِن المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أَوَّلي.

❊ ❊ ❊



الفصل الثامن :

المشمومات

العطور الكحولية هل تقاس علي الخمر؟

يلزم أولاً رَدّ الحرمة إلي علةٍ متفق عليها:

١ - هل لِنجاستها؟ ومعلوم أن النجاسة لا يلزمها التحريم؛ فإن المخدرات محرَّمة ولكن عيْنها طاهرة، فالتحريم والنجاسة لا يتلازمان، وكل نجس محرَّم، ولا عكس.

٢ - وكلمة**{رِجْس}** في قولـه تعالي**{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه}** [المائدة: ٩٠] قال ابن الأثير: الرجس: القذر والحرام والقبيح والكفر، فهي مِن المجملات أو المحتملات، وحجية المشترك اختلف فيها الأصوليون بين الوقوع والمنع.. ذكَره الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما.

٣ - وممن قال بطهارة الخمر: ربيعة بن عبد الرحمن - شيخ مالك - والليث بن سعد - نظير مالك - وأبو حنيفة وداود بن علي، ومنهم مجتهِدون مقيَّدون: كالمزني - تلميذ الشافعي - والنووي والغزالي. ونقل الترجيح بالطهارة: القرطبي والفخر الرازي وابن عطية والصنعاني وغيرهم.

وإذن فحرمة الخمر في الإسكار - وهو متفق عليه - وليس في النجاسة المحتملة أو المجملة.

****

** وأمّا الكحول أو السبرتو من عِطر وطِيب وأدوية فسرعان ما يتطاير ويتحول إلي غاز، والغاز أو البخار طاهران، والكحول المستخدمة في العطور لا تُستخرَج مِن الخمر، إنما تُصنَّع بطريقة كيميائية بتحويل غاز الإيثان إلي كحول الإيتانول، وذلك واضح في الكولونيا والبرفان، وهي مادة طاهرة، ثم إنها طيِّبة الرائحة فليست مستقذرة، وبالتالي فليست نجسة.

* علي أن خصيصة التحول فيها أدي إلي زوال أعراضها وتَبدُّل أوصافها،

فأزال ذلك العلة التي لأجْلها وقع التحريم: كالخمرة المخللة وجِلْد الميتة؛ فإن الدبغ مزيل لِلقذارة معد للإصلاح، وقد قال ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُر»**[1].

والاستحالة مِن المطهْرات.

* وقد أفتَي بطهارة العطور السيد / محمد رشيد رضا، وقال عن مادة الكحول: إنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالإجماع كخمير العجينة أيضاً، علي أن هذه المادة أقوي مِن الماء في التطهير.

* ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري: المسكِر غير الخمر: كما في الاسبرتو: يَجوز استعماله، ويَحرم شرْبه.

* * *

(١) رواه مسلم وأبو داود.



الفصل التاسع:

الملبوسات

الخمار - الحجاب - النقاب - في ضوء الكتاب والسنة

مهد القرآن الكريم للكلام عن ستر عورة المرأة فأمر بغض البصر عند الرجل والمرأة على حد سواء؛ لأن حظ كل منهما يعدل حظ الآخر، ولأنه الوسيلة إلى حفظ الفروج، ولذا ذكر بعده، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه؛ قال تبارك وتعالى: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النور: ٣٠]**{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** [النور: ٣١].

الآية الأولى يلزم معها أن يكون وجه المرأة مكشوفاً حتى يكون لغض بصر الرجال مجال، والآية الثانية - في صدرها - تدل على أن المرأة تغض بصرها عن الرجل، ويستلزم ذلك ألا تكون المرأة منقبة.

***

في تحديد العورة عند المرأة

لبيان ذلك يقول تعالى: **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [النور: ٣١]، والزينة في ذاتها لا يتعلق بها حكم؛ فهي مباحة، فالمراد إذن مواقعها، وهي بحكم العادة والضرورة والحاجة: الوجه والكفان؛ فالوجه لتحديد الشخصية، واليدان للتعامل، وهما المقصودان بـ **{مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، والاستثناء واقع عليها، وهذا من الوضوح بمكان.

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين: كابن عباس وابن عمر وعطاء، وهو ما عرف عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو ما عليه الأوزاعي وأبو ثور وابن حزم وهو رأي القرطبي والرازي والبيضاوي، وغير هؤلاء كثير.

وقوله تعالى: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**.

قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة، فكانت تنكشف نحورهن (صدورهن)، فأمرن أن يسدلن من غطاء الرأس على صدورهن، ولم يقل**{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** فالآية نص في الخمار لا النقاب، وأن الوجه والكفين ليسا بعورة.

ويشهد لهذا من السنة:

* أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم وضيئة، فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه إلى الشق الآخر.. متفق عليه..

قال ابن حزم: لو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء أم شوهاء.

* وفي حديث جابر: قال النبي ﷺ في يوم عيد للنساء: **«تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب النار»** فقامت امرأة من سطة النساء (خيارهن) سفعاء الخدين (سواد مشرب بحمرة) فقالت: "يا رسول الله.. لم؟ " قال: **«لأنكن تكثرن الشكاة "الشكوى" وتكفرن العشير "الزوج"»**.. رواه البخاري ومسلم وأبو داود..

فمن أين لجابر أنها سفعاء الخدين إذا كانت منقبة؟!

* وعند البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس..

* **مفهومه**: أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن إذا كن سافرات.

قال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات؛ إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس.

قال ابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس.

* * *

الحجاب - النقاب

قال تبارك وتعالى:**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ}** [الأحزاب: ٥٣]، فالحكم خاص بأزواج النبي ﷺ لأن اللفظ في الآية ليس عاما، وقياس سائر النساء على زوجات النبي ﷺ محجوج بقوله تعالى:**{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ}** [الأحزاب: ٣٢] وقوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ}** [الأحزاب: ٥٩].

قال النضر بن شميل: الجلباب: المقنعة تغطي به المرأة رأسها.

وقيل: ثوب تغطي به المرأة صدرها.

وقد أخرج عبد الرزاق وجماعة عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء من الأنصار أن على رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسونها..

وهذا خاص بالحرائر أن يتميزن عن الإماء بنوع تميز على رءوسهن؛ حتى يعرفن فلا يؤذين.

وقد نزلت هذه الآية بعد أن استقر أمر الشريعة كما جاء في سورة النور.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: تلوي الجلباب: تدنيه فوق رأسها وتشده.

واختلف النقل عن عبيدة السلماني**{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ}**؛ فقد رفع ملحفة كانت عليه فغطى بها رأسه حتى تبلغ الحاجبين والوجه إلا العين اليسرى.. أخرجه ابن جرير وغيره.

ومنطوق الآية يدور على الربط بين الإدناء والجلباب، والمراد زيادة في التستر من أجل التعرض للفساق بشئ من التميز في الزي والصورة.

* وأما حديث السيدة عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها.. رواه أحمد وأبو داود وغيرهم..

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي: قال يحيى: لا يحتج به، ووهاه ابن المبارك وقال: حديث ليس بذاك.

ومع ضعفه فهو معارض بحديث: **«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»**؛ لأن محظورات الإحرام - كلبس المخيط - كانت مباحة ثم صارت محظورة، والحديث حجة على القائلين بالنقاب وليس لهم.

* وحديث أم خلاد إذ جاءت تسأل عن ابنها وهي منقبة، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟!.. رواه أبو داود..

فلو كان النقاب أمراً طبيعياً ومعتاداً وقتها ما كان هناك وجه للاستغراب.

والقاعدة أن: ما جاء على أصله لا يسأل عن علته.

وقول أم خلاد: "إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي" فهم خاص بها وأخذ بالأحوط.

والخلاصة: أن الخمار أصل عام، والنقاب زيادة في التستر لمن شاء.

* * *

إسبال الزي في الإسلام

* ينبغي أن يكون معلوماً أن الذين أسلَموا في الصدر الأول لم يُشترَط عليهم زيٌّ مخصوصٌ، وكان الصحابة يلبسون الثياب التي يَغنمونها مِن المشركين والمجوس وأهل الكتاب بغير إنكار أو اختلاف.

* قال الحافظ ابن حجر: حَدَث لِلناس اصطلاح بتطويلها، وصار لِكل مِن الناس شعار يُعرَفون به، ومهما كان مِن ذلك علي سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان مِن طريق العادة فلا تحريم فيه.

* وحديث أبي داود وصحَّحه الحاكم عن أبي جزي جابر بن سليم رضي الله عنه: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَي نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ**»، واضح في أن الإسبال حدُّه ما تَجاوَز الكعبين، ولا شك أنّ ما عليه الناس غير داخل في الإسبال؛ لأن الحديث قد حدَّد المباح إلي الكعبين، وهو ما جرت به العادة.

* وحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه«**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» واضح في أن المنهِيَ عنه ما كان أسفل مِن الكعبين.

* وهو عند الطبراني مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

والنصوص الواردة واضحة الدلالة والحكْم معاً، ولِذلك قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضِي أن التحريم مختص بالخيلاء.

* وهكذا كان حديث «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ أَوْ مَخِيلَةٍ**» علَّقه البخاري، ولكن وَصَله أبو داود الطيالسي والحارث ابن أسامة في مسنديهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبعد...

فمسألة إسبال الإزار قد حسمَتْها النصوص علي أساس التحريم لِعلة الخيلاء، وعلي أساس التحديد ما جاوَز الكعبين...

فأمّا الخيلاء فهو منهِيَ عنه في كل شئ.

وأمّا التحديد فهو مما جرَت به العادة والواقع.

وبذا يرتفع النزاع ويزول اللبس، ويبقي الأصل الثابت**{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِبَاتِ مِنَ الرّزْق}** [الأعراف: ٣٢].

❋ ❋ ❋

في إرخاء العذبة

أولاً – النصوص:

* روي مسلم عن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَي الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَي طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْه.

* وروي الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَه....

قال الزين العراقي: وهل المراد سدْل الطرف الأسفل حتى يكون عذبةً؟ أو الأعلي بحيث يغرزها ووصل منها شيئاً خلْفه؟

* وروي مسلم عن عمرو بن حريث أنه ﷺ دخل مكة بعمامة سوداء، مِن غير ذِكْر السدل، فدل ذلك علي أنه لم يكن يَسدل دائماً.

ووَرَد أن طولها ذراع أو أقَلَ أو أكثر، أو بين كتفيه، أو وراء ظهره، فدل ذلك علي أنه يختلف باختلاف الأحوال.

ثانياً – الأحكام:

* لم يَرِدْ في النصوص أمْر حتي يكون فرضاً أو سُنَةً، ولا نهْيٌ حتي يكون حراماً أو مكروهاً، فتكون المسألة مِن قَبِيل المباح.

* وهي كذلك مِن باب تحسين المظهر، وبذا فهو داخل في عموم حديث: " إِنَّ الرَّجُل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنا؟ "

فقال ﷺ **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَال»** رواه مسلم وأبو داود.

ثالثاً – النتيجة:

لِلابس العمامة أن يتخذ عذبةً أو لا يتخذها، وكلاهما واردان ولا يترتب عليهما حُكْم، وبذا ينتهي الخلاف.

* * *

اللحية والشارب

عن السيدة عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»** قال مصعب - أحد رواته -: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضةَ... رواه مسلم.

وعند مسلم: **«خَالِفُوا الْمَجُوس، وَفِّرُوا اللَّحَى»**.

وعن ابن عمر: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّارب»**.

وعنه أيضا: **«انْهِكُوا الشَّارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى»** رواه البخاري.

والنظر في هذه النصوص من ثلاث جهات:

الأولي: ورود قص الشارب وإعفاء اللحية ضمن سنن الفطرة، فلو كان حُكْم توفير اللحية وقص الشارب الوجوب لَوجَب السواك والاستنشاق مَثلاً؛ لأن الفطرة قد شملَتْهما جميعاً، ولم يقُلْ به أحد.

الثانية: الأمر لا يدل علي الوجوب وإن عُلِّل بمخالفة الكفار، وأقرَب مَثَل لِذلك الأمر بصبغ الشيب مخالَفةً لِليهود والنصارى**{إنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارى لا يَصْبغُونَ، فَخَالِفُوهُم}** رواه البخاري، فقد صبغ بعض الصحابة كأبي بكر وعمر، وترك بعضهم كعلي وأنس وأبي بن كعب، فدل علي أن الأمر للاستحباب.

الثالثة: قال أبو شامة: إن الأشياء التي مقصودها مطلوبٌ لتحسين الخلق لا تحتاج إلي ورود أمر بإيجاب من الشارع اكتفاءاً بدواعي الأنفُس، فمجرد الندب إليها كاف.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: هناك أمر يعدّه الناس من قبيل المندوب، وهو دون الواجب والمندوب، ومن ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه كلبسه وأكله وشربه وإرسال لحيته وقص شاربه....

وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتها؛ لأن الأخذ بها من قبيل التكريم لـه ﷺ، ولكن ترك الأخذ بها لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا مستحقاً ذمّاً أو ملاماً، ومَن أَخَذ به علي أنه جزء من الدين أو علي أنه أمر مطلوب علي وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه.

وأمّا أن أحداً من السلف لم يُنقَل عنه حلق اللحية فلعل ذلك لأنها لم تكن عادتهم.

* * *

الحرير

استعمال الحرير الخالص ثوباً أو كالثوب حرام علي الرجال حِلّ للإناث، لِما فيه مِن التبختر والتنعم، فقد قال رسول الله ﷺ: **«حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَي ذُكُورِ أُمَّتِي حَلاَلٌ لإِنَاثِهِم»**.... رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وقال ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَه»** متفق عليه.

أما استخدامه لِضرورة فقد رخص الرسول ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لِحكةٍ كانت بهما... متفق عليه.

ولا بأس باستخدام اليسير في الملابس بحيث لا يزيد العرْض عن أربع أصابع، خطب سيدنا عمر بن الخطاب في الجابية فقال: نَهَي النَّبِيُ ﷺ عنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَع.... رواه مسلم.

وروي أبو داود أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخرجَت جُبةَ رسول الله ﷺ مكفوفة (فتحة العنق) والكمين والفرجين بالديباج وقالت: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يلبسها.

ويحلّ استعمال الحرير في غير الملابس كستر الكعبة وكيس المصحف وخيط السبحة وتكة اللباس وزر الطربوش، وأجاز الحنفية سجادةً مِن الحريرِ والمالكيةُ الستارةَ والمنديل.

وقد رُوعِيَ في هذا الاستثناء اليسيرَ - مَثَلاً - في السجاف وطوق الجبة وذيل القفطان بشرط عدم الزيادة علي أربع أصابع، كما لُوحِظ استخدام الحرير كملبس - وهو لفظ الحديث - فأجازوه في غير الملابس، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الذهب

واستعماله إذا كان خالصاً حرام؛ لأنه غطاء لِلنقد وفيه كسْر القلوب، وقد أُحِلّ لِلنساء لِلتزين، وهُنّ أَوْلَي مِن الرجل.....

أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: **«إِنَّ هَذَيْن حَرَامُ عَلَي ذُكُورِ أُمَّتِي»** رواه النسائي.

وأباح المالكية تحلية المصحف بشرط أن تكون علي الغلاف الخارجي، أَمّا الشافعية فقد أجازوه مطلقاً، كما أجاز الحنفية الأواني غير المستعملة المحلاة بذهب بشرط عدم التفاخر، ولا بأس باستعمال المضبب عندهم.

ولحام الإناء بالذهب فيه قولان: المنع والكراهية، ولا بأس بطلاء الكراسي ونقش الثياب وحلية القلم ومسمار الساعة والسن مِن الذهب عند الحاجة.

وعن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: " أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكِلاَب (ماء كانت عنده وقائع مشهورة) فَاتَّخَذْتُ أَنْفَاً مِنْ وَرِق (فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ. فَأَمَرنِي رَسُولُ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب " أخرجه أصحاب السنن.

وشرْط التحريم المتفق عليه الذهبُ الخالص والاستخدام الكلي لِلأشياء المصنوعة مِن الذهب.

❊ ❊ ❊

التصوير

كانت التماثيل والتصاوير التي دخلت البيئةَ الإسلاميةَ مِن صُنْعِ الروم والفُرس وتَحمل معها آثارَ العقائد الفاسدة، لذا جاءت الأحاديث بالنهي والوعيد: **«مَـنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الـرُّوحَ، وَلَـيْسَ بِنَـافِخٍ أَبَـدا»** رواه البخاري.

: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ»** متفق عليه.

وذلك حمايةً لِلتوحيد والبعد عن مشابهة الوثنية مِن باب سد الذرائع.

قال الطبري: إن المراد مَن يصوِّر ما يُعبَد مِن دون الله وهو عارف بذلك قاصد لـه؛ فإنه يكفر بذلك.

قال الطحاوي: إنما نَهيَ الشارع أولاً لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصوَر...

ولَمَا تقرر النهي أباح ما كان:

١ - نقشاً في ثوب؛ فقد دخل أبو طلحة عند عتبة وكان في الحجرة نمط (ثـوب منقوش) فطالَب بنزعه، فقال سهل: " وَلِمَ؟ " قال: " لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِير " قال سهل: " أَوَ لَمْ يَقُل (يعني رسول الله ﷺ): **«إِلاَّ مَا كَانَ رَقَماً فِي ثَوْب»** رواه الترمذي بسـند صحيح ومثل الثوب المنقوش الستائرُ كذلك.

٢ - اللوحات التي تصف الطبيعة بالرسم أو التصوير؛ فعن ابن عباس قال: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشُجَرَةَ وَمَا لاَ نَفْسَ لـه... رواه مسلم

يقول الشيخ محمد بخيت: ومِن ذلك الصـوَر الفوتوغرافيـة؛ لأنهـا عبـارة عـن حبس الظل بالوسائط المعلومة، وليس مِن التصوير المنهي عنه.

وقال بعضهم: إن النهي عمّا كان لـه ظل (المجسَّم).

٣ - وأمّا التماثيل المجسمة فقد قال النحاس: أباحها قوم مستدلين بقولـه تعالي **{يَعْمَلُونَ لَـه مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَماثِيل}** الآية، وعلَّق القرآن الكـريم علـي

هذا الفن{**اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُودَ شُكْراً**}.

قال القرطبي في شرح التماثيل في الآية: كل ما صُوِّر علي مِثل صورة مِن حيوان أو غير حيوان فيما كان مِن نحاس أو رخام.....

وذَكَر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تُصَورَّ في المساجد لِيراها الناس فيزدادوا عبادةً واجتهاداً.

أما قول البعض أنها شريعة منسوخة فهو مردود؛ لأنها تدخل في العقيدة، وهي واحدة في كل الرسالات، وكان هدف سيدنا سليمان عليه السلام ربْطُ الناس بالعبادة لا صرفْهم عنها.

٤ - ومِن المباحات لُعَبُ الأطفال وتماثيل الحلوى، قالت السيدة عائشة رضي الله عنه " كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَات (العرائس) عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ " فقال لها يوما: «**ماهذا**» قَالت: " بَنَاتِي " قال: «**مَا هَذَا الَّذِي فِي وَسَطِهِنّ**» قالت: " فَرَس " قال: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْه**» قالت: " جَنَاحَان " قال: «**فَرَسُ لَه جَنَاحَان!** » قالت: " أَوَ مَا سَمِعْتَ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلُ لَهَا أَجْنِحَة؟! " فضحك حتى بدَت نواجذه...

رواه أبو داود.

* * *

الفصل العاشر:

في التاريخ الدينى

دليل الأسماء في القرآن الكريم

* ابن نوح	كنعان.
* امرأة نوح	واغلة.
* الجودي	جبل قرْب الموصل.
* الأحقاف	بحضر موت.
* الحجر	بين الحجاز والشام.
* أشقي ثمود	قُدار بن سالف.
* الذي حاج إبراهيم	نمروذ بن كنعان.
* قُرَي قوم لوط	خمسة، أكبرها: سدود وعامورا
* امرأة لوط	والهة.
* مَدْين	كفر منده مِن أعمال طبرية
* الرَسّ	وادي بأذربيجان.
* إخوة يوسف	روميل – أكبرهم – شمعون، لاوي، يهوذا، زيالون، يشجر، دان، نفتالي، جاد، آشر، بنيامين.
* عزيز مصر	فوطيفار.
* امرأة العزيز	زليخا أوراعيل.
* المَلِك	الريان بن الوليد.
* مَبْلَغ الشراء	٤٠ درهماً.
* المدينة	صان بمحافظة الشرقية.
* أم موسي	يوكابد بنت لاوي.
* أخت موسي	كلثوم.
* فرعون موسي	منفتاح.
* امرأة فرعون	آسيا بنت مزحم.
* العاصمة	عين شمس.

* رَجُل مِن أقصي المدينة	حزقيل بن صبورا.
* السامري	موسي بن ظفر.
* الشيخ الكبير	يثرو.
* بنتا شيخ مَدْيَن	ليا، صفورا (زوجة سيدنا موسي).
* البحر الذي غَرِق فيه فرعون	خليج السويس (عند بحيرة التمساح)
* العبد الصالح	بليا بن ملكان.
* مَجْمَع البحريْن	جنوب سيناء (ملتقي خليجَي العقبة والسويس).
* المَلِك الصالح	بيدروس.
* المَلِك الذي يأخذ السفن	هدد بن بدد(مِن ذرية العاص بن إسحاق).
* الغلام المقتول	حبثور.
* فتية أهل الكهف	تمليخا – المبعوث – مكسلمينا – مرطوس – نيتوس، دردوتس، كفاسطهواس، فيطفو، أولياس (الراعي).
* المدينة	أفسوس.
* الطاغية	دقيانوس.
* المَلِك الذي كرَّمَهم	طيطوس.
* ذو القرنيْن	قورش، وقد وحَّد مملكتَيْ فارس ومادا ورمز لهما بقرنيْن.
* مَغرب الشمس ومَطْلع الشمس	بلخ ومكران وبلوخستان.
* السدان	مضيق جبال القوقاز بالقرب من ترمذ.
* يأجوج ومأجوج	المغول والتتار.
* القرية حاضرة البحر	طبرية.
* القرية خاوية العروش	بيت المقدس بعد أن خرَّبها بختنصر، والذي مَرَّ عليها عزيز بن شرخ.
* امرأة زكريا	ايشاع بنت فاقوذ.

* امرأة أيوب	رحمة بنت إفرائيم بن يوسف.
* الذي آتيناه آياتنا	بلعام بن باعوراء.
* الذي عنده عِلم مِن الكتاب	آصف بن برخيا.
* القرية	أنطاكية.
* الرسل الثلاثة	شمعون، يوحنا، شلوم.
* صاحِبا الجنتَين	مؤمن: يهوذا، كافر: قرطوش.
* الجنة	بينها وبين صنعاء فرسخان (٢٦٠، ١٠ كيلو متراً).
* أصحاب الأخدود	٨٧ رجلاً وامرأتان، وكان ذلك في نجران، والطاغية يوسف بن نواس.
* لقمان	لقمان بن عنقاء بن سرور، وهو غير لقمان بن عاد الحميري.
* ابنه	تاران.
* موطنه	آبله.

لم تُذكَر الأسماء التي لها صلة بأسباب النزول ولا الأسماء الواضحة والتي لا تحتاج إلي تعريف، وقد يكون الأوْلي ترك البحث فيها.

* * *

قضية الذبيح

إن قصة الذبيح وأركان القضية في ذاتها لا خلاف عليها ولا لبس فيها، ولكن الذي نهدف إليه رفع الخلاف وتحقيق القضية في الذبيح: هل هو إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام؟

وبادئ ذي بدء فإن لنا في عرض القرآن الكريم دليلاً على أن الذبيح إسماعيل عليه السلام:

* في سورة الصافات (١٠١) يقدم الله تعالى للقصة قوله **{فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ}**، بينما يتحدث عن إسحاق فيقول: **{إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ}** [الحجر: ٥٣].

* ولما قال إبراهيم**{إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}** [الصافات: ١٠٢].

وقال الله تعالى: عن إسماعيل في سورة مريم (٥٤)**{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ}**.

* وفي سورة هود (٧١)**{وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}**، فكيف يأمر الله تعالى إبراهيم بذبح ولده وقد بشره أنه سيكون له عقب؟!

* على أن القرآن الكريم بعد أن حكى قصة الذبيح انتقل بعد ذلك إلى الحديث صراحة عن إسحاق فقال:**{وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ}** [الصافات: ١١٢].

فبان مما تقدم أن الذبيح غير إسحاق، وأنه إسماعيل.

* على أن قصة الذبح وقعت بمنى من أرض مكة، وإسماعيل هو الذي سكن تلك البقاع بلا شك، وأما إسحاق فقد كان بأرض الشام، وقد صاحب قصة الذبح رمي الحصى عند الجمرات..

فقد ورد عن ابن عباس أنه لما أمر إبراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم تله للجبين وكبه على وجهه وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال له: "يا أبت.. إنه ليس ثوب تكفنني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه" فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه**{أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}** [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين.. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش.. رواه أحمد.

وعند ابن إسحاق: فأرسل ابنه واتبع الكبش، فأخرجه إلى الجمرة الأولى فرماه بسبع ثم أفلته عندها، فجاء إلى الجمرة الوسطى ثم أخذه فأتى به المنحر من منى فذبحه.

وقد روى معاوية قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء أعرابي يشكو جدب أرضه... " إلى أن قال للنبي ﷺ: "فعد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين" فتبسم الرسول ﷺ ولم ينكر عليه.. صححه الحاكم؛ لتقويه بتعدد طرقه.

والذبيح الثاني هو عبد الله والد الرسول ﷺ؛ حيث نذر عبد المطلب إن سهل الله حفر زمزم لينحرن بعض ولده، فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله، فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا له: "أرض ربك وافد ابنك"، ففداه بمائة ناقة.

وما يروى أن الذبيح هو إسحاق فمرده إلى كعب الأحبار؛ حيث كان يروي الأخبار التي تلقاها المسلمون عنه عن الكتب القديمة، وهي تحتاج إلى عزل جيدها من بهرجها، وصحيحها من سقيمها.

قال ابن كثير: وما روي أنه إسحاق لم يصح سنده، وفي إسناده ضعيفان: علي بن زيد بن جدعان: منكر الحديث وكان كثير التخليط رفاعا، والحسن بن دينار البصري: تركه يحيى ابن معين وابن مهدي ووكيع بن الجراح.

ولقصة الذبيح جوانب من العظات والتأملات وفيرة وممتدة على مر الزمان من الإيمان العميق والخضوع المطلق والفدائية المثالية ومن معاني الصبر والحلم والفرج بعد الشدة، وصدق الله العظيم **{إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}** [الصافات: ١٠٥].

* * *

حول إيمان أبوَي الرسول ﷺ

موضوع مطروح للبحث، ونحمد الله أن الجدل فيه كان خاصاً بالأوساط العلمية لم يتجاوزها إلي العامة، ويدور علي إيمانهما وهل هما ناجيان من النار؟

ولابد أولاً من إبراز الحقائق التالية:

١ - أن أهل الفترة - بين عيسى ومحمد عليهما السلام - ناجون، قال تعالي**{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا}**.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**أَرْبعَة يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامة: رَجُلٌ أَصَمٌّ لا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ**». ثم يقول: «**فَأَمَّا الذي في الْفَتْرة فَيَقُول: " يَارَبِّ.... مَا أَتَانِي رَسُولُ "، فَتُؤْخَذُ مَوَاثِيقُهُمْ لَيُطِيعُنَّه...** » أخرجه أحمد والبيهقي وصححه.

وعن عمران مرفوعاً: «**سَأَلْتُ رَبِّي ألاّ يَدْخَلُ النَّارَ أَحَدُ مِنْ أَهْل بَيْتِي فَأَعْطَانِي ذَلِك**» أخرجه أبو سعد في شرف النبوة.

قال ابن حجر: والظن بآلِه ﷺ كلهم الذين ماتوا في الفترة أن يطيعوا عند الامتحان إكراماً له ﷺ؛ لِتَقَّر بهم عينه...

وعلي ذلك إمام الحرمين والغزالي والرازي والباقلاني وبن السمعاني والكيا الهراسي وغيرهم كثير.

٢ - وأمَا حديث: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ فِي النَّار**» فمتفَق عليه، وقد كان عمرو مِن أهل الفترة، لكنّه غَيَّر وبَدَّل؛ فهو أول مَنْ سَنّ لِلعرب عبادةً الأصنام.

٣ - ظهور مَعالِم الإيمان عند آمنة، فقد جري لِلرسول ﷺ عند حليمة شق الصدر، فجاءت به لأمه فقالت آمنة: " أَخَشِيتُمَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ؟ كَلاَّ وَاللهِ مَا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَإِنَّهُ لَكَائِنٌ لابْنِي هَذَا شَأْن"، وقدمَت به ﷺ إلي المدينة عام وفاتها، وسمعَت قولَ اليهود فيه وشهادتهم له بالنبوة.

القضية بين الجواز والمنع:

١ - عن السيدة عائشة رضي الله عنها: " سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَّهُ إِحْيَاءَ أَبَوَيْهِ حَتَّى آمَنَا بِه" حَسَّنه حافظ الشام بن ناصر وسبَقه إلي تصحيحه القرطبي.

وثمة قاعدة متفقّ عليها؛ وهي أنه: ما مِن نبي أُوتِيَ معجزةً إلا أوتِيَ سيدنا محمد مثلَها، فقد أحيا الله لِعيسى الموتى من قبورهم، ولمحمد نَطَقَ الذراع وحنَّ الجذع، ولاشك أن مِن أسباب تقوية الحديث موافقته لِلقواعد المقررة.

قال القرطبي: وليس إحياؤهما (أبوَيِ الرسول ﷺ) بممتنع عقلاً؛ فإنّ العقل لا يحيله، ولا شرعاً؛ روي البيهقي في الدلائل أن رجلاً قال: " لا أومن لك حتى تحي لي ابنتي " فجاء إلي قبرها وناداها ﷺ فقالت: " لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك".

وقد طَعَن في حديث السيدة عائشة الدار قطني بأن هشاماً لم يدرك عائشة، ولكن لَعلَّه سَقط مِن روايته عن هشام "عن عروة عن أبيه" عن السيدة عائشة.

وأَعَلَّه الذهبي بجهالة عبد الوهاب بن موسي - أحد الرواة - وليس كما قال، بل هو معروف من رواة مالك.

وجاء في الميزان أن عمر بن الربيع - أحد الرواة - كذاب، ولكن قال مسلمة بن قاسم: تَكَلَّمَ فيه قوم ووثَّقَه آخرون.

وقال بن كثير أنه منكر، ومعروف أن المنكر من قِسم الضعيف، وهو ما انفرد به الراوي الضعيف مخالِفاً لِرواته الثقات والضعيف تجوز روايته في الفضائل والمناقب، وبذلك قال كثير من الحُفّاظ كالخطيب وبن عساكر وبن شاهين والمحب الطبري والصلاح الصفدي وبن سيد الناس.

وقال بن دحية: إن حديث إحياء أبوَي الرسول موضوع ومخالف للقرآن**{وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّار}**..

وعابَهُ السيوطي بأنّ تعليلّه بمخالَفة القرآن ليس طريقة المحدِّثين؛ لأن الحُفّاظ إنما يعلّلون الحديث عن طريق الإسناد.

ورَدّ الشامي علي بن دحية فقال: لو اقتصر علي أنه موضوع وسكت لكان تأدبًا مع النبي ﷺ.

واعترض السخاوي علي الحديث بأنه لم يُرَ مَنْ صرّح بأن الإيمان بعد انقطاع العمل ينفع صاحبَه، وقال: فإن ادعي أحدُ الخصوصيةَ فعليْه الدليل.

وقال بن حجر: إن قوله ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي**»فيه دليل علي الخصوصية.

٢ - روي الطبري عن سليمان بن بريدة بن الخطيب عن أبيه أن النبي ﷺ لَمّا قَدِم مكة عام الفتح أتي رسْمَ قبر فجلس إليه فجعل يخاطب ثم قام مستعبراً، فقالوا: " يَا رَسُولَ اللهِ.... إنَّا رَأَيْنَا مَا صَنَعْت؟ " قال: «**إنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الاِسْتِغْفَارِ فَلَمْ يأْذَنْ لِي**» فما رُؤِي باكياً أكثر مِنْ يومئذ، وفي رواية الحاكم: " فَبَكَيْنا لِبُكَائِه"....

وفيه أيوب بن هانيء ضَعَّفَه بن معين، وعلي فرض صحة الحديث فإن الاستغفار لا يَلزم منه الكفر؛ فإن الرسول ﷺ لم يكن يصلي علي مَن مات وعليه دَين بينما هو مسلم.....

وقال القاضي عياض: بكاؤه ﷺ ليس لِلتعذيب، وإنما أسف علي ما فاتها من إدراك أيامه، وقد رحم الله تعالي بكاءه فأحياها له.

٣ - روي أحمد عن أبي رزين العقيلي أنه سأل النبيّ ﷺ: " أَيْنَ أَبِى" قال: «**في النار**» فلَمّا قفل دعاه فقال: «**إنَّ أبِي وَأَبَاكَ فِي النَّار**» فيه حماد بن ثابت له أوهام ومناكير، والأصح منه رواية معمر بن راشد عن ثابت: «**مَنْ غَيْرُ أَبِي وَأَبِيكَ فِي النَّار**» أَخرَجه البيهقي والبزار والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح.

والخلاصة:

* أن إيمان أبوَي الرسول ﷺ ثابت بالأحاديث ومتفق مع القواعد المقررة وجائز عقلاً وشرعاً.

* أن إثارة مثل هذا يؤذي النبيَّ ﷺ، وقد جاءت سبيعة بنت أبي لهب إلي النبي ﷺ فقالت: " يا رسول.... إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَنَّنِي بِنْتُ حَطَبِ النَّار " فقال الرسول ﷺ وهو مغضب: **«مَا بَالُ أَقْوَامِ يُؤْذُونَنِي فِي قَرَابَتِي، وَمَنْ آذَانِي فقد آذَى الله»**... رواه الطبراني وابن منده.

* وسُئِل القاضي أبو بكر المالكي عن رجل قال أن أبا النبي ﷺ في النار؟ فأجاب بأنه ملعون؛ لقوله تعالي**{إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدّنْيَا وَالاْخِرَةِ وأعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينا}**... صدق الله العظيم.

* * *

فقه الإسراء والمعراج

معجزة الإسراء والمعراج في حياة الرسول ﷺ لا يتأتي فهمها بالعقل وحده؛ لأن العقل لا يتطاول إليها، فهي غير داخلة في نطاق بحثه، ولم ولن يَحدث لغير رسول الله ﷺ حتي يمكن القياس والموازنة كمحاولة للتقريب والكشف، وليس يصح النظر العلمي كذلك في التعليل لهذه الظاهرة علي وجه الحقيقة، إن مجال العلم محدود بل إنه لا يزال يحبو في عالَم الفضاء، ولسنا ندري هل وصل إلي السماء الدنيا أم أنها أبعد منالاً؟!

أمَا عن التوقيت:

فقد نُقِل عن إبراهيم الحربي أنهما وقَعتا قبل الهجرة بأحد عشر شهراً أو سنة وشهرين - وهو رأي ابن عبد البر - أو سنة فقط - ذكره ابن سعد وجزم به النووي - وقال ابن الأثير: ثلاث سنين، والزهري: خمس سنين....

ثم اختلفوا هل تم ذلك في رمضان أو ذي القعدة أو رجب، ولكن حدوث الإسراء والمعراج في السابع والعشرين مِن رجب هو ما عليه الناس إلي اليوم.....

قال بعضهم: وهو الأقوي؛ فإن المسألة إذا كان فيها خلاف ولم يقم دليل علي الترجيح واقتران العمل بأحد الأقوال وتلقي القبول فإن ذلك مما يغلب علي الظن كونه راجحاً.

أين بدأت الرحلة:

المكان الذي بدأت منه الرحلة هل هو الحطيم؟ فعن مالك ابن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ حدَّثهم عن ليلة أُسرِى به قال: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمُ فِي الْحَطِيمِ أَوْ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعاً إِذْ أَتَانِي آت....** » إلخ رواه أحمد.

أو كان في بيته ﷺ؛ كان أبو ذر رضي الله عنه يُحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكهَ فَنَزَلَ جِبْرِيل....** » رواه البخاري.

وروي الواقدي أنه أُسْرِىَ به ﷺ مِن شِعب أبي طالب. وعند الطبراني عن أم هانئ رضي الله عنها أنه نام في بيتها ففقدَته مِن الليل فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي...** » إلخ.

قال ابن حجر: الجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ – وبيتها عند شِعب أبي طالب – ففُرج سقف بيته (بيت أم هانئ) فنزل الملَك فأَخرَجه مِن البيت إلي المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أَخرَجه الملَك إلي باب المسجد وأركبَه البراق.

هل كان ذلك يقظةً في ليلة واحدة؟

الذي عليه جمهور العلماء مِن المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين أن ذلك تم في ليلة واحدة يقظةً بالروح والجسد...

قال في الفتح: ولا ينبغي العدول عن ذلك؛ إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلي تأويل.

روي مسلم عن أنس رضـي الله عنـه: **«أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْـتَ الْمَقْدِسِ.. »**.

إلي أن قال: **«ثُم عُرِجَ بِنَا إِلي السَّمَاء الدُّنْيا»**.

وعن ابن إسحاق عن أبي سعيد رضي الله عنه: **«فَلَمَّا فَرَغْتُ مِمَّا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ.. »** إلخ.

قال ابن كثير: وهو الحق الذي لا شك ولا مرية فيه.

أما مَن زعم انفراد الإسراء عن المعراج في ليلتين فدليله ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه: " فقلنا يا رَسُولَ اللهِ.. كَيْفَ أُسْرِيَ بِكَ؟ " قـال: **«صَـلَّيْتُ صَـلاَةَ الْعَتَمَةِ بِمَكَّةَ، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ بدَابَّة... »** فذكر الحديث، قـال: **«ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ الصُّبْحِ بِمَكَّة»** أخرَجه البزار وصحّحه البيهقي، فهذا لم يَرِد فيه إلا الإسـراء، وكـان المعراج وقع في ليلة أخري.

قال صاحب الفتح: ذلك لا يستلزم التعدد، بل محمول علـي أن بعـض الـرواة ذكر مـا لم يَـذكره الآخـرون، فيـتعين رد بعـض الروايـات المختلفـة إلـي بعـض أو الترجيح.

وفيما يتعلق باليقظة والمنام لِكلتا الرحلتين فلو كانتـا أو إحـداهما منامـاً لَمَرَّتـا مروراً عاديّاً سواء في المنطوق القرآني أو الفكر العامّ لدي المؤيدين والمعارضين علي حد سواء، ولكنها ظاهرة خارقة للعادة لا يقوم التصور حيالها إلا علي كونها تَمَّتْ يقظةً لا مناماً، وهذه الملاحظة وحدها كافية في إثبات الحقيقة.

إمامة الأنبياء:

هل كانت إمامة النبي ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس بداية المعراج أم بعده؟

روي البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ التقي بموسي وابراهيم عليهما السلام، قال: **«ثُمَّ انْتَهَوْا إِلي الْمَسْجِدِ الأَقْصَي ثُمَّ دَخَلَهُ فَعَرَفْتُ النَّبِيِّينَ مَا بَيْنَ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِد.... »** إلخ...

قال ابن كثير: إسناده غريب ولم يخرجوه.

وروي أحمد عن ابن عباس: فَلَمَّا أَتَي النَّبِيُّ ﷺ الأَقْصَي قَامَ يُصَلِّي فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَه.

قال ابن حجر: والأظهر أن صلاته بهم كانت قبل المعراج.....

لكن قال ابن كثير: والصحيح أنه إنما اجتمع بهم في السماوات ثم نزل إلي بيت المقدس ثانياً وهم معه وصلي بهم فيه ثم ركب البراق وكرّ راجعاً إلي مكة، وذلك أخذاً مِن مجموع الروايات.

متي وأين رأي الرسول ﷺ ربه؟

عن مسروق: قلتُ لِعائشة: هل رأي محمد ﷺ ربه؟ " قالت: " مَنْ حَدَّثَكَ أن مُحَمَّداً ﷺ رَأَي رَبَّهُ فَقَدْ كَذَب " ثم قرأت**{لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَار}**

إلخ... رواه البخاري...

قال النووي: اعتمدّت الاستنباط علي ما ذكرَته مِن ظاهر الآية، وقد خَالَفها غيرها مِن الصحابة...

فعن أبي ذر أنه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: **«نُورُ أَنَّي أَرَاه»** رواه مسلم، ولأحمد عنه: **«رَأَيتُ نُورا»**.

قال ابن حجر: المراد في الآية نفْي الإحاطة به عند رؤياه لانفْي أصل رؤياه.

قال القرطبي: الأبصار في الآية مُحَلَّي بالألف واللام فيقبل التخصيص، وقد ثبت ذلك سمعاً؛ قال تعالي**{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَي رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}**.

وأين رأي ﷺ مصائر الطائعين والعاصين؟

روي البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: فاستفتح جبريل باب السماء فإذا آدم كهيئة يوم خلقه الله عز وجل علي صورته، وإذا هو بأخوانة (موائد) عليها اللحم قد أروح وأنتن، عندها أناس يأكلون، قال جبريل: " هَؤُلاَءِ

يَأْتُونَ الْحَرَامَ وَيَتْرُكُونَ الْحَلاَل "..... إلخ بتصرف، فتكون، المَشاهد في السماء الدنيا.

ومثله رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: فَعُرِجَ بِهِ إِلَي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا بِآدَمَ، فَقَالَ جِبرْيِلُ: " هَذِهِ الأَسْوُدَّةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمَةُ بَنِيهِ، وَأَهَلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ بَكَي..... إلخ.

وروي أحمد عن أنس: **«لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَي رَبِّي عَزَّ وجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارُ مِنْ نُحَاس يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: " مَنَ هَؤُلاَءِ " قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقعُونَ فِي أَعْرَاضِهِم.... »** إلي آخر المشاهد المعروفة.

* * *

الاحتفالات في الإسلام

* تعني كلمة "الاحتفال" لغويا: الجمع العظيم أو الكثير، كما تعني الزينة أيضا، وكلها ملاحظات في تحقيق الاحتفالات بشكل تنفيذي.

* وتعكس الاحتفالات مدى ولاء الإنسانية للأحداث الفاصلة ووعيها لذاكرة التاريخ الحي، وفي القمة تتربع الشخصيات الرائدة - بضيائها وبهائها - توجه مسيرة الحياة، ويترابط القديم مع الحديث في نموذج ثابت وإطار واحد، وهي ظاهرة طبيعية لدى الأمم على مدى الزمان.

* وقد يعتري الإهمال أو النسيان وجه التاريخ والتحولات، فيأتي الاحتفال ليزيل غبار النسيان وتلتقي الإنسانية في صور معبرة ومشكورة، وهو عمل يتفق مع قوانين الكون ونواميس الحياة، ومؤيدة بالأدلة الدينية الواضحة والصريحة..

* * *

(١)

أ - في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، وفي الاحتفال بليلة القدر بدء نزول القرآن الكريم، وقد كانا يوم الاثنين، فخصه الرسول ﷺ بصيام، وسألوا: "نراك تصوم يوم الاثنين؟ " فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه**» رواه مسلم، فكان هذا إشارة البدء في الاهتمام بهما، واستمر ذلك أبدا، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

ب - ومناسك الحج والعمرة احتفال عملي وعالمي؛ متابعة لخطوات مباركة كانت لسيدنا إبراهيم عليه السلام وأسرته بحدودها الزمانية والمكانية وأبعادها الروحية والوجدانية، وما يجري فيها هو من إرث سيدنا إبراهيم وتجسيد صار حديث الدين والتاريخ.

جـ - ولما قدم الرسول ﷺ المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء وأخبروه أنه قد صامه موسى عليه السلام، فقال الرسول ﷺ: «**أنا أحق منكم بموسى**» فصامه وأمر بصيامه (متفق عليه)؛ إ هو يوم النجاة من فرعون.

زاد أحمد: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً.

* * *

(٢)

وقامت احتفالات المدينة بالهجرة بالحشد الكبير في الطرقات والبيوت، وعلت الهتافات: جاء محمد رسول الله.. الله أكبر جاء محمد رسول الله.. متفق عليه.

وأما جواري بني النجار فعلى ضرب الدف كانت الأهازيج الشعبية:

نحن جوار من بني النجار ::: يا حبذا محمد من جار

أخرجه الحاكم.

ثم جاء دور القصائد حين عاد الرسول ﷺ من تبوك فقال العباس: "يا رسول الله.. أتأذن لي أن أمتدحك؟ " قال: (قل لا يفضض الله فاك) فقال قصيدة، منها:

وأنـــت لمـــا ولـــدت أشـــرقت ::: الأرض وضـــاءت بنـــورك الأفـــق
فـــنحن في ذلـــك الضـــياء وفي ::: النـــور وســـبيل الرشـــد نخـتـــرق

رواه البيهقي.

* * *

(٣)

أ - ومن الاحتفال بالعيد: ما روته السيدة عائشة قالت: دخل علي رسـول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بعاث، فاضطجع على الفراش وحـول وجهـه، ودخـل أبو بكر فانتهرني وقال: "مزمارة الشيطان في بييت النبي؟! "، فأقبل عليه رسـول الله ﷺ فقـال: **«دعهما يا أبا بكر؛ لكل قوم عيـــد، وهـــذا عيـــدنا»**.. رواه البخـاري ومسلم..

قال ابن حجر: في الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة في أيـام الأعيـاد بمـا يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن وإظهار السرور.

ب - وزفت السيدة عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار، فقـال الـنبي ﷺ: **«يـا عائشة.. ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**.

وفي رواية شـريك: **«هلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»** قلـت: "مـاذا تقول؟ " قال: تقول:

أتينـــــــــاكم أتينـــــــــاكم ::: فحيونـــــــــا نحيـــــــــيكم
ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر ::: مـــــا حلـــــت بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــة الســـــمراء ::: مـــــا سمـــــن عـــــذاريكم

رواه البخاري ومسلم.

* * *

(٤)

وأما كيف كان أصحاب الرسول ﷺ في حبهم وتعظيمهم وتوقيرهم وتبركهم به:

فعند البخاري وغيره في حديث صلح الحديبية: إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيما لـه.

ومهما تنوعت صور الاحتفالات في شتى المناسبات فما سبق عرضه كاف في أنها مشروعة لا ممنوعة، ولا دخل لها بالحرمة، ولا صلة لها بالبدعة، واحتفال الصحابة كان عميقا ممتدا، فهم كالأصل، ونحن بالنسبة إليهم كالصورة، وهم على أول الطريق، ونحن على سلم الوصول.

ولا شك أن للاحتفالات أجواءها التي تقربنا إلى الحقيقة التي تعزب وتعرب، سيما إذا كان الطريق إليها تحوطه الشكوك وتكتنفه المنازعات.

* * *

تقبيل الأيدي

* بداية.. فإن القول الجاري على بعض الألسنة (تقبيل الأيدي ضحك على الذقون) واضح أنه يعبر عن المنافقين الذين يتلونون في صلاتهم بغيرهم من أجل النفع الشخصي بأي أسلوب، ولا تفهم إلا على هذا التفسير.

* قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه أو نحو لك لا يكره، بل يستحب.

وقال ابن بطال: قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر، أما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لعلمه وفضله وشرفه فإن ذلك جائز.

ودليل تقبيل اليد نقتطف منه ما يلي:

* قبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية بد

النبي ﷺ حين تاب الله عليهم{وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: ١١٨] رواه البيهقي في الدلائل.

* وأخرج أبو داود من حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس:... فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله.

* وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات... وفي آخره: فقبلا يده ورجله ورواه النسائي وابن ماجة والحاكم.

* ومن طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: "ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ " فناولينها فقبلتها.. أخرجه ابن المقري.

* ومن رواية ابن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها.

* وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس.. أخرجه الطبراني.

* وأخرج ابن رزين أن عليا قبل يد العباس ورجله، وأن ثابتا قبل يد أنس.

* قال في الفتح: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل أركان الكعبة جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره.

* أخرج مسلم وأبو داود أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن (عصا رأسها معوج) ويقبل المحجن.

* ونقل عن أبي الصيف اليماني - أحد علماء مكة - من الشافعية جواز تقبيل المصحف والحديث.

ومما تقدم يتقرر: أن التقبيل يحمل معنى روحيا وبعدا إيمانيا وأدبا رفيعا وذوقا عاليا يشعر به من يعرف أقدار الرجال ومواقفهم والمعاني المرتبطة بهم بدوام الزمان والمكان.

* * *

التبرك بالآثار

البركة: زيادة إيمانية ومعنوية وحسية كذلك، وهي - أيضا - علاقة بين اثنين أو أكثر ينتج عنها ظاهرة غير عادية ولا مألوفة، فإن كانت هذه العلاقة غير قائمة عقمت النتيجة وبالتالي لم تظهر الآثار الصادرة عنها.

وفيما يلي بعض الأمثلة، وهي - في الوقت ذاته - دليل عليها واضح ويقيني لا شك معه ولا ارتياب:

١ - روى مسلم عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

٢ - وروى البيهقي وأبو يعلى وآخرون أن خالد بن الوليد كان معه شعرات من شعر النبي ﷺ يتبرك بها، وما شهد بها مشهداً (غزوة) إلا نصره الله.

٣ - وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة عن السيدة أسماء بنت أبي بكر أنها كانت أخرجت جبة طبالسية (فارسية) وقالت: كان رسول الله ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها.

٤ - وعند مسلم: كان ﷺ نائما وقد عرق حتى استنقع عرقه، فجاءت أم سليم تنشف ذلك العرق وتعصره في قواريرها (زجاجات)..

فقام النبي ﷺ وقال لها: **«ما تصنعين»** قالت: "يا رسول الله.. نرجو بركته لصبياننا"..

وفي رواية: "ندوف: **«نخلط»** به طيبنا" فقال النبي ﷺ: **«أصبت»**.

٥ - ونقل الحافظ العراقي بسنده إلى الإمام أحمد أنه أجاز تقبيل قبر النبي ﷺ تبركا.. فتح المتعال.

٦ - وفي تاريخ الخطيب أن الإمام الشافعي كان يتبرك بزيارة قبر الإمام أبي حنيفة تبركا مدة إقامته بالعراق.

٧ - وروى مسلم وأبو داود عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن (عصا رأسها معوج) ويقبل المحجن.

٨ - وفي طبقات ابن سعد أن ابن عمر كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه.

وأما قطع عمر بن الخطاب لشجرة البيعة: فإنما كان لمنع الشرك الذي كان قريبا، ولم يكن لمنع التبرك.

هذا.. والتبرك بالآثار من تأكيد الإيمان بالله وقدرته، وهو من أدلة استمرار آثار العمل الصالح.

* * *

اتصال الجن بالإنس

لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن إلا الجهمية والمعتزلة كذلك قالوا بدخل الجن في المصروع وأنكره الجبائي وأبو بكر الرازي.

* أما وجود الجن واتصالهم بالإنس ففي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: **«أتاني وفد جن نصيبين "ونعم الجن" فسألوني عن الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليهما طعاما»**.

* وأما صرعهم للإنس: فعن أحمد أن زارع بن عامر العبدي انطلق بابن أو بابن أخت له - مصروع إلى رسول الله ﷺ وقال أتيتك تدعو الله له...

فجعل الرسول ﷺ ظهره مما يليه وأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه إلى أسفله وجعل يضرب ظهره ويقول: **«اخرج عدو الله.. اخرج عدو الله»** ثم أقعده بين يديه فدعا بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن أحد يفضل عليه..

وسئل أحمد: إن قوما يزعمون أن الجن لا يدخل بدن الإنس فقال: يكذبون ها هو ذا يتكلم على لسانه.

قال ابن تيمية: وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وعشق، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما، وكرهه العلماء، وقد يؤذي الإنس الجن بالبول أو صب الماء الحار ويوجد الجن كثيرا في الخراب والفلوات والمقابر ومواضع النجاسات وهم يتصورون في صورة الإنس والبهائم والطير والحيات.

* ولقد ظهر الشيطان في صورة شيخ نجدي بدار الندوة وفي صورة سراقة بن مالك يوم بدر.

وفي الحديث: **«الكلب الأسود شيطان»** رواه الجماعة إلا البخاري.

وكثيرا ما يأتي في صورة حية:

فقد حكى أبو سعيد الخدري قال: كان فتى حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له ﷺ: **«خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك قريظة»**..

ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأصابته غيرة أهوى إليها بالرمح فقالت: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما أخرجني..

فدخل فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش فانتظمها بالرمح فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى..

فذكرنا ذلك للرسول ﷺ فقال: **«إن لهذه البيوت عوامر فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بدا له فليقتله فإنه شيطان»** رواه مسلم.

وعن أبي الدرداء أن عدو الله إبليس جاء رسول الله ﷺ بشهاب من نار ليجعله في وجهه فقال ﷺ: **«أعوذ بالله منك»** ثلاث مرات **«ألعنك بلعنة الله»** ثلاث مرات، ثم أراد ﷺ أخذه قال: **«لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة»** رواه مسلم.

والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس بـه المصـروع ويكـون طـرد الجـن بآيـة الكرسي - المعوذتين - الدعاء.

ويجوز أن يكتب للمصاب بالصرع وغيره من المرضى شئ من كتاب الله تعـالى ومن الذكر ويغسل المداد ويسقى..

قال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يكتب للمرأة في شئ نظيف.

والاستعانة بما لا يعرف معناه في الشرع محرم أو كتابته بالنجاسة فإن ذلـك ممـا يرضي الشيطان فتعينهم على بعض أغراضهم كالإتيان بـبعض المـال أو الحمـل في الهواء إلى بعض الأمكنة. من فتاوى ابن تيمية بتصرف جـ٩

* * *

تيارات منحرفة "البابية"

نسبةً إلي " الباب"، وتعني عند الشيعة نائب المدي المنتظَر. والباب مِن "شيراز"، واسمه محمد ميرزا محمد علي،

الذي زَعَم:

١ - أنه نبي وخليفة موسي وعيسي ومحمد...

وقد وصف نفْسَه أنه: نقطة التقاء بين الأديان الثلاثة.

٢ - ثم ادعَي أنه المهدي المنتظَر.

٣ - ثم ادعَي الألوهية عن طريق الحلول، وأنكَر البعث.

وفي مجال التشريع:

* أَلغَي الصلوات الخمس والجمعة والجماعة إلا في جنازة، والطهر مِن الجنابة غيْر واجب.

* والقِبلة هي شيراز، والحج إليها.

* والصوم ١٩ يوماً، والسنة ١٩ شهراً، ورجوع المطلَّقة ١٩ مرة.

ومِن أقواله:

* إني أفضَل مِن محمد، كما أن قرآني أفضَل مِن قرآن محمد.

* إن محمداً كان بمقام الألِف، وأنا بمقام النقطة...

والنقطة هي الحقيقة الإلهية، والألِف هو الصورة الحاكية عنه. وقد سُجِن الباب ثم أُعدِمَ رمياً بالرصاص في ميدان عامّ بتبريز سنة ١٨٥٠ هـ، وضاقت فارس بأتباعه فانتقَلوا إلي استانبول ثم إلي قبرص، ثم ظَهَروا في عكا ليكونوا نواةً لِلبهائية فيما بعد.

* * *

البهائية

امتداد لِلبابية، ظهرَت في عكا تحت زعامة بهاء الدين حسين علي بن الميرزا عباس الذي تَرَبَّي في أحضان البابية، وكانت ثقافته خليطاً مِن البرهمية والبوذية والزرادشتية والمانوية واليهودية والمسيحية والفِرَق الباطنية في الإسلام.

وقد زَعَم البهاء أنه نَبِيّ، ثم هلك سنة ١٨٩٢ م، فتولي ابنُه عبد البهاء عباس أفندي حتى هلك سنة ١٩٢١م، وكان جاسوساً للإنجليز، ومنحوه الوسام الأكبر.

في مجال التشريع البهائي:

١ - التساوي بين الولد والبنت في الميراث، وغيْر البهائي لا يرث البهائي.

٢ - الصلاة تسع ركعات في ثلاثة أوقات: في البكور والزوال والآصال، والتوجه إلي عكا حيث يرقد بهاء الدين.

٣ - لا يجب القضاء في الصوم علي أصحاب الأعذار: كالمسافر والمريض والحامل والمرضع والنفساء.

وكان آخِر أمْرِهم أن انقسَموا إلي عدة فِرَق متناحرة، وكل فِرقة تُكَفِّر ما عداها، وحرَّموا معاملة بعضهم لِبعض، وكانت عداوتهم لِبعضهم أَشَدّ مِن عداوتهم لِمن طَعَن في معتقداتهم.

* * *

القاديانية

نسبةً إلي " قاديان " قرية في مقاطعة البنجاب بالهند، ومؤسِّسها أحمد بن غلام مرتضي، فارسي أو مغولي، آباؤه مِن سمرقند، وُلِد في سنة ١٨٣٩م، في سنة ١٨٨٥م ادعي بها:

١ - أنه يوحَي إليه.

٢ - أنه المهدي المنتظَر.

٣ - وأنه أفضَل الأنبياء.

ومِن أقواله: أنا المسيح كليم الله، أنا محمد وأحمد الذي اجتباه الله.

ومِن تفسيراته: المسجد الأقصى هو مسجد قاديان، وأنه المقصود بقوله تعالي **{وَمُبَشِراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعدِي اسْمُهُ أَحْمَد}** [الصف: ٦].

ومات غلام أحمد سنة ١٩٠٨ م في لاهور، ودُفِن بقاديان، ثم بَنَي القاديانيون ربوةً في باكستان الغربية ودعوا الناس لِلحج إليها، وألغَوا الجهاد، وقالوا بالتبعية.

وقد صادفَت القاديانية نجاحاً في بعض جهات أفريقيا، وبَشَّروا بها في أوروبا وأمريكا، ولم تجِدْ قبولاً في البلاد الإسلامية، وقد ضعفَت الآن.

* * *

الماسونية

وتعني البناء الحُرّ، كلمة فرنسية مُكَوَّنة مِن: " فرانك " الحُرّ، و" ماسون " البناء، ولِذا فإن أعضاءها يطلِقون علي أنفُسِهم: جمعية البنَّائين الأحرار.

وقد ظهرَت في القرن الثامن عشر، وأنشِئ المحفل الأكبر سنة ١٧١٧ م.

وأفكارها خليط مِن الثقافات الهندية والفرعونية والفارسية واليهودية، ولكن أغلَب المصطلحات وكلمات التعارف وأسماء المناصب يهودية؛ فقد تأثرَت ب " الكابالا" طائفة القباليين اليهودية التي انتشرت في القرون الوسطي ومَزَجَت بين شبهات الفلاسفة وأضاليل السحرة، ونَقَلَت إلي الماسونية أسرارها وطقوسها وإشاراتها.

وقد جاء علي لسان أحدهم: علي هذه الجمعية أن تَقوم ولو بالقتل وصنْع كل مُحَرَّم بحفظ كيان الدين اليهودي.

وأول مبادئ الماسونية: تجريد العضو مِن كل الروابط الدينية والأسَرية والوطنية وبالناس جميعاً.....

ويعلن ذلك في قَسَمه فيقول: أُقْسِم علي أن أَقطَع كل الروابط التي تربطني بمطلَق إنسان: كالأب والأم والاخوة والأخوات والزوج والأقارب والأصدقاء والرؤساء وكل مَن حلفتُ لـه بالأمانة والطاعة وعاهدتُه علي الشكر والخدمة.

ويلتزم العضو بالسِّرِّيَّة في كل أشكالها، فيُقسِم ألاّ يخون عهْد الجمعية وأسرارها لا بالإشارة ولا بالكلام ولا بالحركات، وألاّ يكتب عنها شيئاً أو ينشره بالطبع أو الحفر أو التصوير.

وقد عرَّف الماسونيةَ دوزي الهولندي بقولـه: هي جمهور عظيم مِن مذاهب مختلفة، يعملون لِغاية واحدة لا يَعلمها إلا القليل وهي رفْع راية إسرائيل.

* * *

الروتاري

ونوادي الروتاري والليونز والكليواني لها علاقة بالماسونية علاقة الفرع بالأصل؛

فإنّ فيها: ١ - مُعظَم أعضائها ماسونيون.

٢ - وتَشابُه المواقف واضح بينها وبين الماسونية بالنسبة لِلدين والوطن والأُسْرة واختيار الأعضاء والتركيز علي بعض القِيَم.

ولقد ظَهَر نشاط الروتاري سنة ١٩٠٥ م لِتجديد الماسونية التي ضعفَت وقتئذ.

وتعني كلمة روتاري: ملتقي أو منظمة، وقد بدأت كمنظمة دولية لِرجال الأعمال وأصحاب المِهَن الحُرة، ولكنها في الحقيقة تؤدي دور الماسونية وأساليبها وأهدافها.

* * *

العلمانية

نشأت في أواخر العصور الوسطي وبداية النهضة الأوروبية، وقويَت شوكتها وتبلورَت بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م علي إثر الصدام مع الكنيسة التي تَدَّعِي النيابة عن الله أو هي ظِلّ الله في الأرض.

ويرجع سبب ظهورها أولاً إلي التصادم الفكري بين الكنيسة مِن جهة والعلم مشن جهة أخري، ومما أعان علي هذا الصدام اتصال النصاري بمسلمي أسبانيا وصقلية، مما أدي إلي التقدم العلمي عندهم وتحطيم نظريات القساوسة الذين نكلوا بالعلماء، فنشأ جيل جديد يَكره الكنيسة وينادي ب:

١ - فصل الدين عن الدولة.

٢ - عدم الاعتراف بالدين كعنصر مِن عناصر الحياة، ويمكن اعتبارها عبادة العقل.

ثم انتقلَت العلمانية مِن أوروبا إلي ديار الإسلام علي يد المستغربين الذين درسوا هناك ولم يقرأوا شيئاً عن الإسلام.

* * *

للمؤلف

١- أبو البشر آدم عليه السلام.

٢- نظرات في سيرة نوح عليه السلام.

٣- تأملات في سورة يوسف عليه السلام.

٤- حول السيرة النبوية - دراسة معاصرة.

٥- السيرة الذاتية للرسول ﷺ.

٦- المنة في تدوين القرآن والسنة.

٧- دراسات في سورة النور.

٨- حوارات في القرآن الكريم.

٩- الفتاوى المختارة.

١٠- المواريث.

١١- أحكام الصيام ودليل الحج.

١٢- الدعوة إلى الله منهج وتطبيق.

١٣- الكلمة في الإسلام.

١٤- مشكلات في ضوء الإسلام.

١٥- هذا هو التصوف.

١٦- الوسطية في الإسلام.

* * *